

İSLAM HUKUKU'NDA GÖÇ VE İLTİCA

Ahmad ALMOMANI

(Yüksek Lisans Tezi)

Eskişehir, 2019

İSLAM HUKUKU'NDA GÖÇ VE İLTİCA

Ahmad ALMOMANI

T.C

Eskişehir Osmangazi Üniversitesi

Sosyal Bilimler Enstitüsü

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Eskişehir

2019

T.C.
ESKİŐEHİR OSMANGAZİ ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTİSÜ MÜDÜRLÜĐÜNE

Ahmad ALMOMANİ tarafından hazırlanan “İslam Hukuku’nda Göç ve İltica Hükümleri” başlıklı bu çalışma 22/07/2019 tarihinde Eskişehir Sosyal Bilimler Enstitüsü Lisansüstü Eğitim ve Öğretim Yönetmeliğinin ilgili maddesi uyarınca yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak, Jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Dalında Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

Başkan

Dr. Öğr. Üyesi Othman Saeed Houran Houran

Üye

Dr. Öğr. Üyesi Yunus ARAZ

(Danışman)

Üye

Dr. Öğr. Üyesi Seyit Mehmet UĞUR

ONAY

(İmza)

Prof. Dr. Mesut ERŐAN

Enstitü Müdürü

22/07/2019

ETİK İLKE VE KURALLARA UYGUNLUK BEYANNAMESİ

Bu tezin Eskişehir Osmangazi Üniversitesi Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesi hükümlerine göre hazırlandığını; bana ait, özgün bir çalışma olduğunu; çalışmanın hazırlık, veri toplama, analiz ve bilgilerin sunumu aşamalarında bilimsel etik ilke ve kurallara uygun davrandığımı; bu çalışma kapsamında elde edilen tüm veri ve bilgiler için kaynak gösterdiğimi ve bu kaynaklara kaynakçada yer verdiğimi; bu çalışmanın Eskişehir Osmangazi Üniversitesi tarafından kullanılan bilimsel intihal tespit programıyla taranmasını kabul ettiğimi ve hiçbir şekilde intihal içermediğini beyan ederim. Yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması halinde ortaya çıkacak tüm ahlaki ve hukuki sonuçlara razı olduğumu bildiririm.

Ahmad ALMOMANİ

ÖNSÖZ

İSLAM HUKUKU'NDA GÖÇ VE İLTİCA

Ahmad ALMOMAI

Yüksek Lisans-2019

Temel İslam Bilimleri

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi. Yunus ARAZ

Bu tezde İslam hukuku içerisindeki hicret göç ve iltica kavramlarını inceleyerek Hicretin sadece bir yer değişikliği olmadığını aynı zamanda imanla iç içe girmiş bir kavram olduğunu ortaya koyduk. Bununla beraber göç ve iltica kavramlarının hicretten farklı olarak çeşitli sebeplerle iltica edenleri himayeye yönelik modern kavramlar olduğunu izah ettik. Böylece günümüz Müslümanlarının birçoklarının zihninde oluşmaya başlayan Hz. Peygamberin devrinde gerçekleşen hicret gibi günümüzdeki göç ve iltica olaylarının hicret sayılıp sayılmayacağına dair sorulara cevap arayarak hicretin doğru yorumunu ortaya çıkarmaya çabaladık. Bu esnada Hicret ve iltica kavramlarına yönelik İslam fıkıh mezheplerinin görüşlerini ortaya koyarak değerlendirdik.

Gayri müslim ülkelerde Müslüman olup hicret etmeyenler meselesini fihhi yorumlar ışığında ele aldığımızda fıkıhçıların gayri müslim ülkelerde ikamet süresinin uzaması sonucunda oluşabilecek sorunlar üzerinde durduklarını tespit ettik. Gayri müslim bir ülkeye göç etme konusunda ise kişinin kendi canı malı ve sair hususlarda endişe ediyor ve bundan başka bir çıkış yolu bulamıyorsa ve yine müslim bir ülkeden müslim bir ülkeye iltica edilemediği takdirde ancak o zaman mümkün gördüklerini tespit ettik.

Tez üç bölümden oluşmuştur. Birinci bölümde hicret göç ve iltica kavramları incelenmiş aralarındaki uyum ve uyumsuzluklar gösterilmiştir. Günümüzde hicret ve iltica kavramları etrafında seyreden güncel tartışmalara cevap aranmıştır. İkinci bölümde hicretin meşruiyetine dair deliller ortaya konularak ekonomi, eğitim, ırkçılık gibi sebeplerle meydana gelen göçlerin üzerinde durularak sınıflandırılması yapılmıştır. Üçüncü bölümde ister gayri müslim isterse müslim bir beldeye hicret edenlerin durumları ele alınarak değerlendirilmiştir.

ABSTRACT

THE PROVISIONS OF IMMIGRATION AND ASYLUM IN ISLAMIC LAW

ALMOMANI, Ahmad

Master Degree -2019

Department of Basic Islamic Sciences

Adviser: Dr. Öğr. Üyesi YUNUS ARAZ

In this thesis, I investigated an aspect regarding the provisions of immigration and refugee in the Islamic law, aiming to clarify some fallacies such as equating the rewards of immigrants in prophet Mohammed Peace Be Upon Him (PBUH) era with the rewards of current immigrants. Moreover, I clarified the meaning of migration and it was not legalized for Muslims whenever they have a tough life only. Immigration is more comprehensive, where ALLAH combined migration with faith, and this is an evidence for their co-existence. The asylum terminology is emerging where it has the meaning of seeking for protection of refugees regardless of the main reason.

In the thesis, we investigated the jurisprudence of Islam which is related to immigration and seeking for asylum of Muslims only, where we defined the concept of immigration, its conditions and the working of Muslim immigrants. We explained the views of the major Islamic jurisprudence schools who investigated this emerging topic.

Among the issues in which the views of jurists differed were the issue of converting to Islam for the people who were originally living in non-Muslim countries and never migrate to these countries. The consequences of this issue are critical, for example, scientific Muslims will contribute for the development of the communities. However, jurists have different views where Islam restrict immigration to non-Muslim countries as a final solution to save life and escape from persecution and life threatening conditions, where the holy Quran, Sunnah and consensus of scholars approve the human right of having a secure life in himself, family and freedom of worship.

The thesis is organized into three chapters. Chapter one defines immigration and asylum and their related terminologies, where these emerging expressions are joined with their equivalent in the Islamic Law. Furthermore, we explained few debates related to the definition of immigration and asylum, e.g., the rewards of current immigrants compared with the ones at prophet era, the departing of the occupied Islam state since it became a war land, and there is no generalization for a preferred place for immigration.

Chapter two explained evidence for the legitimacy of immigration and seeking asylum based on the Holly Quran, Sunnah and consensus of scholars with explain its reasons and motivations. I categorized these reasons into seven different categories, i.e., general reasons and specific reasons, where specific reasons include economic motivation, discrimination and looking to pursuing study.

The third chapter is dedicated to rules governing Muslim immigrants and refugees which are classified into two categories; immigration from Muslim to non-Muslim countries or from non-Muslim to Muslim countries. We discussed the judgment of immigration to non-Muslim countries including temporary living, working, and immigration permanently.

فهرس المحتويات

iv.....	ملخص
vii.....	ABSTRACT
vii.....	الاختصارات
xii.....	المقدمة
1.....	مدخل
2.....	I. أهمية البحث
3.....	II. أهداف البحث
3.....	III. الدراسات السابقة
4.....	IV. منهجية البحث

القسم الأول

الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية والشبهات المتعلقة بمفهومها

6.....	1.1. تعريف الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية
6.....	1.1.1. تعريف الهجرة في اللغة
7.....	1.1.2. تعريف الهجرة في اصطلاحاً
7.....	1.1.3. تعريف الهجرة في الاصطلاح الشرعي العام والخاص
8.....	1.1.3.1. تعريف الهجرة في الاصطلاح الشرعي العام
9.....	1.1.3.2. تعريف الهجرة في الاصطلاح الشرعي الخاص
10.....	1.2. تعريف التهجير
10.....	1.2.1. تعريف التهجير في اللغة والاصطلاح
10.....	1.2.1.1. التَّهْجِيرُ لُغَةً
10.....	1.2.1.2. التهجير اصطلاحاً
11.....	1.2.2. الهجرة في الاصطلاح السياسي العام والخاص
11.....	1.2.2.1. التعرب بعد الهجرة

- 1.2.3. تعريف الهجرة الشرعية والغير الشرعية بالمدلول المعاصر أو النظامية وغير النظامية...12
- 1.2.3.1. الهجرة النظامية.....12
- 1.2.3.2. الهجرة غير النظامية.....12
- 1.3. تعريف اللجوء لغةً واصطلاحاً.....12
- 1.3.1. تعريف اللجوء لغةً13
- 1.3.2. تعريف اللجوء اصطلاحاً.....13
- 1.4. الصلة بين الهجرة واللجوء مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينهما14
- 1.4.1. أوجه الاتفاق.....14
- 1.4.2. أوجه الاختلاف14
- 1.5. أنواع الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية.....15
- 1.5.1. أنواع الهجرة.....16
- 1.5.2. أنواع اللجوء.....17
- 1.5.2.1. اللجوء العام17
- 1.5.2.2. اللجوء الخاص.....18
- 1.5.3. تعريف الأمان لغةً واصطلاحاً.....18
- 1.5.3.1. تعريف الأمان لغةً.....18
- 1.5.3.2. تعريف الأمان اصطلاحاً.....19
- 1.6. شبهات وتساؤلات حول مفهوم الهجرة في العصر الحديث.....20
- 1.6.1. الهجرة واللجوء من البلاد الإسلامية المحتلة بدعوى أنها أصبحت دار حرب.....20
- 1.6.2. الهجرة باقية أم أنها انقطعت بفتح مكة.....23
- 1.6.3. الهجرة واللجوء إلى بلاد الغرب يثاب اليوم فاعلها أم أن لها حكماً آخر.....25
- 1.6.4. الرد على شبه من يقول بتكفير تارك الهجرة وأنها واجبة.....26
- 1.6.5. هل حدد التشريع الإسلامي أرض معينة وأوجب الهجرة إليها.....28

القسم الثاني

أدلة ودوافع الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية

- 2.1. أدلة مشروعية الهجرة في الشريعة الإسلامية.....31
- 2.1.1. أدلة الهجرة في القرآن الكريم.....31
- 2.1.2. أدلة الهجرة في السنة النبوية.....34
- 2.1.3. أدلة الهجرة من الإجماع.....35
- 2.2. أدلة مشروعية اللجوء في الشريعة الإسلامية.....36
- 2.2.1. أدلة اللجوء في القرآن الكريم.....36
- 2.2.2. أدلة اللجوء في السنة النبوية.....38

- 2.2.3. أدلة اللجوء في الإجماع.....39
- 2.3. دوافع الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية.....39
- 2.3.1. دافع الهجرة واللجوء من أجل الحفاظ على سلامة العبادة والدين.....43
- 2.3.2. الهجرة بدافع تقوية ونصرة المسلمين وإضعاف المشركين.....46
- 2.3.3. دافع الهجرة واللجوء بسبب الإجماع والطرده.....47
- 2.3.4. دافع الهجرة واللجوء بسبب الاستضعاف.....49
- 2.3.5. دافع الهجرة واللجوء لأسباب اقتصادية.....53
- 2.3.6. الهجرة واللجوء بدافع طلب العلم.....54
- 2.3.7. دافع الهجرة واللجوء بسبب التمييز العنصري وفقد المساواة.....59

القسم الثالث

مسائل في الهجرة واللجوء من دار الإسلام إلى دار الحرب ومن دار الحرب إلى دار الإسلام

- 3.1. تعريف الدار لغة واصطلاحاً.....63
- 3.1.1. تعريف الدار لغةً.....64
- 3.1.2. تعريف الدار عند المتقدمين والمتأخرين.....65
- 3.2. مسائل في أحكام المهاجرين واللاجئين الذين أسلموا في دار الكفر.....67
- 3.2.1. من لا يستطيع إظهار دينه ويمكنه الهجرة أو اللجوء.....68
- 3.2.2. من لا يستطيع إظهار دينه ولا يمكنه الهجرة أو اللجوء.....69
- 3.2.3. من يستطيع إظهار دينه ولا يمكنه الهجرة أو اللجوء.....71
- 3.2.4. الهجرة واللجوء من بلد المعصية إلى بلد الطاعة.....72
- 3.3. مسائل في المهاجرين واللاجئين الذين يهاجرون إلى بلاد الكفر وحكم الإقامة فيها.....76
- 3.3.1. حكم الهجرة واللجوء إلى بلاد الكفر للتجارة.....78
- 3.3.2. حكم عمل المهاجرين واللاجئين بلاد الكفر.....79
- 3.3.3. شروط وضوابط عمل المهاجرين واللاجئين في بلاد الكفر.....80
- النتيجة العامة.....81
- قائمة المصادر والمراجع.....83

الاختصارات:

الرمز	: المعنى
ج.	: جزء
ص.	: صفحة
م.	: ميلادي
هـ.	: هجري
ﷺ.	: صلى الله عليه وسلم
ﷺ.	: جل جلاله
ع.	: عدد
ط.	: طبعة
ب.ط.	: بدون طبعة
ب.ت.	: بدون تاريخ
ح.	: حديث
تح.	: تحقيق
د.ش.	: دار النشر
إش.	: إشراف
إلخ.	: إلى آخره
ت.	: تاريخ الوفاة
ج.م.	: جَمْع وترتيب

مقدمة:

تُعتبر الهجرة واللجوء في وقتنا المعاصر من المشاكل الشائعة، وهي تتفاوت من بلدٍ إلى آخر، حيث ينتقل شخص أو مجموعة من الأشخاص من موطنهم الأصلي إلى بلدٍ آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لمدة طويلة، وعادة ما توجد ظروف عديدة تؤدي إلى الهجرة واللجوء، كانتشار الحروب الأهلية، أو الخارجين من الدول، فالمهاجرون واللاجئون من أكثر الناس تعرضاً للمعاناة وقد زادت هذه المعاناة خلال السنوات الأخيرة، ومن حكمة الله على هذه الملة السماح بشريعة محكمة غراء صالحاً لكل زمان ومكان، فلا تنفك حادثه عن حكم الله تعالى فيها، ولا نازلة إلا ويجد الفقهاء في نصوص الشريعة ومقاصدها ما يدل عليها ويبيها فلم تعد الدنيا كما كانت، حيث تغيرت الأحداث والوقائع مع تقلب الأيام الأزمان، فمثل هذه المسائل تعتبر مسائل مصلحية تتبع المصلحة وجوداً وعدمياً.

فقد دخل أعداد كثيرة من الناس في الإسلام حول العالم بسبب الهجرات واللجوء القسري من داخل العالم الإسلامي إلى خارجه، فظاهرة الهجرة واللجوء قديمة قدم البشرية حيث أن جميع الشعوب على مر الأزمان عرفت في إحدى تاريخها هذه الظاهرة، إلا أن انعدام الاستقرار في بلاد المسلمين في العصر الحالي لعب دوراً سلبياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة على واقعهم في مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية مما شكل هذه الظاهرة وانتشارها في المجتمعات الإسلامية على الخصوص وإن إتباع سياسات الاضطهاد والاستضعاف والقهر والعنف والتمييز العنصري والتهجير واللجوء القسري، ومنه ما كان على شكل إبادات جماعية من قبل إما سلطات منظمة في الأغلب نتيجة احتكار السلطة مما دفع الكثير إلى مغادرة بلاده والبحث عن ملاذ آخر يكفل الأمن والسلامة لهم ولأبنائهم وقد نجحت بعض المنظمات في تهجير سكانها والاستفادة من القدرات الإنتاجية لديهم وخصوصاً أهل الاختصاص والمهارات والعلماء من أجل دعم الاقتصاد الوطني لديهم فأصبح أله بيد سلطة تتحكم فيه ومما يبعث على الأسى أن الغالبية العظمى لهذه المأساة التي لم تقر في دين أو شريعة هم من المسلمين بموجب إحصاءات رسمية حتى أننا نجد بعض الدول قد سنت قوانين جديدة أثرت على طالبي الهجرة واللاجئ على حدٍ سوا كما تم التوسع في انتهاك وطردهم مما يعرضهم للانتهاك والاضطهاد القسري والعنصري والاجتماعي والاقتصادي.

"ومن بين هؤلاء الخريجين ينبع عدد من القيادات العلمية التي ينظر إليها كل مجتمع على أنها بذور لعلماء المستقبل، وعلى أنها كفاءات تدخل في عداد الثروة القومية، ويعمل هذا المجتمع على أن يستثمر طاقات أبناء هذه الفئة أن يستفيد مما حباها الله به في عقولها لصالح الباقين وكذلك ثبت أن عدداً لا بأس به من أبناء الأمة الإسلامية يعملون في الخارج في مجالات حساسة، بعضها يساعد على صنع القنابل الذرية والأخطر من ذلك أن أبناء أولئك المهاجرين المسلمين يتعرضون لمؤثرات ثقافية رهيبية، تبعدهم عن دينهم وعن أصولهم تماماً بحيث يصبحون جزءاً من مجتمعات الدول التي هاجر إليها أبائهم أو امتنعوا عن الرجوع منها"¹

لذا برز في السنوات الأخيرة أن خسارة المسلمين من الذين يطرقون أبواب الدول الغربية بحثاً عن عمل وملاذ وبالأخص في المجالات الطبية خسارة بكل المعايير التي أضرت بالبلاد الإسلامية هذا على تقدير أن يكون طلب الهجرة بإرادة مستقلة فكيف بالتهجير والإلجاء القسري، ولكن حكمة الله تبارك وتعالى أن: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ

¹ محمد عبد العليم مرسي، هجرة العلماء من العالم الإسلامي، د.ش: المكتبة المركزية-السعودية، ص5.

أَمْثُوا مِنْكُمْ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ لَيْسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ).²
قال المباركفوري: "سَلِيْطُ الْعَدُوِّ الْكَافِرِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ الْمُؤْمِنِيْنَ لِكِنَّهُ لَا يَقَعُ عُمُوْمًا فَكَذَلِكَ الْحَسَنُ وَالْقَدْفُ"³.

ولهذا رأيت من الأهمية في هذا الوقت الذي يجتاح العالم فيه اضطرابات عنصرية لا تخلو منها منطقة في العالم العربي والأجنبي في الآونة الأخيرة أن أبحث هذه القضية الهامة متناولاً فيها معني ومفهوم الهجرة واللجوء، الذي جاء ذكرها في الشريعة الإسلامية؟ وما هي أسباب ودوافع الهجرة واللجوء في العصر الحديث؟ وما هي الأحكام المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين وكيفية التعامل معها في ظل الظروف الحالية؟

فكما نعرف أن مصطلح الهجرة له مدلول مهم في تاريخ المسلمين، وهو عنصر مهم في تطوير الدين الإسلامي؛ فهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة تُعد بداية للعهد الإسلامي حيث أخذ المسلمون هذا التاريخ بداية لتقويمهم الجديد وليس تاريخ نزول الوحي أو ميلاده ﷺ، فكان هدفي من هذه الرسالة أن أبين صورة الهجرة المترسخة في أذهان المسلمين وبين صورة وواقع المهاجرين واللاجئين في عصرنا الحالي فلماذا ولرغبتني الجديدة في كشف خفايا وأحكام خاصة بالمهاجرين واللاجئين المسلمين الذين يقيمون في بلاد الغرب وما يتعلق بها من أحكام وما هو موقف الإسلام من لجوء المسلمين إلى بلاد غير المسلمين؟

Ahmad ALMOMANI

Eskişehir - 2019

² النور(8)، 55.

³ عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحنوزي بشرح جامع الترمذي، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت، ج VIII، ص 349.

مدخل.

I. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على واحد من أهم القضايا المعاصرة والمتمثلة في الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال التركيز على المفهوم كمدخل لتحليل هذه الظاهرة المتسارعة النمو وبالخصوص في الوطن العربي الإسلامي التي أصبحت في السنوات الأخيرة بوابة هامة لهم على حدٍ سواء فمن خلال هذا الدراسة سنوضح مفهومه وأنه أوسع مدلولاً، وأعمق مفهوماً، من الانتقال بين الأمكنة، فالهجرة سنة كونية، وفريضه شرعية، لكن الهجرة في سبيل الله تعالى دوافعها داخلية و متحررة تماماً عن الأوضاع الدنيوية.

وتكمن أهمية البحث في أن الأحكام التي ورد ذكرها في القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، تختلف عن أحكام الهجرة واللجوء في العصر الحديث فهي تبدو متشابهة مع الهجرات التاريخية في شكلها الخارجي فهجرة الرسول ﷺ كانت تمتاز بطابع آخر ولها أسباب ودوافع وأثار تختلف عن ما يحدث في واقعنا المعاصر، فلم تكن هجرة الرسول ﷺ تتحكم فيها إرادة الإنسان وعقله إنما يتحكم فيها الأمر الرباني، لذا فإن الثروة البشرية هي أساس المجتمع، ومع ذلك نجد كثير وبالأخص في عالمنا الإسلامي تزداد يوماً بعد يوم أعداد المهاجرين واللاجئين من فئة العلماء وإذا دققنا النظر نجد أن الغالبية العظمى تنتقل من البلاد الإسلامية إلى البلاد غير الإسلامية فهل أصبحت بلاد الكفر صاحبة الفضل في إعطاء الحقوق لمثل هؤلاء الناس.

المساهمة في تبصرة المهاجرين واللاجئين من المسلمين بدينهم وتوثيق عُرى روابطهم بالشرع المطهر من أجل حمايتهم من الذوبان في المجتمعات غير الإسلامية وبالأخص مع تزايد أعداد المسلمين معتنقي الإسلام من مواطني تلك الدول في ظل تحدياتٍ عديدة يواجهها المجتمع المسلم في تلك الديار على الصعيد الديني والثقافي والاقتصادي وغيرها فجاءت هذه الدراسة لجمع المسائل المتعلقة بهم مع بيان الأحكام المتصلة بهذا الموضوع.

إن الدوافع التي جاءت في القرآن الكريم وسنة ﷺ وأقوال الصحابة بصور وأساليب مختلفة ومتنوعة منها ما تعلق بالجانب التشريعي، ومنها ما تعلق بالجانب التطبيقي من جهة أخرى، فدراسة هذا الموضوع دراسة واقعية مستوفية يعدّ مخرجاً فكرياً وعقدياً لكثير من المسائل المتعلقة بالهجرة واللجوء والتي يقوم بها أخلاط من المسلمين ثم بيان أثرها على الحكم التكليفي وأن مثل هذه الهجرات لا تنفك عن الحكم الشرعي سواء من كانت هجرته لأسباب دينية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها.

"فالمهاجرون في الخمسينات كانوا رجالات أقلاء فأصبحوا اليوم رجالاً وأطفالاً ونساء، فيهم العامل وفيهم العالم، فيهم الفقير العاطل وفيهم الغني التاجر، وفيهم الطبيب والمهندس والكاتب والوزير، وأصبحت الهجرة هجرة العملة وهجرة الأدمغة، وهجرة السواعد والموارد، وهجرة رؤوس الأموال وهجرة البضاعة والخيرات والنعم"⁴.

ظهر في وقتنا المعاصر مفاهيم ومصطلحات خاطئة، "من هنا حرص أعداء الإسلام على ترسيخ هذا المفهوم ومن ثم دعوة الناس إلى عصبية الأرض والوطن، وعلى اضطهاد المسلمين وتهجيرهم من أوطانهم"⁵

⁴ عامر غديرة، هل نحن في دار هجرة؟، د.ش: دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م، ط1/ص326-327.
⁵ عبد الله إبراهيم الشويمان، الهجرة في ضوء الكتاب والسنة، 1417هـ، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود ص (ت).

فجاء هذا البحث؛ ليقدم صورة واضحة لجهود العلماء القداماء والمعاصرين في بيان هذه المصطلحات لهذه المسألة الإنسانية وبيبين للفرد المسلم في غياب بعض الدول الإسلامية الفعلية حدوده في التعامل مع هذه الظاهرة وحكم اختيار الهجرة أو اللجوء من أجل الخلاص من المشاكل التي يعاني منها في بلاده وقبل الشروع في بيان الأحكام وما يتعلق به كان لازماً علينا أن نحدد البديل الشرعي المناسب لمصطلح اللجوء وهو الاستجارة ونظراً لعدم إيراد قديماً حصل بعض الإشكالات وخطأ لبعض المصطلحات فمن العلماء من قاس أحكام الأمان على أحكام اللجوء وذلك أن اللجوء يقابل الاستجارة والذي يمثل بدورة طلب الجوار والحماية ثم تحول بعد ذلك إلى مصطلح ومفهوم آخر مركب بالصبغة القانونية وذلك لعدم وجود اصطلاح فقهي بذلك ومن العلماء من اعتبر الهجرة بمثابة اللجوء وهو الانتقال إلى بلاد الإسلام.

II. أهداف البحث:

1- بيان نظرة الشريعة الإسلامية بهدف إظهار عظمة هذا الدين فإن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان، والرد على من يقول بأن الإسلام لم يحفظ الكرامة الإنسانية للناس ويتجلى ذلك في قولي تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء:70).

2- بيان معنى الهجرة وأنه مصطلح شرعي تطبيقي يأخذ معنيين الحسي والمعنوي مع بيان المدلول الشرعي له بعد أن تحول إلى مصطلح لغوي يخلو من أي ارتباط بينه وبين المعنى الشرعي الذي جاء في القرآن والسنة النبوية الشريفة وفي وقتنا المعاصر نجد كثير من الأبحاث والرسائل الجامعية قد تناولت موضوع ما يسمى بالهجرة الشرعية أو غير الشرعية وهذا في الحقيقة قلب للمصطلحات الشرعية وتغيير للألفاظ التي ابتلينا بها في العصر الحديث والمسلمون مأمورون باتباع المصطلحات الشرعية ذلك أن الخلط بينها وبين مصطلحات أجنبية فيها من الآثار السلبية على المعتقد وتغيير المفاهيم والابتعاد عن حقائق الأشياء والمضامين؛ لكن الذي نقصده في هذه الرسالة الهجرة الشرعية التي أبحاثها الشريعة الإسلامية أو منعتها، أما القوانين الوضعية الحالية ليست محل الدراسة فالواجب لمثل هذه الأبحاث أو الرسائل والمؤتمرات التي تعقد في جميع العالم أن تُعرض على أحكام الشرع ليُعلم المقبول من غيرها ومن جهة أخرى جاءت لتبين موقف الشريعة الإسلامية وأنه أول الشرائع السماوية سابقها لغيرها التي نظرت إلى هذه المأساة الإنسانية والتي مازالت تزداد يوماً بعد يوم.

3- تشجيع الجهات المتنفذة في البلاد الإسلامية على بذل الوسع في تقديم يد المساعدة للمحافظة على الكفاءات العلمية التي تطرق أبواب الدول الغربية من أجل تأمين حياتهم وخوفاً عليهم من وقع انتهاكات في حقهم، ومن خلال توعية المجتمع المسلم من خطورة الذهاب إلى تلك البلاد من أجل الحفاظ على الوجود الإسلامي إلا إذا دعت الحاجة، فبينت الشرعية الإسلامية أنه مقيد بسبب لأننا نشاهد بين الحين والآخر الهجرات إلى بلاد الغرب أصبحت نشطة في عقول كثير من أصحاب الخبرات وبالأخص الفئة الشبابية وهذا سيؤثر على التركيبة السكانية ومن أجل المحافظة من هجرة العقول والكفاءات إلى خارج البلاد الإسلامية

4- ثم من خلال هذه الرسالة سنبين الأحكام الشرعية المتعلقة فيمن يطلب الهجرة إلى بلاد الغرب وأنه ليس كل دافع من الدوافع سمحت فيه الشريعة الإسلامية للمسلمين من التحول إلى بلاد الحرب بأدنى الأسباب إنما

ذلك مرهون فيمن كان الاضطهاد واقع به حقيقاً ليس لمجرد التوهم وفي حال لم يكن هناك بلد من بلاد المسلمين يستطيع أن يهاجر إليها.

III. الدراسات السابقة:

على حد إطلاعي والدارسة والبحث لم أجد كتاباً أو رسالة مختصة جُمع فيها بين أحكام الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية مما دفعني للجمع بين المفهومين وبيان كل واحدٍ منهم على حده مما تحتم دراسة هذا الموضوع مع إزالة بعض الإشكالات وبيان الصواب فهناك دراسات علمية تناولت موضوع الهجرة واللجوء ولكن الدراسات تتوجه إليها بعض الملاحظات تتلخص فيما يلي:

أن معظم الرسائل أو البحوث التي تناولت موضوع هجرة الرسول ﷺ وصحابته الكرام من منظور دعوي فحسب وهناك بعض الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الهجرة واللجوء لنجد البعض منها قد تناول هذا المفهوم على أساس أنه سلوك إنساني وأنه وصف خارجي يخلو من أي ارتباط بالمدلول الشرعي الذي جاء في القرآن الكريم والسنة والنبوية؛ وهناك من تناول هذا الموضوع على شكل قانوني بحثٍ مع ذكر الحقوق والأحكام المترتبة للاجئين مبعداً بحثه عن ما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام تبين خطورة البقاء في بلاد الكفر مع المقدرة على الهجرة والبعض منها اختص بذكر نوع معين من أنواع اللجوء كالجوء السياسي أو الإقليمي أو الديني وغيرها، ومنهم من تناوله في شكل رسائل صغيرة ومنها ما يغلب عليها السرد التاريخي أو جمع الروايات الواردة فيها تصحيحاً وتخريجاً وهنا بيان لأهم ما اطلعت عليه من الدراسات السابقة.

(1) المسائل العقدية المستنبطه من الهجرة الى الحبشة وهي رسالة ماجستير، المؤلف مصطفى أحمد إبراهيم 1435هـ_2014م، شرح المؤلف من خلال رسالة عن تاريخ الحبشة وموقعها الجغرافي وعن الديانة السائدة فيها ثم بدا باستنباط السمات العقدية الواردة في الهجرة علماً أن رسالة الباحث اشتملت على ثلاثة أنواع.

الفصل الأول تحدث فيه الباحث في توحيد الله تعالى من خلال الهجرة إلى الحبشة وفي الفصل الثاني الكباير الوارده في أخبار الهجرة إلى الحبشة وأختتم الفصل الثالث بالنبوة في ضوء الهجرة إلى الحبشة وتوصل الباحث في نهاية الرسالة إلى النتائج التالية:

أن عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بتوحيد الله ﷻ في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته كما وردت في كتاب الله وسنة نبيه وأن فاعل الكبيره لا يخرج من الملة، مهما فعل، من قتل وغيره ما لم يستحله. وتختلف دراسته عن دراستي في كونها تبحث الجانب العقدي في مسائل الهجرة وترجمتها في حياه المسلمين بينما رسالتي جمعت بين أحكام الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية.

(2) حقوق اللاجئين بين الشريعة الإسلامية والقانون رسالة لاستكمال مرحلة الماجستير في العدالة الجنائية، إعداد عبد العزيز بن محمد السعوي، 1428هـ_2007م، الرياض قسم فيها الباحث رسالة إلى ثلاث فصول في الفصل الأول تحدث عن مفهوم اللجوء وتمييزه عما يشته به وأما الفصل الثاني الحماية الدولية لطالب اللجوء وانتهى رساله بالفصل الثالث حقوق وواجبات اللاجئين وتوصل الباحث في نهايه رساله إلى مطالبه

الدول الإسلامية بالقيام بمسئوليتها في نشر مبادئ الإسلام بهدف التوعية بقيم الإسلام ومبادئه، والمطالبة بتمكين اللاجئين من ممارسة مختلف الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية واختلقت عن رسالتي بأنها بحثت اللجوء وما يترتب للاجئ من حقوق في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الدولي العام بينما تختلف رسالتي في بيان الأحكام المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين في الشريعة الإسلامية دون غيرها.

(3) الهجرة في ضوء الكتاب والسنة دراسة دعوية، رسالة ماجستير، إعداد عبد الله الشويمان، 1417هـ، قسم فيها الباحث رسالته إلى ثلاث فصول في الفصل الأول خُصص للحديث عن الهجرة ومكانتها وأحكامها، وتمثل الفصل الثاني بالحديث عن تطبيقات الهجرة وآثارها وفي الفصل الثالث الهجرة في العصر الحديث توصل الباحث في النتيجة إلى أهميتها الهجرة ومكانتها في الدعوة وأنها وسيلة مهمة لها دورها وأثرها في حماية الدعوة ونشرها، وأن آثار الهجرة تعود على المهاجر فرداً، وعلى الأمة المسلمة تبعاً وعلى الدعوة الإسلامية نمواً ونشراً واختلقت هذه الرسالة بأنها بحثت موضوع الهجرة من جهة الدعوة إلى الله وأنها سبب من أسباب ظهور الإسلام وانشاره بينما رسالتي جمعت بين مفهومين الهجرة واللجوء وما هي الأحكام المتعلقة بهم سواء من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام أو العكس.

(4) حق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد الإسلام إلى بلاد غير الإسلام ومن بلاد غير المسلمين إلى بلاد الإسلام، رسالة ماجستير، حسين إبراهيم البشدي، بغداد 1430هـ_2006م، قسم الباحث رسالة إلى ثلاث فصول ففي الفصل الأول خصصه لدراسة لجوء الكافر إلى الدول الإسلامية والأحكام والضوابط المتعلقة بذلك وأما الفصل الثاني فاحتوى على بيان لجوء المسلم إلى البلدان غير الإسلامية والأحكام والضوابط المتعلقة بذلك، واختتمت الرسالة بنتائج كان منها.

إن اللجوء سياسياً كان أو إنسانياً المتمثل في عقد الأمان موضوع غاية الأهمية لدراسته من قبل المختصين بالقوانين الدولية، ثم إن المسلم الملتزم في أي مكان أو زمان كان فهو لا بد أن ينظر إلى شريعته ودينه لمعرفة ما قرر له من الأحكام في سلوكياته وتختلف عن رسالتي بأنها تضمنت بيان واجبات السلطات في بلاد الإسلام وبلاد غير الإسلام من أجل المحافظة على حق اللجئ مع مقارنة المفردات والأحكام الفقهية بالقانون الدولي المتبع في معاملة اللاجئين بينما رسالتي بينت الأحكام المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين من المسلمين الذين يذهبون إلى بلاد الغرب مع بيان الضوابط الشرعية المتعلقة بإقامته في بلد المهجر وفيمن أسلم في بلادهم ولم يهاجر.

IV. منهجية البحث:

استعملت في هذه الرسالة المنهج الاستقرائي الوصفي " وهو تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم شرعي عام يشملها جميعاً"⁶ وذلك من خلال:

⁶ عبدالرحمن بن حسن الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، د.ش: دار القلم- دمشق، ط3، ص188.

الاعتماد على ما جاء في الشريعة الإسلامية في موضوع الدراسات القرآنية، وأحاديث صحيحة مع الرجوع إلى كتب التفسير وكتب اللغة، والاعتماد على المراجع الفقهية القديمة والمعاصرة التي تكلمت عن الهجرة النبوية ودوافعها وأسبابها وذلك من أجل معرفة الأحكام المترتبة على ذلك في العصر الحالي من أجل أخذ تصور كافٍ عن أبعاد الهجرة واللجوء وتفصيلاته.

الرجوع إلى المصطلحات الشرعية من أجل الوصول إلى التصور الحقيقي والصحيح لمفهوم الهجرة واللجوء بتشعباتها في العصر الحالي، مع الاهتمام بما يتعلق بالهوامش من عزو الآيات إلى السور وأرقامها بالإضافة تخريج الأحاديث من مظانها.

التركيز في الدراسة على الفترة الحالية لبعض دوافع الهجرة واللجوء، وذلك لأسباب ستوضح في سياق البحث، بيان مفهوم الهجرة واللجوء بالمعنى العام لأشكال وأنماط موجودة في عصرنا الحالي مع التركيز على الأشكال التي لم يذكرها الفقهاء رحمهم الله، وذلك لعدم ورودها في عصرهم مع التطرق لبعض المسائل الفقهية في بعض المطالب وذلك من أجل بيان الحكم الشرعي على أبعادها وجه، لكن بشكل يسير من أجل أن لا يتحول البحث إلى المنهج المقارن، ولكنني ذكرت جميع أدلة المخالفين على شكل اعتراضات وناقشتها، وصولاً إلى الدقة المطلوبة في النتائج العلمية بعيداً عن المناظرات الفقهية التي يصعب حصرها في عدد من الصفحات.

حاولت من خلال هذا الدراسة الاهتمام ببعض المصطلحات الشرعية التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بتعريف الهجرة واللجوء وبيان ما أشكل على بعض العامة من خلط ببعض المصطلحات الشائعة مثل الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية.

القسم الأول

الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية والشبهات المتعلقة بمفهومها

1. تعريف الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية

1.1. تعريف الهجرة في اللغة

وَالْهَجْرَةُ بِالْكَسْرِ: "مُفَارَقَةُ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَتْ قُرْبَةً لِلَّهِ فَهِيَ الْهَجْرَةُ السَّرْعِيَّةُ وَهِيَ اسْمٌ مِنْ هَاجَرَ مُهَاجِرَةً وَهَذِهِ مُهَاجِرَةٌ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ أَي مَوْضِعِ هِجْرَتِهِ"⁷

قال ابن منظور-رحمه الله:- " وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، يقال : هاجر الرجل إذا فعل ذلك وكذلك كل مخرٍ بمسكنة منتقل إلى قوم آخرين بسكناه"⁸، وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومسكنهم التي نشئوا فيها لله ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلداً آخر فهو مهاجر، والمهاجر موضع المهاجرة"⁹.

وخص الطاهر بن عاشور بأن المهاجرة الذي ينتقل إلى بلد آخر قال: "والمُهَاجِرَةُ الْخُرُوجُ مِنَ الْوَطَنِ وَتَرْكُ الْقَوْمِ، مُفَاعَلَةٌ مِنْ هَجَرَ إِذَا تَرَكَ، وَإِنَّمَا اشْتُقُّ لِلْخُرُوجِ عَنِ الْوَطَنِ اسْمُ الْمُهَاجِرَةِ لِأَنَّهَا فِي الْعَالِبِ تَكُونُ عَنْ كَرَاهِيَةٍ بَيْنَ الرَّاجِلِ وَالْمُؤَمِّمِينَ، فَكُلُّ فَرِيْقٍ يَطْلُبُ تَرَكَ الْآخَرِ، ثُمَّ شَاعَ إِطْلَاقُهَا عَلَى مُفَارَقَةِ الْوَطَنِ بِدُونِ هَذَا الْقَيْدِ"¹⁰

فالشام التي هاجر إليها إبراهيم عليه السلام، وفي الحديث "«إنها ستكون هجرة بعد هجرة، ينحاز الناس إلى مهاجر إبراهيم، لا يبقى في الأرض إلا شرار أهلها»"¹¹، والمدينة مهاجر النبي محمد صلى الله عليه وسلم والمقصود موضع الهجرة لأن المهاجر يطلع على الشيء الباعث على التحول إلى مكان وبلد آخر كما ورد عند المناوي: "وما يبعث على الانتقال هو المهاجر له"¹².

نستنتج من معنى الهجرة في اللغة أنها تفيد عدة معان فجاءت بمعنى الرحيل والسفر والخروج من الأرض، ويُعبّر عن الشخص الذي يقوم بالهجرة بكلمة "مهاجر" وهي تُطلق في اللغة العربية على الوافد على البلاد والنازح منها وجاءت بمعنى المفارقة والترك.

⁷ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت(770هـ)، د.ش: المكتبة العلمية- بيروت، ج II، ص 634.

⁸ الأزهرى، تهذيب اللغة، ت(370هـ) د.ش: دار إحياء التراث العربي-بيروت، 2001م، ج VI، ط 1/ ص 29.

⁹ ابن منظور، لسان العرب، ت(711هـ)، د.ش: دار صادر - بيروت، 1410هـ، ج V، ص 250.

¹⁰ محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ت(1393هـ) د.ش: الدار التونسية للنشر- تونس 1984م، ج V، ص 176.

¹¹ الإمام أحمد، مسند أحمد، مسند المكثرين، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ت(241هـ)، تج: أحمد شاكر، د.ش: دار الحديث،

1995م، ج XI، ط 1/ ص 455.

¹² المناوي، فيض القدير، ت(1031هـ)، د.ش: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1356هـ، ج I، ط 1/ ص 30.

1.2. تعريف الهجرة في اصطلاحاً:

تعرف الهجرة مثلاً في علم السكان (الديمغرافيا): "بأنها الانتقال فردياً كان أم جماعياً من موقع إلى آخر بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً أم اقتصادياً أم سياسياً، أما في علم (الاجتماع) فتدُل على تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها"¹³.

لذا فالهجرة في الاصطلاح جاءت "على عكس الضبط اللغوي لها تأثير نقاشاً حول ما الذي يمكن أن تعنيه هذه الكلمة، فضلاً عن تعدد وتباين التعاريف المقدمة للهجرة وتبعاً أيضاً لاختلاف الباحثين ومجالات المعرفة، فإن المصطلح لا يحوز على إجماع بل يختلف باختلاف المعايير"¹⁴، فيتضح من مدلول الهجرة لغةً عدم مطابقتها كلياً على المدلول الشرعي، لأن المدلول الشرعي لا يراد في الغالب المصطلح المعاصر وإنما يتنوع بحسب الزاوية المتحدث عنها.

يتبين لنا من تعريف الهجرة في الاصطلاح أنه لا يربط المهاجر بأي قيم أو مشاعر داخلية للإنسان، إنما هو مجرد وصف لهذه الظاهرة؛ وعلى ذلك فإنه لا يختلف عن المعنى اللغوي أبداً، فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُنْبِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يُنكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»¹⁵ وذلك أن الهجرة عن الوطن شاقة على النفس ولذلك لما أمر الله عز وجل المؤمنين إلى الهجرة قالوا ﴿قَالُوا لَنْ نَعْفُو عَنْهُمْ﴾¹⁶؛ فدل على أن هناك رابط بين المهاجر ومشاعره من بلده عندما يخرج قال فخر الدين الرازي: "على أن تَرَكَ الْهَجْرَةَ أَمْرٌ مُضِيقٌ لَا تُوسِعُهُ فِيهِ، حَتَّى أَنْ الْمُضْطَرَّ الْبَيِّنَ الْإِضْطِرَارَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنِّي، فَكَيْفَ الْحَالُ فِي غَيْرِهِ"¹⁷.

1.3. تعريف الهجرة في الاصطلاح الشرعي العام والخاص:

إذا أطلقت الهجرة في الكتب الفقهية فإنها غالباً ما تنصرف إلى الابتعاد عن المحرمات أو الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فراراً بدينهم من الفتن وهذا المصطلح هو المتعارف عليه بين العلماء ولا تخرج عن ثلاث استعمالات كما نص الإمام الألوسي قال: "وللهجرة ثلاث استعمالات.

أحدهما الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهو الاستعمال المشهور، وثانيها ترك المنهيات، وثالثها الخروج للقتال وعليه حمل الهجرة"¹⁸، وبما أن موضوع الدراسة عن الهجرة الحسية وهي الانتقال وأن الهجرة المعنوية مكملة لها فقط كان لزاماً علينا أن نعرف المعنيين:

¹³ سامي محمود وأسامة بدير، "أوروبا والهجرة غير المنظمة في مصر بين الواجب والمسؤولية"، سلسلة حقوق اقتصادية واجتماعية، مركز الأرض لحقوق الإنسان، 2009م، ع 68، ص 87.

¹⁴ فريجة لامية، الهجرة غير الشرعية دراسة في الحركات السببية المنتجة للظاهرة، د.ش: مجلة الأبحاث القضائي، عدد 8، ص 66.

¹⁵ البخاري، صحيح البخاري، باب الوحي، ت(256هـ)، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، ج I، ط 1، ص 6.

¹⁶ النساء(5)، 99.

¹⁷ فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، ت(606هـ)، د.ش: إحياء التراث- بيروت، 1420هـ، ج XI، ط 3/ ص 197.

¹⁸ الألوسي، روح المعاني، مح: علي عبد عطية، ت(1270هـ)، د.ش: دار الكتب العملية- بيروت، 1415هـ، ج III، ط 1/ ص 105.

1.3.1. في الاصطلاح الشرعي العام:

الهجرة المعنوية هي: "ترك ما نهى الله عنه أي ليس المهاجر حقيقة من هاجر من بلاد الكفر بل من هجر نفسه وكرهها على الطاعة وحملها على تجنب المنهى لان النفس أشد عداوة من الكافر لقربها"¹⁹. قال الزمخشري في تفسيره: "كل هجرة لغرض ديني من طلب علم، أو حج، أو جهاد، أو فرار إلى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة وزهداً في الدنيا، أو ابتغاء رزق طيب فهي هجرة إلى الله ورسوله وإن أدركه الموت في طريقه، فأجره واقع على الله"²⁰؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»²¹، وذكر بهذا المعنى عند الإمام ابن حبان في صحيحه عقد فصلاً يقول فيه "ذَكَرَ النَّبِيُّ بَأَنَّ كُلَّ هِجْرَةٍ لَيْسَ فِيهَا التَّحَوُّلُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ"²². وأراد أن يبين بأن الهجرة على أنواع وقصده الهجرة المعنوية وهي واجبة في كل زمن وفي كل حين والمسلم مكلف بأن يهجر كل ما حرم الله، لأنها تتعلق بهجر ما لا يحبه الله وهذا الحكم باقي إلى قيام الساعة.

قال ابن القيم: "أن الهجرة بهذا المعنى هِجْرَتَانِ فِي كُلِّ وَقْتٍ: هِجْرَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّوَجُّيدِ وَالإِخْلَاصِ وَالإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ وَالخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالمَحَبَّةِ وَالتَّوْبَةِ، وَهِجْرَةٌ إِلَى رَسُولِهِ بِالمُتَابَعَةِ وَالإِنْقِيَادِ لِأَمْرِهِ، وَالتَّصَدِيقِ بِخَبْرِهِ، وَتَقْدِيمِ أَمْرِهِ وَخَبْرِهِ عَلَى أَمْرِ غَيْرِهِ وَخَبْرِهِ"²³، وهذه الهجرة هي الهجرة الحقيقية وهي الأصل وهجرة الجسد تابعاً لها.

وبين الحافظ ابن حجر العسقلاني بأن الهجرة على نوعين فقال: "الهِجْرَةُ ضَرْبَانِ ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ فَالْبَاطِنَةُ تَرْكُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ النَّفْسُ الأَمَارَةُ بِالسُّوءِ وَالشَّيْطَانُ وَالظَّاهِرَةُ الْفِرَارُ بِالدِّينِ مِنَ الْفِتَنِ وَكَأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ خُوطِبُوا بِذَلِكَ لِئَلَّا يَتَّكَلَّمُوا عَلَى مُجَرَّدِ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَمْتَثِلُوا أَوْامِرَ الشَّرْعِ وَنَوَاهِيهِ"²⁴.

ففي هذا القسم من الهجرة يدل على مطلق الانتقال من مكان إلى مكان، لكنه مقيد بالنية الصالحة من أجل أن تكون سبباً في الأجر والثواب، ولكن ليس أجزاها كأجر الهجرة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية فهي تتوجه بحسب نية الشخص فمثلاً قوله ﷺ: "«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»"²⁵، وأشار إلى هذا المعنى مصطفى البغا في شرحه لصحيح البخاري إذ يقول: "والمعنى من ذلك أن صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه"²⁶.

¹⁹ المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ت(1031هـ)، د.ش: مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، 1988م، ج2، ط3/ص465.

²⁰ الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ت(538هـ)، د.ش: دار الكتاب العربي-بيروت، 1407هـ، ط3/ص415.

²¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح10، محمد زهير الناصر، د.ش: دار طوق النجاة، 1422هـ، جIII، ط1/ص11.

²² ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب ذكر البيان بأن كل هجرة ليس فيها التحول، ت(354هـ) تح شعيب الأنووط، د.ش: مؤسسة الرسالة-بيروت، 1993، جXI، ط2/ص203.

²³ ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير البلاد، ت(751هـ)، د.ش: مؤسسة الرسالة-بيروت، 1994م، جII، ص11.

²⁴ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت(852هـ)، د.ش: دار المعرفة-بيروت، 1379هـ، جI، ص54.

²⁵ البخاري، صحيح البخاري، باب بدء الوحي، ح1، جI، ص6.

²⁶ البخاري، صحيح البخاري، باب بدء الوحي، تعليق مصطفى البغا، ج1، ص6.

قال ابن دقيق العيد "فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حُكْمًا وَشَرْعًا"²⁷، وفي الحديث تنبيهه على الإخلاص وتصحيح النية فهو بمنزلة المهاجر إلى الله تعالى ورسوله ﷺ.

1.3.2. في الاصطلاح الشرعي الخاص:

تعددت أقوال العلماء في معنى الهجرة في الاصطلاح الشرعي الظاهرة أو المادية وذلك لأن الهجرة لها معانٍ كثيرة، وأهم أقوالهم ما يلي:

الهجرة الحسيّة: "بأنها الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام"²⁸، كهجرة الصحابة من مكة إلى الحبشة، ومن مكة إلى المدينة.

وقد جاء تعريف في مُعجم ألفاظ القرآن الكريم بأنها: "هي انتقال المؤمن من بلد الفتنة والخوف على دينه إلى حيث يأمن على دينه"²⁹.

قال الشوكاني الهجرة معناها: "الانتقال من موضع إلى موضع، وترك الأول لإيثار الثاني، والمراد بها هنا: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام"³⁰، قال الرازي في تفسير قوله تعالى: "(فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)"³¹، اعْلَمْ أَنَّ الْهَجْرَةَ تَارَةً تَحْصُلُ بِالْإِنْتِقَالِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ، وَأُخْرَى تَحْصُلُ بِالْإِنْتِقَالِ عَنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ إِلَى أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ"³².

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: "(فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا) أَي: تَرَكُوا دَارَ الشِّرْكِ وَأَتُوا إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ وَفَارَقُوا الْأَحْبَابَ وَالْأَخْلَانَ وَالْإِخْوَانَ وَالْجِيرَانَ"³³، قال بدر الدين العيني: "الهجرة في الشرع مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وطلب إقامة الدين"³⁴.

ونستنتج مما سبق أن هناك توافق وترابط بين معنى الهجرة في التعريف الثاني والتعريف اللغوي إذا إن الهجرة في اللغة تتضمن لمعنى الترك وفي الاصطلاح الخروج والانتقال والمفارقة، وعليه فإن القول بتخصيص الهجرة كما عرفه الشوكاني وابن حجر وبدر الدين العيني والرازي بالخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام فيه نظر وذلك أن هجرة الصحابة رضي الله عنهم لم تكن من دار الكفر إلى دار الإسلام وإنما كانت من دار الكفر الظالمة إلى دار الكفر العادلة ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: "(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا... إلخ)"³⁵، فالآية الكريمة لم تُحدد المهاجر إليه من المهاجر منه بل جاءت عامة ولم تخصص من دار إلى دار والقاعد الأصولية تقول أن العام يبقى

²⁷ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، ت(695هـ)، بدون سن، جI، ب ط/ص 62.

²⁸ أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ت(543هـ)، تح: محمد عطا، د.ش: دار الكتب العلمية، 2003م، ط3/ص 484.

²⁹ مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، د.ش: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر - مصر، 1970م، جI، ط2/ص 784.

³⁰ محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ت(1250هـ)، د.ش: دار ابن كثير - دمشق، 1414هـ، جIX، ط1/ص 218.

³¹ النساء(1)، 89.

³² فخر الدين الرازي، مرجع سبق ذكره، جX، ص170.

³³ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت(774هـ)، تح: سامي السلامة، د.ش: دار طيبة للنشر، 1999م، جII، ط1/ص 190.

³⁴ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ت(855هـ)، د.ش: دار إحياء التراث العربي - بيروت، جI، ص23.

³⁵ النساء(1)، 97.

على عمومه ما لم يأتي تخصيص فالهجرة في الآية عامة وجاء التعليل أن سبب خروجهم كان نتيجة الاستضعاف والخوف من الفتنه ثم إن الهجرة تختلف باختلاف المقصد منها فإن الهجرة وغيرها من الأعمال مبنية على النية وأن جميع الهجرات السكانية تدخل في هذا التعريف، ولكن مع وجود النية هنا يتحدد صنف من المهاجرين وبناءً عليه يكون الحكم التكليفي إما بالوجوب أو السنية أو الاستحباب ودليل اشتراط النية في الهجرة من أجل أن يتحقق الحكم التكليفي فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾³⁶، فالثواب معلق على النية لا على ظاهر الفعل وحكمه يتنوع تبعاً لنية المهاجر.

وهنا من خلال ذكر تعاريف الهجرة نستنتج تعريف يتفق مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وهو "مفارقة المسلم لبلد له فيه مسكن وأهل، والاتحاق ببلد أو مكان ليس له فيه أهل ولا مال، لإعلاء كلمة الله"³⁷

2. تعريف التهجير:

أصبح مصطلح التَّهْجِيرِ شائعاً في عصرنا الحديث لكنه مرتبط بموضوعنا الذي يستوجب علينا أن نُعرِّفه إذ أن التهجير والإخراج والطرده من تهديدات المشركين والكفار الذين توعدوا رسلهم بالوقوع بهم قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾³⁸.

2.1. تعريف التهجير في اللغة والاصطلاح:

2.1.1. التَّهْجِيرُ لُغَةً:

"هَجَرَ يُهْجِرُ تَهْجِيرًا، فَهُوَ مُهَجَّرٌ وَهُوَ التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا التَّكْبِيرُ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهِيَ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ، أَرَادَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ"³⁹، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ»⁴⁰، "لم يُعَدَّ الْعَرَبُ هَجْرًا بِمَعْنَى تَرْكِ الدِّيَارِ بِالتَّضْعِيفِ إِلَى هَجْرٍ، وَتَهْجَرًا فَلَمْ يَقُولُوا هَجْرَ فُلَانٍ بَنِي فُلَانٍ أَوْ نَحْوَهُ، وَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَن تَعْدِيَهُ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي عَصْرِهِمْ، فَالْقَبِيلَةُ تَغْيِيرٌ عَلَى الْقَبِيلَةِ فَتَقْتَلُ وَتَسْبِي وَتَأْسِرُ، وَلَا تَغْيِيرٌ لِذَاتِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْمُهَاجِرُ يَخْرُجُ طَوَاعِيَةً أَوْ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ لِيُخْرَجَ، وَلَا يَخْرُجُ عَنُودًا."

2.1.2. التهجير اصطلاحاً:

وأقصى ما عرفه العرب في ذلك هو النفي، ويكون لفرد أو أفراد معدودين على سبيل التأكيد والإيذاء، ولا يكون لجماعة بالجملة، ولكن الناس في عصرنا يقولون هَجَرَ بالتعدية إلى هَجْرٍ، تهجيراً جائزاً، لأن اللغة العربية لغة تتميز عم غيرها بقبولها للتوسع بالاشتقاق والنحت وغيرها⁴¹.

36 البقرة(2)، 218 .

37 إبراهيم عبدالله السلقيني، الهجرة وأحكامها دراسة شرعية لواقع الهجرة العشوائية ، دار النوادر اللبنانية، 2014م، ط1، ص29.

38 إبراهيم(13)، 13

39 ابن منظور، لسان العرب، د.ش: دار صادر- بيروت، 1414هـ، ج7، ص255، مرجع سابق.

40 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التهجير يوم الجمعة، ح654، ج1، ط1/ص132.

41 إبراهيم سلقيني، الهجرة وأحكامها دراسة شرعية لواقع الهجرة العشوائية في العصر الحديث، د.ش: دار النوادر اللبنانية، 2008م، ص69.

2.2. التهجير في الاصطلاح السياسي العام والخاص:

يطلق التهجير في الاصطلاح السياسي على تعريفين عام وخاص أما التعريف العام: فيقصد به: هو "الإرغام على الهجرة بالقوة والتهديد"⁴²، وهذا المصطلح مأخوذ من تعريفات السياسيين بينما إذا نظرنا إلى هذا التعريف نجد أنه إستثنى التضييق قال تعالى: ﴿وَصَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾⁴³.

وأما التعريف العام للهجرة وهو الترانسفير مصطلح سياسي خاص في الفكر الصهيوني يقصد به: "طرده عناصر سكانية وتوطين أخرى والعناصر المطرودة هنا ليست إلا العرب والمسلمين والمستوطنين مكانهم هم اليهود"⁴⁴؛ فكل هذا التهجير يؤدي في النتيجة إلى تفتيت العالم الإسلامي كما فعلت وما زال الدول الغربية تتسابق إلى تفتيت العقيدة الإسلامية من العالم الإسلامي.

2.2.1. التعرب بعد الهجرة:

"هو أن يعود إلى البادية ويقام مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً، وكان من رجوع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمترد"⁴⁵، وذكر ابن الأثير فقال «ثلاثٌ مِنَ الكَبَائِرِ، مِنْهَا التَّعَرُّبُ بَعْدَ الهِجْرَةِ»⁴⁶ وبوب ابن بطال "باب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ"⁴⁷. واعتبر رحمه الله الرجوع من بلد يسود فيها العلم بدين الله إلى بلد يكثر فيه الانحلال كمن ينتقل من بلد طاعة إلى بلد فتنه ذلك أنهم كانوا يعدون الهجرة قربة إلى الله تعالى وهذا خروج عن الطباع السليمة إذ أن المسلم يفر إلى بلد يحفظ دينة لا إلى بلد يُفْتَنُ فيه.

ويقصد أنه تعرب بعد أن هاجر وذلك أن أهل الأعراب يكثر فيهم الجهل فجعل المهاجر ضد الأعرابي من جهة البلد ومن جهة الجهل وقلة العلم ومما يجب التنبيه عليه أن الله تعالى حينما قال: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾⁴⁸، لم يقصد المهاجرين والأنصار وذلك أنهم عربٌ.

قال الأزرهري: "والذي لَا يَفْرَقُ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْأَعْرَابِ وَالْعَرَبِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ رُبَّمَا تَخَامَلَ عَلَى الْعَرَبِ بِمَا يَتَأَوَّلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْأَعْرَابِ وَأَنْ سَبَبَ نَزْلِ الْآيَةِ أَنْ قَوْمٌ مِنْ بَوَادِي الْعَرَبِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ طَمَعًا فِي الصَّدَقَاتِ لَا رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فَسَمَّاهُمْ اللَّهُ الْأَعْرَابَ"⁴⁹، فوصفهم الله تعالى بهذا الوصف وذلك لقسوة قلوبهم، ولأنهم أجهل وأقل علماء من غيرهم لبعدهم عن مخالطة العلماء.

⁴² عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، د.ش: المؤسسة العربية لدراسات والنشر - بيروت، 1979م، ص 854.

⁴³ التوبة(10)، 25.

⁴⁴ المنتدى الإسلامي، "مجلة البيان"، ج174، ص46، 2019.01.05، <http://waqfeva.com/book.php?bid=788722:41>.

⁴⁵ أبو عوانة الإسفراييني، المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، 2014م، جXV، ص242.

⁴⁶ ابن الأثير، النهاية في شرح غريب الحديث، تح: طاهر أحمد الراوي، ت(606هـ)، د.ش: المكتبة العلمية- بيروت، 1979م، جIII، ص202.

⁴⁷ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر، ت(449هـ)، د.ش: مكتبة الرشد- الرياض، 2003م، جX، ط2/

ص40.

⁴⁸ التوبة: (11)، 97.

⁴⁹ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت(1205هـ)، د.ش: دار الهداية، جIII، ص334.

2.3. تعريف الهجرة الشرعية والغير الشرعية بالمدلول المعاصر أو النظامية وغير النظامية.

2.3.1. الهجرة النظامية

هو الخروج من البلد الأصلي إلى بلد آخر بموافقة السلطات المختصة والمخولة في كل من الدولتين بشرط دخولها من أماكن مخصصة جواً أو بحراً أو برأ مع وجود وثيقة تثبت شرعية الدخول جواز السفر لتلك الدولة.

2.3.2. الهجرة غير النظامية:

"بأنه خروج المواطن من إقليم دولته بطريقة غير شرعية سواء من غير المنافذ المخصصة لذلك، أو من منفذ مشروع ولكنه بطريقة غير مشروعة مثل تزوير وثيقة سفر أو خروجه متخفياً"⁵⁰.

والملاحظ من هذا التعريف أنه لم يرد في الشريعة الإسلامية بهذا المعنى وإنما جاء بمفهوم معاكس لهذا المفهوم؛ فالهجرة الغير شرعية يقصد بها الوصول إلى غاية محرمة وأما الهجرة الشرعية هي التي أباحتها الشرعية الإسلامية فالمصطلح الشرعي يظهر لنا أن حكمها يتنوع تبعاً لنية المهاجر وقد ذكرت على جانبين جانب تعبدي وهو هجرة المعاصي باعثها داخلي وجانب انتقالي وهو هجرة المسلم من البلاد الكافرة وأما إطلاق المصطلح القانوني على المعنى الشرعي فهذا غير صحيح ذلك أن كل مصطلح له دلالة الخاصة به فلا يجوز خلط المفاهيم ببعضها البعض لذا يتبين لنا أن ما يطلق على الهجرة الشرعية وغير الشرعية بالمدلول السياسي المعاصر منبثق تعريفه من القوانين الوضعية التي قسمت الهجرة باعتبار الحدود الإقليمية إلى هجرة قانونية أو نظامية، وهجرة غير قانونية أو غير نظامية.

1.3. تعريف اللجوء لغةً واصطلاحاً:

يُعد الدخول في الجوار من الوسائل المهمة في دفع الاضطهاد والظلم الذي يقع على المستجير وقد أدرك النبي ﷺ أهمية حماية الدعوة لا سيما في المرحلة المكية، فقبل الجوار، حتى وطلبه، كما أقر قبول بعض الصحابة رضي الله عنهم للجوار، ويعد اللجوء في عصرنا الحاضر صورة من صور الهجرة والدخول في الجوار وهنا سنبين في هذا المطلب التعريف بمعنى اللجوء وقد جاءت في القرآن الكريم بعدة معاني كما قال المهلب: "هذا الجوار كان معروفاً بين العرب، وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ إليهم واستجار بهم، وقد أجاز أبو طالب النبي - عليه السلام - ولا يكون الجوار إلا من الظلم والعداء، ففي هذا من الفقه أنه إذا خشى المؤمن على نفسه من ظالم أنه مباح له جائز أن يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم، وإن كان مجبره كافراً، إن أراد الأخذ بالرخصة، وإن أراد الأخذ بالشدة على نفسه فله ذلك كما رد أبو بكر الصديق رضي الله عنه على ابن الدغنة جواره، ورضي بجوار الله وجوار رسوله - عليه السلام - وأبو بكر يومئذ من المستضعفين، فأثر الصبر على ما

⁵⁰ حمدي شعبان، الهجرة غير الشرعية الضرورة والحاجة، مركز الإعلام الأمني- مصر، ص4.

يناله من أذى المشركين محتسبا على الله ووثقا به، فوفى الله له ما وثق به فيه، ولم ينله مكروه حتى أذن الله لنبيه في الهجرة⁵¹.

1.3.1. تعريف اللجوء لغةً:

عرف الزبيدي: "جَلَا الْقَوْمُ عَنِ الْمَوْضِعِ، وَفِي الصِّحَاحِ: عَنِ أَوْطَانِهِمْ أَوْ الْجَلَاءِ الْخُرُوجُ مِنَ الْبَلَدِ؛ زَادَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَمِنْهُ جَلُوا وَجَلَاءً وَأَجَلُوا أَي تَفَرَّقُوا قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: جَلَاهُ عَنِ وَطَنِهِ فَجَلَا، أَي طَرَدَهُ فَهَرَبَ"⁵².

اللجوء في اللغة: مشتق من "لَجَأَ اللَّامُ وَالْجِيمُ وَالْهَمْزَةُ كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ اللَّجَأُ وَالْمَلْجَأُ: الْمَكَانُ يُلْتَجَأُ إِلَيْهِ"⁵³؛ وقيل واللجأ (ووظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه) (التوبة: 118)⁵⁴. وفي قوله تعالى: "(اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ)"⁵⁵، أي من ولي ترجعون إليه أو يدفع عنكم وهناك ألفاظ أخرى تستخدم للتعبير عن حق الملجأ في اللغة جاء منها قوله "أَلْجَأْتُ فَلَانًا إِلَى الشَّيْءِ إِذَا حَصَّنْتَهُ فِي مَلْجَأٍ"⁵⁶، وجاءت بمعنى الإيواء قال تعالى: "(قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْوَحْيَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا)"⁵⁷.

1.3.2. تعريف اللجوء اصطلاحاً:

اللجوء اصطلاحاً بأنه : "مجموعة من البشر اضطرت نتيجة عدوان، أو اجتياح خارجي، أو احتلال أجنبي، أو أحداث داخلية خطيرة أخلت بالأمن في جزء من أراضي وطنها الأصلي أو في مجمل هذا الوطن، إلى مغادرة مقر إقامتها المعهود بسبب الاضطهاد أو الخوف من الاضطهاد، وإلى البحث عن ملجأ لها خارج وطنها"⁵⁸.

أو حماية وتأمين إنسان فار من بلده نتيجة اضطهاد وظلم تعرض له إلى بلد يجد فيه الأمن فمصطلح اللجوء لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو الحماية والتأمين، لكنه لم يرد صراحةً بهذا اللفظ في القرآن الكريم، إنما جاء ما يماثله بألفاظ أخرى تفيد في معناها مصطلح اللجوء، فهو المعنى الشرعي لمفهوم اللجوء الحديث كالاستجارة وطلب الجوار وهو سؤال الأمان يقال استجارة فأجاره، وإن كان هناك فرق بين الهجرة والجوار فالهجرة تتضمن الإجارة في الدار التي انتقل إليها بخلاف الجوار الذي ربما يكون بالانتقال وقد لا يكون.

قال تعالى: "(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ)"⁵⁹، وهذه الآية نصٌ صريحٌ في جواز عقد الأمان لمن يسعى فيه طلبه من غير المسلمين، لأن معنى قوله تعالى في الآية: استجارك أي استأمنك، وقوله "فأجره أي

⁵¹ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جVI، ص 430.

⁵² الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق ج37، ص361.

⁵³ أحمد بن فارس أبو الحسن، معجم مقابيس اللغة، ت(395هـ)، تح: عبد السلام هارون، د.ش: دار الفكر، 1979م، جV، ص235.

⁵⁴ محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل، د.ش: مكتبة الآداب- القاهرة، 2010م، جIV، ص1956.

⁵⁵ الشورى(25)، 47.

⁵⁶ الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، جI، ص419.

⁵⁷ الكهف(15)، 63.

⁵⁸ عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، موسوعة السياسية، د.ش: المؤسسة العربية للدراسات والنشر-بيروت، 1990م، ج5، ط2/ص372.

⁵⁹ التوبة(10)، 6.

فأمثله حتى يسمع كلام الله وهو القرآن ولفظ المشركين في الآية جاء عام وشامل لجميع الكفار والقاعدة الأصولية المعلومة عند الفقهاء بالضرورة تقول: "يبقى العام على عمومته ما لم يرد دليل التخصيص"⁶⁰.

فالجوء له أصلٌ في القرآن الكريم؛ ولكن ليس بنفس المعنى الذي ورد، فالمعنى الذي أشار إليه ربنا في القرآن الكريم في سورة التوبة الآية 6 استجارة؛ لكن هذه الكلمة تحمل معاني وعناصر خاصة بها وهي وجودُ اضطهادٍ أو ضررٍ أو أذى لحق به؛ مما دفع المُستجير إلى طلب الحماية من شخص أو دولة أخرى، والقرآن الكريم فرّق بين الاستجارة والإجارة فالاستجارة أن تطلب الدخول في حماية شخص أو دولة وأما الإجارة هي إعطاء الأمان والحماية الكاملة للمُجير.

1.4. الصلة بين الهجرة واللجوء مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينهما:

يظهر لنا من خلال تعريف الهجرة واللجوء أنه ثمة عموم وخصوص من وجه، فإذا قابلنا التعريفين نجد أن كلاً منهما يشير إلى سبب واحد وهو وقوع ظلمٍ واضطهاد فنستطيع أن نقول أن الهجرة تختلف عن اللجوء في أمور منها:

1.4.1. أوجه الاتفاق

- أن المهاجر هو من فارق وطنه والتحق بوطن آخر ليس له فيه أهل ولا مال، واللجوء أيضاً يكون فيه مفارقة للوطن إلى بلد ليس له أهل ولا مال.
- في الهجرة واللجوء يكون المصلحة من الإنتقال من أجل تحقيق مقصد من المقاصد الخمسة وهي الدين، النفس، والنسل، العقل، والمال.

1.4.1. أوجه الاختلاف :

- أن الهجرة كمصطلح شرعي لا يكون إلا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وهذا أكثر ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في كتبهم، بينما اللجوء أو طلب الإجارة ممكن أن يكون الانتقال من دار إسلام إلى دار الكفر وهذا ما نراه في عصرنا الحالي.
- "إن اللجوء بما يحصل من المعاني والإجراءات في هذا العصر يختلف في كثير من جوانبه عن الهجرة المعهودة في زمن النبي ﷺ، وكذلك في الأقوام والشعوب القديمة، ولكن يتوافق أيضاً في بعضها الآخر"⁶¹.
- إن الهجرة بالمعنى الشرعي يشترط فيه أن يكون نية الانتقال لاعلاء كلمة الله تعالى ، أما اللجوء لا يشترط فيه ذلك.
- إن الهجرة في معناها الشرعي تتطلب الإرادة المستقلة في النزوح إلى البلد الآخر، بينما اللجوء أي المُستجير ذاته الذي يطلب فيه الأمان جراء ما يناله من اضطهاد أو أذى في نفسه وأهله والدليل قوله

⁶⁰ الشاطبي، *المواقفات*، ت(790هـ)، تح: أبو عبيدة آل سلمان، د.ش: دار ابن عفان، 1997م، ج I، ص39.
حسين البشدي، حق اللجوء في الشريعة الإسلام من بلاد الإسلام إلى بلاد غير الإسلام، د.ش: دار الكتب العلمية-بيروت، 1971م، ص162

تعالى": (فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ)⁶²، ووجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل فرق بين من يخرج بمحض إرادته وبين من يُجبر على الخروج من بلده مضطهداً فقد تكون الهجرة نتيجة إرغام لكنها في الأغلب بإرادته مستقلة بينما اللجوء يكون على صورته واحده وهو الإرغام والإبعاد.

1.5. أنواع الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية:

بعد أنا بيّنا مفهوم السفر في الشريعة الإسلامية وذكرنا أوجه وصور الاتفاق والاختلاف بينهما، وأن الهجرة أعم وأشمل من السفر وأن السفر نوع من أنواع الهجرة يذكر لنا الإمام أبو بكر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن أن السفر يأتي بصور وأنواع ولم يسمى السفر في هذه الأنواع هجرة وذلك لأن بعض أنواع السفر لا يكون ملازماً لصاحبه، ولكنه رحمه الله ذكر أحكام وأنواع الهجرة والسفر باعتبارهما في أعراف الناس واحده فذكرها بالجملة.

1.5.1. أنواع الهجرة :

قسّم أبو بكر بن العربي الهجرة في الأرض إلى ثلاث أقسام فإما أن تكون الهجرة "هرباً أو طلباً وهذا يعود بحسب جهة المقصود من الانتقال وإما أن يتعلق بالأحكام التكليفية الخمسة لذا إعتبر كل قسم من هذه الاقسام نوع وهذا عائد على نية المهاجر والقسم الثالث والأخير ما كان من جهة التنويع في المقاصد فلا يتحدد نوع واحد ونية واحدة في الهجرة وإنما تبعاً للمقصد وهذا ما سنبينه في المطالب القادمه فما كان من جهة المقاصد متعلق بسلامة العباد والدين ويسمى قسم الهرب:

النوع الأول: الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد الإسلام؛ وهذه الهجرة كانت فرضاً في عهده ﷺ وهي باقية إلى يوم القيامة لم تنقطع وقد جاء ما يؤكد هذا الحكم وتتجلى الحكمة من الهجرة في ذلك بأن المسلم ما دام بين أظهر المشركين فدينه في نقصان وهو معرض بأن يفتن في دينه وخصوصاً إن كان تحت الإكراه فبهجرته يكون قد تمكن من إقامة دينه الله بأبها صورها وبها يكون قد حاز خيرى الدنيا والآخرة وهنا تأتي الجاهزة من الله ﷻ كما وعده بالسعة في الرزق وبهذا يكون قد راعم اعداء الإسلام.

النوع الثاني: الهجرة من بلدٍ شاع فيها المنكر؛ وقد حث الله ﷻ على الهجرة بل رغب بها وذلك من أجل المحافظة على ضرورة الدين بدرجة أساس وذلك أنه أولى الأولويات التي لا بد من استحضارها بين الحين والآخر مع الأخذ بعين الاعتبار الضروريات الأخرى لكن بحسب الترتيب لانه لا يمكن أن يكون ديمومة أمانة مستمرة محافظة لأي نوع من الحياة مع وجود بيئات حاضنه للحرام فهجرة المسلم وانتقاله من بلد الحرام من أجل الدين والإيمان باقية بينما ما كان بسبب الأمن والأمان فهي مؤقتة وسرعان من تنتضي بانتهاه سببها

⁶²ال عمران(4)، 195 .

النوع الثالث: الهجرة من أجل حفظ الضروريات المتعلقة بالنفس والعرض والمال؛ وهذا النوع من الهجرة متعلقٌ بدم المسلم الذي يخشى على نفسه الأذية في نفسه وعرضه وماله وأول من فعل هذه الهجرة الخليل إبراهيم عليه السلام وذلك لما خرج من أرض العراق مضى إلى الشام وأقام بها⁶³.

النوع الرابع: "الخُرُوجُ مِنْ أَرْضِ الْبِدْعَةِ وَقَدْ كُنْتَ قُلْتَ لِشَيْخِنَا الْإِمَامِ الرَّاهِدِ أَبِي بَكْرٍ الْفَهْرِيِّ: ارْحَلْ عَنِ أَرْضِ مِصْرَ إِلَى بِلَادِكَ. فَيَقُولُ: لَا أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ بِلَادًا غَلَبَ عَلَيْهَا كَثْرَةُ الْجَهْلِ، وَقَلَّةُ الْعَقْلِ، فَأَقُولُ لَهُ: فَارْتَحِلْ إِلَى مَكَّةَ أَقِمْ فِي جُورِ اللَّهِ وَجُورِ رَسُولِهِ؛ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْخُرُوجَ عَنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَرَضٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْحَرَامِ"⁶⁴؛ ومما يؤكد على هذا الأمر الرباني الذي أمر به عباده المؤمنين وفرضه عليهم بالنهي عن مخالطة المنافقين والكافرين بقصد واختيار ودون إنكار قوله تعالى: "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا"⁶⁵؛ ففي الآية دلالة في النهي عن مجالسة أهل الكفر والفسق والمبتدعة بأي وجه كان سواء بالإقامة بين أظهرهم أو مخالطتهم وذلك أن من لم يجتنبهم فإنه راضٍ بقولهم وفعلهم إذن ماذا نقول فيمن يهاجر إلى بلادهم التي تنتشر فيها الفسقة والفسق ويكفر ويُجحدُ ويسب فيه الله تعالى ورسوله ﷺ.

النوع الخامس: من خرج من أرض لا تلائمه⁶⁶، فإذا خشي المسلم على نفسه فقد أذنت الشريعة الإسلامية بالورار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور منه ما جاء عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»⁶⁷.

النوع السادس: "الهجرة إلى بلاد الشام في آخر الزمن عند ظهور الفتن"⁶⁸؛ فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فَسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْعُوْطَةِ، إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ"⁶⁹، يقول الشيخ أبو الحسن الندوي: "ولا أعرف مدينة بعد الحرمين الشريفين حلت من قلبي محل دمشق"⁷⁰، ومما جاء في عمدة الأحكام لابن دقيق العيد أن الهجرة تكون أنواع :

النوع السابع: "هجرة الصحابة من مكة إلى أرض الحبشة مرتين ذلكأن فيها ملك لا يظلم وهجره أخرى كانت من مكة إلى يثرب من أجل تكوين مجتمع إسلامي متكامل، فيه عقائد صافية وشعائر ونظم اجتماعية ظاهرة فكلمنا اقتربنا من تطبيق المعنى الحقيقي للهجرة كان تحقق المعنى أقرب وأعمق من الانتقال فقط بين الأمكنة.

⁶³ أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص611، بتصريف.

⁶⁴ أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص611.

⁶⁵ النساء(5)، 68.

⁶⁶ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج IX، ص421.

⁶⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح5728، VII، ص129.

⁶⁸ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج14، ص80.

⁶⁹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب في المعقل من الملاحم، ح4298، ت(275هـ)تح: محمد محيي الدين، د.ش: المكتبة

العصرية- بيروت، ج IV/ص111.

⁷⁰ أبو الحسن الندوي، من نهر كابل إلى نهر البيرومك، د.ش: دار الهلال للطباعة- أنقرة، 1974م، ص135.

والنوع الثامن: هجرة طلب العلم والتفقه في شرائع الإسلام كما كان من القبائل التي وفدت على رسول ﷺ لتعلم الشرائع الإسلام والتفقه فيه، ثم يرجعون إلى الأوطان، ويعلمون قومهم. النوع التاسع: هجرة مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ والنوع العاشر: هجرة ما نهى الله عنه من ارتكاب المحرمات والمنكرات⁷¹.

"وأما القسم الثاني من أقسام السفر وهي على نوعين سفر دين وسفر دنيا ويسمى قسم الطلب ذلك أن السفر صفة عارضة تنتهي في الأغلب بانتهاء مدتها بينما الهجرة فيه صفة ملازمة للمهاجر فلا تنفك عنه هذه الصفة لأنها مبينة في أغلبها على الديمومة والإستمرار.

النوع الأول: سفر التفكير وأخذ العبر من الأقوام السابقة؛ وجاء في القرآن الكريم الحث على هذا النوع من السفر وأنه حكمه الندب على فاعله قال تعالى: "(أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)"⁷²؛ وقد ورد كثيراً في القرآن الكريم فيقال: "إِنَّ ذَا الْقُرْنَيْنِ إِتْمَا طَافَ الْأَرْضَ لِيَرَىٰ عَجَائِبَهَا. وَقِيلَ: لِيُنْفِذَ الْحَقَّ فِيهَا."⁷³

النوع الثاني: سفر الحج والعمرة، **النوع الثالث:** سفر الجهاد في سبيل الله ونصرة دين الله وتأييده وإعزاز أمره سبحانه وتعالى.

النوع الرابع: سفر التجارة وطلب المعاش؛ فقد يصعب على الإنسان العيش مع الإقامة في بلده فيسافر طلباً لرزق أفضل وأوسع ومثل هذا السفر جائز وجاء ما يؤكد جوازه كما في قوله سبحانه وتعالى: "(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ)"⁷⁴، وهذا ما سنبينه في المطالب القادمة بإذن الله.

النوع الخامس: السفر فيما تشد إليه الرحال⁷⁵، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»"⁷⁶.

نستنتج من كلام الفقهاء بأن الهجرة تأخذ الأحكام التكليفية الخمسة وهي: الهجرة الواجبة والهجرة المندوبة والهجرة المباحة والهجرة المكروهة والهجرة الحرام وكذلك أقسام السفر يأخذ الأحكام التكليفية قال الماوردي: " وَهَذَا صَحِيحٌ، جُمْلَةُ الْأَسْفَارِ عَلَى أَرْبَعٍ أَصْنَافٍ، وَاجِبٌ، وَطَاعَةٌ، وَمُبَاحٌ وَمَعْصِيَةٌ"⁷⁷، ولكن الناظر في هذه التقسيمات يجد أنها كانت في عصرهم لا تخرج عن هذه الأنواع بينما في وقتنا المعاصر نجد أنواعاً أخرى في الهجرة والسفر ولكن العلماء عندما ذكروا هذه الأنواع باعتبار تكررها مع مرور العصر وان أغلب الهجرات والسفر تكون لمثل هذه الأنواع.

⁷¹ ابن دقيق العيد، /حكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، بتصرف.

⁷² يوسف(13)، 109.

⁷³ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، د.ش: دار السلاسل_ الكويت، 1427هـ، ط1/ ص365.

⁷⁴ البقرة(2)، 198.

⁷⁵ أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، بتصرف.

⁷⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح1189، ج2 / ص60

⁷⁷ أبو الحسن البصري البغدادي، الحاوي الكبير، ت(450هـ)، تح: الشيخ علي معوض، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ط1/ ص289.

1.5.2. أنواع اللجوء:

تعدد أنواع اللجوء وأخذ أشكالاً وهذا يرجع إلى أن الإسلام أولى الشرائع في منح الحماية لغير المسلمين الذين يطلبون الحماية من أذى لحق بهم هذا التقسيم وأردت من خلال هذه الأنواع أن أبين منهج الإسلام يشمل في حمايته للناس يشمل ويتعدى غير وعليه ذكر هذه الأنواع.

1.5.2.1. اللجوء العام :

"وهو الذي يعطيه إمام المسلمين، أي رئيس الدولة الإسلامية لجميع الأجانب أو إلى مجمع منهم غير محصور، ومنح هذا اللجوء من اختصاص رئيس الدولة حيث لا يجوز لغيره القيام بمنح هذا اللجوء"⁷⁸، وجعل في هذا النوع من اللجوء أنه يرجع في قبول ورد الأمان موكول إلى رئيس الدولة "فقسّم المالكية الأمان إلى نوعين أمان عام وأمان خاص فأمان العام من اختصاص الإمام، لأن التأمين نوع من الحكم والولاية"⁷⁹ وبهذا اشترط ابن الماجشون من المالكية ذلك أنه لا يصح أن يكون من أحاد المسلمين معللين بذلك "أنه لا يجوز أمان أحد سوى الإمام إلا بإجازته، أو بإذنه، والجمهور على خلافه"⁸⁰. ثم إن ترك إعطاء الأمان لأحاد المسلمين فإنه ذريعة لإفساد مصالح المسلمين.

ولكن إذا أردنا أن نطبق كلام الجمهور على الظروف الحالية التي نعيشها نرى فقهاء المالكية بات هو الأنسب إلى تطبيقه في عصرنا الحالي ذلك أن البلاد الإسلامية قد اتسعت وأصبح لكل دولة نظام خاص بها وعلى هذا نقول أن إعطاء اللجوء ومنحه الأمان من الدخول إلى البلاد الإسلامية لابد أن يكون مختص بسلطة قوية تستطيع حمايته من أي عارض ربما يتعرض له في بلاد الإسلام ثم إن ترك مثل ذلك إلى عامه الشعب فيه ذريعة لإفساد مصالح المسلمين.

1.5.2.2. اللجوء الخاص:

وهذا النوع من اللجوء يكون صادر عن أحاد المسلمين لمن يطلبون الأمان ويكون إما لشخص أو عدد قليل قال الحنفية: "وأما أمان الرجل الحر فالأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ويسعى بذمتهم أدناهم يعني أقلهم عدداً، وهو واحد"⁸¹، ومثله قاله الشافعية والحنابلة في ذلك: "إنما يصح الأمان من أحاد المسلمين إذا امن واحداً أو اثنين"⁸²، وقال الحنابلة: "ويجوز إعطاء الكافر المفرد الأمان من كل مسلم إذا لم يحصل منه ضرر على المسلمين"⁸³.

⁷⁸ عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، د.ش: مؤسسة الرسالة- بيروت، 1982، ص75.
ابن بزيّة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت(673هـ)، نج عبد اللطيف زكاغ، د.ش: دار ابن حزم، 2010م، ج1/ص633،
⁷⁹ بتصرف.

⁸⁰ ابن بزيّة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، مرجع سابق جI، ص631، بتصرف.
⁸¹ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ت(370هـ)، نج: ساند بكداش، د.ش: دار البشائر الإسلامية- دار السراج، 2010م، جVII/ص194.

⁸² النووي، المجموع شرح المذهب، ت(676هـ)، د.ش: دار الفكر، جXIX، ص309.
⁸³ صالح الفوزان، الملخص الفقهي، د.ش: دار العاصمة- الرياض، 1423هـ، جI/ص467.

1.5.3. تعريف الأمان لغةً واصطلاحاً:

1.5.3.1. تعريف الأمان لغةً:

الأمن لغةً: " نَقِيضُ الْخَوْفِ، أَمِنْ فُلَانٌ يَأْمَنُ أَمْنًا وَأَمَانًا؛ حَكَى هَذِهِ الرَّجَا حُجْ، وَأَمْنَةً وَأَمَانًا فَهُوَ أَمِينٌ. وَالْأَمْنَةُ: الْأَمْنُ"⁸⁴؛ وقوله تعالى: ﴿وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾"⁸⁵؛ وقد أشار القرآن الكريم في عدة مواضع إلى هذا المعنى، لأن البشرية بحاجة إلى الأمان وهو سبب رئيس من أسباب بقائه قال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ﴾"⁸⁶ قال الأخفش: "يريد الأيمن، وهو من الأيمن. قال: وقد يقال الأيمن المأمون"⁸⁷؛ وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾"⁸⁸؛ وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا أَمِنًا يُجِيبِي إِلَيْهِ تَمْرَاتٍ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾"⁸⁹؛ وكقول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ أَمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًا فِي جِسْمِهِ عِنْدَهُ طَعَامٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حَبِزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»"⁹⁰؛ وكأنه سبحانه وتعالى يُشير إلى أن الأمن غاية جميع المؤمنين التي يسعون لتحقيقها في الدارين.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه _ أنه قال: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا تَخَفْ فَقَدْ أَمَّنَّهُ، وَإِذَا قَالَ مَثْرَسٌ فَقَدْ أَمَّنَّهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا تَدْهَلْ، فَقَدْ أَمَّنَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْلُمُ الْأَلْسِنَةَ "⁹¹؛ وهذا يدلنا على الأمن في مجتمعاتنا وما له من أهمية بارزاً في حياتنا اليومية فحيثما يجد المسلم المكان الأنسب للمحافظة على سلامة العبادة والدين يقيم وينتقل حيث تنتفي عنه وعن أهله سلامة العبادة والدين وقد وسع الله ﷻ له الأرض حتى يقيم دينه على ما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى فَأَنْ ضَيْقٌ عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ هَجَرَ وَانْتَقَلَ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى.

1.5.3.2. تعريف الأمان اصطلاحاً:

ويسمى طالبُ الأمان هو المستأمن اللاجئ وقد تعددت تعاريف الفقهاء؛ عرفه بدر الدين العيني بقوله " هو المسلم الذي يدخل دار الحرب بالأمان، وكذلك يطلق على الحربي الذي يطلب الأمان من المسلمين"⁹²

ولابن القيم تعريف إذ يقول: "وَأَمَّا الْمُسْتَأْمَنُ فَهُوَ الَّذِي يَقْدَمُ بِإِلَادَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ اسْتِيطَانٍ لَهَا، وَهُوَ لِأَنْ رَأَيْتَهُ أَقْسَامًا: رُسُلًا، وَتَجَارًا، وَمُسْتَجِيرُونَ حَتَّى يُعْرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ وَالْقُرْآنُ، فَإِنْ شَاءُوا دَخَلُوا فِيهِ، وَإِنْ شَاءُوا رَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، وَطَالَبُوا حَاجَةَ مِنْ زِيَارَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا"⁹³.

⁸⁴ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج XIII/ص 21.

⁸⁵ الفيل (30)، 4.

⁸⁶ التين (30)، 3.

⁸⁷ الجوهرى أبو نصر، منتخب من صحاح الجوهرى، ت (393هـ)، ج I، ص 147.

⁸⁸ البقرة (1)، 125.

⁸⁹ العنكبوت (11)، 67.

⁹⁰ الترمذى، الجامع الكبير، كتاب الزهد، ج 2346، ت (279هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، د.ش. مكتبة مصطفى البابي- مصر، 1975م، ج IV، ط 2، ص 574.

⁹¹ البيهقي، السنن الصغير، كتاب السير، باب الأمان، تح: عبد المعطي قلعي، د.ش. جامعة الدارسات الإسلامية - باكستان، 1410هـ، ج 3، ط 1، ص 401.

⁹² بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، ت (855هـ)، د.ش. دار الكتب العلمية - بيروت، 2000م، ج VII، ص 202.

⁹³ ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ت (751هـ)، مح: يوسف بن أحمد البكري، د.ش. رمادى للنشر، الدمام، 1997م، ج II، ص 874.

وعرفه بدماد أفندي بقوله : " هُوَ مَنْ يَدْخُلُ دَارَ غَيْرِهِ بِأَمَانٍ فَشَمِلَ مُسْلِمًا دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانٍ وَكَافِرًا دَخَلَ دَارَنَا بِأَمَانٍ وَتَقَدَّمَ اسْتِيْمَانِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ ظَاهِرٌ إِذَا دَخَلَ تَاجِرُنَا إِلَيْهِمْ أَيْ دَخَلَ مُسْلِمٌ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ لَا يَجِلُّ لَهُ أَيْ لِتَاجِرِنَا الْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمَنِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِمْ أَوْ دِمَائِهِمْ، لِأَنَّهُ دَخَلَ بِأَمَانٍ فَالْتَعَرَّضُ عَدْرٌ " 94.

وهناك من الفقهاء من اعتبر طلب الأمان بمثابة عقد بين طرفين بأنه: "عقد من الإمام أو نائبه على تأمين حربيين، أو جماعة منهم كاهل إقليم أو مدينة على دمايتهم وأعراضهم وأموالهم على أن لا يكونوا تحت حكم الإسلام" 95 ومقتضى الأمان هذا يقابله بالقانون الدولي ما يسمى بحق الأجنبي في حماية شخصه وماله عرف الخطيب الشربيني من الشافعية عقد الأمان: "بأنه تَرَكَ الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ مَعَ الْكُفَّارِ" 96.

والظاهر من صنيع الفقهاء أنهم عرّفوا الأمان بحق الكافر الذي يرغب بدخول بلاد الإسلام ولم يتناولوا هجرة ولجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية في التعريف لكنهم ذكروا أحكاماً وضوابطاً في المسائل الفقهية المتعلقة بدخول البلاد غير الإسلامية وحكم الإقامة فيها وما يتبع ذلك من آثار ولوازم.

ففرّق المالكية بين الأمان والاستئمان فقالوا: إن الأمان في عقد الاستئمان معنى تأمين "أي إعطاء الأمان له إلا أنه أمان خاص لأنه نُزِلَ لِأَمْرِ يَنْصَرَفُ بِإِنْتِفَائِهِ وهو مقيد بسبب فهو لا يشمل صور الاستئمان كلها، ولا يشمل الإذن بالإقامة" 97، وكان الإمام مالك قصد تحديد مدة زمنية معينة وأن بقاءه مقيد بسبب، فإذا زال سبب وجوده عاد من حيث جاء وأعتبر أن عقد الاستئمان أعم وأشمل من عقد الأمان وأن الأمان صورته من صورته فكل عقد أمان عقد إستيمان وليس كل عقد إستيمان عقد أمان فأدخل رحمه الله طالب الأمان تحت عقد الإستيمان؛ لأن هذا العقد منتفٍ بانتفاء سببه وعقد الاستئمان عقد مؤبد.

1.6. شبهات وتساؤلات حول مفهوم الهجرة في العصر الحديث:

لقد انتشر في عصرنا الحالي شبهات حول مفهوم الهجرة؛ لكن هذه المفاهيم أصبحت تستخدم لدلالات خاطئة، حتى كثرت الأخطاء ممن يرددون بلا وعي ولا علم بما يقولون، ويرجع السبب في ذلك عدم وضوح الرؤية لقواعد وأصول الاستنباط السليم والتأويلات الخاطئة للنصوص الشرعية؛ فظهر بعض الشبهات حول مفهوم الهجرة حتى تجرّي قومٌ بإصدار فتوى تطلب من المسلمين الموجودين في فلسطين وغيرها من البلاد الإسلامية الهجرة واللجوء منها؛ لأنها أصبحت دار كفر وحرب، لذلك إماماً بمسائل الهجرة وتنمّة للفائدة كان لازماً علينا أن نبيّن هذه الشبه والتساؤلات ذات العلاقة بهذا الموضوع والرد على تلك الفتاوى.

1.6.1. الهجرة واللجوء من البلاد الإسلامية المحتلة بدعوى أنها أصبحت دار حرب :

صدرت فتوى في السنوات الأخيرة بجواز خروج الشعب الفلسطيني من فلسطين لأنها أصبحت دار حرب " فقد سئل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني عن بعض المسلمين يضطهدون في بعض البلدان الإسلامية هل تجوز لهم الهجرة إلى بلاد الكفر ويقيموا هناك؟ فأجاب القاعدة أنه لا يجوز لهم الهجرة إلى بلاد الكفر إلا

94 عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (1078هـ)، د.ش: دار إحياء التراث العربي، ج1، ص655.

95 سعد سعيد الفحطاني، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، رسالة الدكتوراه جامعة أم القرى، 1985م، ص158.

96 الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ت(977هـ)، د.ش: دار الكتب العلمية، 1994م، ص58.

97 محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ت(894هـ)، د.ش: المكتبة العلمية، 1350هـ، ج1، ص145.

لضرورة قاهرة... وعلى هؤلاء المستضعفين أن يهاجروا من ذلك البلد الذي يظلمون فيه من قبل حكامهم إلى بلاد إسلامية أخرى، ولا تزال والحمد لله بعض البلدان الإسلامية فيها بقية خير بكثير من تلك البلاد، التي يكلف فيها المسلمون بأن يكفروا بالله ورسوله ولو كفرا عملياً⁹⁸، وكفر مستدلين بما قاله الرسول ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَأَى نَارَ أَهْمَا»⁹⁹؛ ونحن ذكرنا فلسطين كنموذج وذلك أننا كمسلمين نؤمن بخصوصية فلسطين من حيث المكانة والمنزلة التي دلت عليها نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة، لكن الإسلام عودنا على بيان هذه الأحكام فلم يشرع لنا في مثل هذه الحالة بالهجرة إلى بلدٍ أخرى بل يتعين علينا الجهاد في سبيل الله.

قال ابن قدامة: "وَيَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ إِذَا نَزَلَ الْكُفَارُ بِبَلَدٍ، تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهِ قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ"¹⁰⁰، فإن لم يقدروا عليهم انتقل الفرض إلى من يجاورهم من المسلمين ويتوسع الفرض بقدر ما يحصل العجز عن إخراجهم حتى لو وصل إلى جميع أبناء الأمة الإسلامية، فيجب أن يجاهدوا القريب قبل البعيد وهذا بلا خلاف.

قال ابن حجر اليتيمي: "الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَتَعَدَّرُ عَوْدُهُ دَارَ كُفْرٍ وَإِنْ اسْتَوْلُوا عَلَيْهِ كَمَا صَرَخَ بِهِ الْخَبْرُ الصَّحِيحُ «الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ» فَقَوْلُهُمْ لَصَارَ دَارَ حَرْبٍ الْمُرَادُ بِهِ صَيْرُورَتُهُ كَذَلِكَ صُورَةٌ لَا حُكْمًا وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ مَا اسْتَوْلُوا عَلَيْهِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ يَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ وَلَا أَظُنُّ أَصْحَابَنَا يَسْمُحُونَ بِذَلِكَ بَلْ يَلْزِمُ عَلَيْهِ فِسَادٌ وَهُوَ أَنَّهُمْ لَوْ اسْتَوْلُوا عَلَى دَارِ إِسْلَامٍ فِي مَلِكٍ أَهْلِهِ، ثُمَّ فَتَحْنَاهَا عَنْوَةً مَلَكَهَا عَلَى مَلَكَهَا وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ"¹⁰¹ وهذا يدلنا على الرِّفْضِ الْمَطْلُوقِ لِمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ فِلَسْطِينَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَصْبَحَتْ دَارَ كُفْرٍ بِمَجْرَدِ أَنْ اسْتَعْمَرَهَا الْيَهُودُ أَوْ سَيَطَرُوا عَلَى جِزءِ مِنْهَا.

لذا نص الفقهاء رحمهم الله أن فلسطين لخصوص مكانتها ولببلاد المسلمين عامه إذا دخلت في يد المسلمين فإنها لا تخرج من هذه الحوزة ولو استولى عليها الكفار فلا تتحول بمجرد الاستيلاء وبالأخص إذا بقي فيها من يدين بالإسلام ونص المالكية على هذا القول إذ يقول ابن عرفة الدسوقي المالكي: "بِلَادَ الْإِسْلَامِ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ بِأَخْذِ الْكُفَّارِ لَهَا بِالْقَهْرِ مَا دَامَتْ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ قَائِمَةً فِيهَا"¹⁰²

ذهب الشافعي أنه "إذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحزروها بدار الحرب لا يملكوها وأحتج الشافعي رحمه الله قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾"¹⁰³، فينبغي أن لا يصير مال المسلم للكافر بالغبلة والاستيلاء عليه وذلك أن الله عز وجل نفي أن يكون سبيلا على المؤمنين بدليل أن كلمة سبيل جاءت نكرة في سياق النفي فيكون نفي جميع وجوه السبيل عليهم قال علاء الدين البخاري الحنفي: "وَأَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيُ السَّبِيلِ الْحَسْبِيِّ بِالْإِجْمَاعِ فَيَرْجِعُ النَّفْيُ إِلَى السَّبِيلِ الشَّرْعِيِّ وَالتَّمْلُكِ بِالْقَهْرِ الَّذِي هُوَ عُدْوَانٌ مَحْضٌ أَقْوَى جِهَاتِ السَّبِيلِ"¹⁰⁴.

⁹⁸ ينظر فتاوى الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء، عكاشة عبد المنان الطيبي، د.ش: دار الجبل، بيروت، ط2/ ص 17-18
⁹⁹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ح2645، تخ: محمد محيي الدين، د.ش: المكتبة العصرية- بيروت، جIII، ص45.

¹⁰⁰ ابن قدامة المقدسي، المعنى لابن قدامة، ت(620هـ)، د.ش: مكتبة القاهرة، 1968م، جVI، ص197.

¹⁰¹ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ش: المكتبة التجارية- مصر، 1983م، جIX، ص269.

¹⁰² ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت(792هـ)، د.ش: دار الفكر، ب د، جII، ص188

¹⁰³ النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، جIX، ص346.

¹⁰⁴ علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول النزدي، ت(730هـ)، د.ش: دار الكتاب الإسلامي، جI، ص69.

ثم إن الخلاف بين الفقهاء في استيلاء الكفار لحق فرد من أفراد المسلمين في دار الحرب فمن باب أولى أن لا يملكهم ببلاد المسلمين وكما هو معلوم أن: "الْتَمَلُكَ بِالْقَهْرِ أَقْوَى جِهَاتِ السَّبِيلِ"¹⁰⁵، قال أبو عبد الله المازري المالكي: "فكيف يملكون بلادنا بالاستيلاء وهو غير معتبر لدينا فمن باب أولى أن يكون التملك بالقهر من أقوى جهات السبيل"¹⁰⁶ وإذا صار المسلم مملوكًا صار الكافر له علو على المسلم، وقدرة على إذلاله وإهانته، فيحصل للكافر عزّة المالك"¹⁰⁷، بل تعدى معنى السبيل أن يُمنع إمام المسلمين من تعيين مشركاً يقيم حداً من حدود الله على المسلمين من أجل أن ينتفي جميع وجوه السبيل والإذلال: "ولهذا لا يجوز للإمام أن يتخذ جلاًداً مشركاً لإقامة الحدود على المسلمين"¹⁰⁸.

قسم الإمام الرافي دار الإسلام إلى ثلاثة أقسام وبعد ذكر هذه الأقسام بين أن دار الإسلام بأقسامها الثلاثة باقية غير متغيره بأي عارض قد يطرأ عليها وأن جريان حكم البقاء قائم على أصله الأول فقال: "قَسَمَ يَسْكُنُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَقَسَمَ فَتَحُوهُ وَأَقْرُوا أَهْلَهُ عَلَيْهِ بِجَزِيَّةٍ مَلْكُوهُ أَوْ لَا، وَقَسَمَ كَانُوا يَسْكُونُوهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ ثُمَّ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَعَدُهُمُ الْقَسَمُ الثَّانِي يُبَيِّنُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي كَوْنِهَا دَارَ إِسْلَامٍ كَوْنُهَا تَحْتَ اسْتِيْلَاءِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ قَالَ: وَأَمَّا عَدُهُمُ الثَّلَاثُ فَقَدْ يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْإِسْتِيْلَاءَ الْقَدِيمَ يَكْفِي لِاسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ"¹⁰⁹ وكان الإمام الرافي يتكلم عما يعيشه المسلمون في عصرنا الحاضر فتبين لنا من كلام الإمام الرافي من عدم تحول صفه الدار إلى دار كفر بمجرد السيطرة عليها بجريان حكم البلد بأنه إسلامي.

ثم أن عموم الأدلة من القرآن والسنة وإجماع العلماء والأدلة العقلية تدلّ دلالة واضحة على حرمة التعامل مع الاحتلال في أي أمر من شأنه دافعاً لهم ويزيد من قوتهم وتسلطهم على المسلمين وأراضيهم وما زال القرآن يُخبرنا والواقع يشهد أن اليهود لا يلتزمون بالوعود والمواثيق قال تعالى: ﴿أَوْكَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾¹¹⁰، ثم أكد القرآن أن اليهود هم من أبشع الناس عداوة للمسلمين وقد قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ (المائدة: 82).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾¹¹¹، قال ابن كثير في تفسيره: "أمر الله تعالى المؤمنين أن يُقاتلوا الكفار أولاً فأولاً الأقراب فالأقرب إلى حوزة الإسلام؛ ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين في جزيرة العرب، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة، والطائف، واليمن واليمامة، وهجر، وخيبر، وحضرموت، وغير ذلك من أقاليم جزيرة

¹⁰⁵ السرخسي، المبسوط، ت (189هـ)، دار المعرفة- بيروت، 1993م، ج X، ب ط/ص 52.

¹⁰⁶ أبو عبد الله محمد المازري، شرح التلغين، ت (536هـ)، تج: محمد المختار السلامي، د: دار الغرب الإسلامي، 2008م، ج II، ط 1/ص 939.

¹⁰⁷ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تج: محمد حسين شمس الدين، د: دار الكتب العلمية- بيروت 1419هـ، ج IV، ط 1/ص 208.

¹⁰⁸ عبد العظيم الجويني، نهاية المطالب في دراية المذهب، ت (478هـ)، تج: عبد العظيم الديب، د: دار المنهاج، 2007م، ج XVII، ص 154.

سليمان بن عمر العجيلي الأزهرى المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح مهج الطلاب، ت (1204هـ)، د: دار الفكر، ج 5،¹⁰⁹ ب ط، ص 208.

¹¹⁰ البقرة (1)، 100.

¹¹¹ التوبة (11)، 123.

العرب، وَدَخَلَ النَّاسُ مِنْ سَائِرِ أَحْبَاءِ الْعَرَبِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، شَرَعَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَجَهَّزَ لِعَزْوِ الرُّومِ الَّذِينَ هُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ لِكُؤْنِهِمْ أَهْلُ الْكِتَابِ"¹¹².

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ «رَجُلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: فَاتْلُهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ»¹¹³، وَالرَّسُولُ ﷺ وَجَهْنَا عَلَى قِتَالِ اللَّصِّ وَعَدَمِ إِعْطَانِهِ الْمَالَ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ اللَّصُّ الْمَعْتَدِي هُمْ وَكَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ "الضَّرَرُ لَا يَكُونُ قَدِيمًا وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الضَّرَرَ قَدِيمَهُ كَحَدِيثِهِ فِي الْحُكْمِ، فَلَا يُرَاعَى قَدَمُهُ وَلَا يُعْتَبَرُ، بَلْ يَزَالُ"¹¹⁴، ثُمَّ إِنْ اعْتَبَرْنَا أَنَّ فِلَسْطِينَ أَصْبَحَتْ دَارَ حَرْبٍ فَهَذَا غَيْرُ صَاحِبِ وَإِنَّمَا يَزَالُ الضَّرَرُ الْقَدِيمَ.

فَكَيْفَ بَمَنْ يَبِيعُ الْأَرْضِي وَيَأْجُرُهَا لِلدُّوْلِ الْمُحْتَلَّةِ سَيُؤَدِّي مَعَ مَرُورِ الزَّمَنِ إِلَى تَحَوُّلِ دَارِ إِسْلَامٍ إِلَى دَارِ حَرْبٍ وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا بَيْعُ الْأَرْضِي لِلْإِحْتِلَالِ وَلَوْ فِي حَالِ الْإِسْتِضْعَافِ، وَقَدْ مَنَعَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْمُسْلِمَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَنْ يَهَاجِرَ مِنْهَا لِمَقْصَدٍ شَرْعِيٍّ؛ فَإِنْ كَانَ يَرْجُو ظُهُورَ الْإِسْلَامِ هُنَاكَ بِمَقَامِهِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقِيمَ لِنَلَا يَصْبِحَ مَكَانَهُ دَارَ حَرْبٍ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا بَيْعُ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ فَحَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ وَلَوْ بَاعَهُمْ إِيَّاهُ لَمْ يَنْعَقِدِ النَّبِيُّ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ"¹¹⁵.

فَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ يَقُولُ بِحُرْمَةِ بَيْعِ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ فَكَيْفَ بَمَنْ يَبِيعُ الْأَرْضِي وَالْبَيْوتَ لَهُمْ؟ أَلَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَرْضِي لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَغْتَصِبُونَ أَرْضِي الْمُسْلِمِينَ قَهْرًا هُوَ بَدَدٌ ذَاتُهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ وَسِيلَةٌ مِنْ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُوصلُهُمْ إِلَى مَا يَخْطِطُونَ إِلَيْهِ وَهِيَ هِيَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ يَقُولُ: " وَمِنْ أَعْظَمِ السَّبِيلِ تَسْلِيْبُ الْكَافِرِ عَلَى انْتِزَاعِ أَمْلاكِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ وَإِحْرَاجُهُمْ مِنْهَا قَهْرًا"¹¹⁶.

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: "وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْإِعْتِزَالِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ بِهَا، لِأَنَّ مَوْضِعَهُ دَارُ إِسْلَامٍ، فَلَوْ هَاجَرَ، لَصَارَ دَارَ حَرْبٍ، فَيَحْرَمُ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ وَدُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"¹¹⁷، وَتَطْبِيقًا لِقَاعِدَةٍ: حَفْظُ الْمَوْجُودِ أَوْلَى مِنْ تَحْصِيلِ الْمَقْهُودِ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ النَّفْعِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ بِالْعَادَةِ"¹¹⁸.

فَنَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ الْبَقَاءِ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَبَيْنَ وَجُوبِ الْهَجْرَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ تَمَسَكَ كَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِجَوَازِ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَكَانِهِمْ لِأَنَّهُ بِمَقَامَةٍ يَرْجُو ظُهُورَ الْإِسْلَامِ وَرَجَاءَ إِسْلَامِ غَيْرِهِمْ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُحْرَمَ الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أُغْتَصِبَتْ مِنْهُمْ فَأَرْضُ فِلَسْطِينَ وَإِنْ اغْتَصَبَ مِنْهَا أَرْضٌ أَوْ شِبْرٌ وَحَاوَلَ الْمَغْتَصِبُونَ تَطْبِيقَ أَحْكَامِهِمْ فِيهَا تَبْقَى أَرْضٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

¹¹² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح، سامي بن محمد سلامة، د.ش: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م، ج4، ط2/ص237

¹¹³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على قصد من أخذ مال، ت(261هـ)، ح140، ج1، ص124.

¹¹⁴ أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ت(1357هـ)، د.ش: دار القلم- دمشق، 1989م، ج1، ط2/ص101.

¹¹⁵ النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج IX، ص354.

¹¹⁶ ابن القيم الجوزية، أحكام أهل النمة، مرجع سابق، ج I، ص593.

¹¹⁷ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، د.ش: المكتبة الإسلامية- بيروت، 1991م، ج XII، ص282.

¹¹⁸ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت(660هـ)، رج: طه عبد الرؤوف سعد، د.ش: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ج I، ص81.

1.6.2. الهجرة باقية أم أنها انقطعت بفتح مكة :

وردت في السنة أحاديث تفيد في ظاهرها انقطاع الهجرة كقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْئَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»¹¹⁹، في حين ثبتت أحاديث أخرى دالة على أن الهجرة باقية إلى قيام الساعة ، ففي حديث معاوية رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»¹²⁰، قال أبو جعفر الطحاوي: "الْهَجْرَةُ هِجْرَةُ الْمَعَاصِي غَيْرُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ"¹²¹، وما جاء عَنْ مُجَاشِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُتِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا، فَقُلْتُ: عَلَامَ تَبَايَعْنَا؟ قَالَ: عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ»¹²². مما حصل التعارض الظاهري بينهما لكن هذه الأحاديث يمكن الجمع بينهما بثلاث طرق بأن يُقال أنه لا يوجد تعارض بينهما.

أولاً: قال الخطابي وغيره: "كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو"¹²³، وإذا تأملنا قوله ﷺ لا هجرة بعد الفتح نجد أنه نفي وجوب الهجرة بعدما فتحت مكة وأن حكم الهجرة جاء لرفع وجوب هجرات قد تحصل في المستقبل بغير سبب كالتى كانت في عهده صلى الله عليه وسلم لذلك الهجرة باقية إلى قيام الساعة ولكن لمن أطاقها وقدر عليها.

ثانياً: ويمكن الجمع بينهما من وجه آخر كما صرح بذلك الإمام البغوي في شرح السنة: "يحتمل الجمع بطريق أخرى، فقوله لا هجرة بعد الفتح، أي من مكة إلى المدينة. وقوله لا تنقطع، أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام؛ قال ويحتمل وجهها آخر وهو أن قوله لا هجرة، أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن"¹²⁴، قَالَ الطَّيْبِيُّ وَغَيْرُهُ: هَذَا الْإِسْتِدْرَاكُ يَقْتَضِي مَخَالَفَةَ حُكْمِ مَا بَعْدَهُ لِمَا قَبْلَهُ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْهَجْرَةَ الَّتِي هِيَ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ الَّتِي كَانَتْ مَطْلُوبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ انْقَطَعَتْ إِلَّا أَنَّ الْمُفَارَقَةَ بِسَبَبِ الْجِهَادِ بَاقِيَةٌ"¹²⁵

ثالثاً: قال الإمام النووي رحمه الله: "قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْهَجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَتَأْوَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ تَأْوِيلَيْنِ أَحَدُهُمَا.

التأويل الأول: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ فَلَا تَنْتَصَرُ مِنْهَا الْهَجْرَةُ.

التأويل الثاني: وَهُوَ الْأَصْحَحُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْهَجْرَةَ الْفَاضِلَةَ الْمُهَمَّةَ الْمَطْلُوبَةَ الَّتِي يَمْتَنَزُ بِهَا أَهْلُهَا امْتِنَانًا ظَاهِرًا انْقَطَعَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ وَمَضَتْ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ هَاجَرُوا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ قَوِيٌّ وَعَزَّ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عِزًّا

¹¹⁹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ج 2783، ص 15، ج IV، ص 15.

¹²⁰ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، ج 2479، ص III، ج 3.

¹²¹ القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت (463هـ)، د.ش: وزارة الأوقاف- المغرب، 1387، ج II، ص 389.

¹²² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، ج 2962، ص IV، ج 50.

¹²³ المباركفوري، تحفة الأحنوف بشرح جامع الترمذي، ت (1353هـ)، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت، ج VII، ص 178.

¹²⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج XVIII، ص 263.

¹²⁵ الشوكاني، نيل الأوطار، ت (1250هـ)، تج: عصام الدين الصباطي، د.ش: دار الحديث- مصر، 1993م، ج VIII، ص 32.

ظَاهِرًا بِخِلَافِ مَا قَبِلَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹²⁶، قَالَ الْعَلْقَمِيُّ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ: "ذَلِكَ قِيلَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةَ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْهَجْرَةِ تَحْصُلُ لِمَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ أَنْتَهَى".¹²⁷

كانت الهجرة إلى الرسول ﷺ قبل فتح مكة واجبة وافترض الله على من أسلم فيها من أجل نصرته عليه الصلاة والسلام والبقاء معه والتحول معه حيث يتحول ولم يرخص لأحد بالرجوع إلى وطنه، وذلك من أجل المحافظة على شرعية الأمة من بعده، فسم الله من آمن من أهل مكة بالنبي ﷺ وهاجر معه بالمهاجرين ومدحهم ووصفهم بصفات فلا يستحق أن يسمى باسمهم ويلحق بجملتهم من هاجر بعد الفتح فلا فضيلة للهجرة بعد اليوم كفضيلتها قبل اليوم وذلك أنها كانت قبل الفتح أشق منها بعده فكان فضلها أعظم وأفضل من فضلها بعده فقد فازوا وحصلوا عليها وانفردوا بفضلها دون من بعدهم وقد جمع الله لهم بالهجرة والمقام معه عليه الصلاة والسلام وترك العودة إلى الوطن الغاية من الفضل لأن فرض الهجرة مُنْسَقَطٌ فهذا ما قصده الإمام النووي رحمه الله في تأويل الحديث بقي مسألة لابد من الإشارة إليها ذكرها الحنفية وتتمثل في أن حكم الهجرة هل نسخ أم أنه باقٍ إلى قيام الساعة؟

فقد ذهب الحنفية إلى القول بنسخ حكم الهجرة بعد فتح مكة ودليلهم في ذلك قوله ﷺ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»¹²⁸، واستثنى الحنفية من ذلك كما قال ابن نجيم الحنفي: "وَأَسْتَثْنَى فِي مَعْرَاجِ الدَّرَازِيَةِ مِنْ نَسْخِ وَجُوبِهَا بَعْدَهُ مَا إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ تَلَزَمَتْهُ الْهَجْرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ... وَيُعْلَلُ سَبَبَ اسْتِثْنَاءِ تِلْكَ الْهَجْرَةِ أَي إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْمَقَامَ لِلْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَكْرُوهٌ"¹²⁹.

ويمكن أن نجمع جمعاً آخر للأحاديث التي تقدم ذكرها بين انقطاع الهجرة واستمرارها أن هناك هجرة ثابتة لم تنقطع وهي هجرة المسلمين من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وهجرة المعاصي والذنوب وهجرة آخر الزمان وهي الهجرة إلى الشام لأن المسلمين يرغبون بها.

وعليه نقول إن من العلماء من حمل أحاديث انقطاع الهجرة بفتح مكة المكرمة إنها أصبحت دار إسلام بعد أن هاجر المسلمون إلى رسول صلى الله عليه وسلم وأما أحاديث بقاء الهجرة فإنها تُحْمَلُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ أَرْضِ الْكُفْرِ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ فِي حَالِ خَيْفٍ عَدَمِ أَظْهَارِ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ، وَلَكِنْ الْمَقْصِدُ وَالْغَايَةُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَصْلَحَةُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَحَفَظُوا عَلَى عَصْمَةِ دِمِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَذَلِكَ أَنَّ الْهَجْرَةَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَقْصِدُ لَغَيْرِهَا لَا لِذَاتِهَا فَحَالَاتِ الْهَجْرَةِ مَرْتَبِطٌ بِدَوَاقِعِ وَأَسْبَابِ وَكَانَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَالَهُ مَعِينَةً وَكَانَ الشَّرْعُ الْمَطْهُرُ بَيْنَ لَنَا أَنْ تَكَرَّرَ مِثْلُ هَذِهِ الْحَالَةِ مَعَ مَرُورِ الزَّمَنِ دَلِيلٌ تَكَرَّرَ الْحُكْمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1.6.3. الهجرة واللجوء إلى بلاد الغرب يثاب اليوم فاعلها أم أن لها حكماً آخر:

كثرت الهجرة في العصر الحديث لبلاد الغرب وبالأخص بين الفئة الشبابية، ولكن مثل هذه الهجرات ربما يتساءل بعضنا هل يثاب من هاجر أو استجار إلى تلك البلاد الغير مسلمة علماً أن الصحابة رضي الله عنهم انتقلوا

¹²⁶ النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، هجري، ديش: دار إحياء التراث- بيروت، 1392هـ، ج XIII، ص 8.

¹²⁷ العظيم آبادي، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، ت(1329هـ)، ديش: دار الكتب العلمية- بيروت، 1415هـ، ج VII، ص 114.

¹²⁸ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج X، ص 6.

¹²⁹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت(1030هـ)، ديش: دار الكتاب الإسلامي، ج I، ط2/ ص 368.

من مكة المكرمة إلى أرض الحبشة مهاجرين ومستجبرين وكانت في ذلك الوقت أرضاً ليست مسلمة وكان يحكمها حاكم غير مسلم، فبعض الشباب يهاجر ويبنى على هجرته أحكام هجرة الصحابة رضي الله عنهم؛ لكن مثل هذه الهجرة ينظر فيها إلى الدوافع وطبيعتها ونتائجها وأثارها من جهة أخرى والسبب في ذلك من تأثير على صحة الحكم الشرعي.

فإن كان طلب الهجرة والاستجارة مُعتبر في نظر الشرع كأن يصعب عليه إظهار دينه وممارسة شعائره الدينية أو كان مهدداً ظلماً وعدواناً في بلده الأصلي ولم يجد بلداً إسلامياً ينتقل إليه ووجد في البلد المهاجر إليه الأمان في نفسه وأهله وماله ودينه فالباعث هنا يكون مشروعاً، لكن يشترط أن تكون نيته من وراء الهجرة والإقامة في البلد المهاجر إليها طلب السلامة في دينه ونفسه وأهله لا لأجل الدنيا وزينتها.

وأما هجرة ولجوء المسلمين سواء أكانت إلى العالم الإسلامي أو إلى بلاد المشركين فإن الرسول ﷺ لما سئل عن الهجرة وكان السائل يقول هل إذا بايعتكم أنا وأخي على الهجرة فهل نحصل ما حصله الصحابة قبل فتح مكة لأن المزية الظاهرة للمهاجرين قد ثبتت لهم فلا يشاركهم بها أحد فعن مُجاشِع، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ؟ قَالَ: أُبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْجِهَادِ فَلَقِيتُ مَعْبَدًا بَعْدَ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ»¹³⁰.

1.6.4. الرد على شبهة من يقول بتكفير تارك الهجرة وأنها واجبة :

ظهر في الآونة الأخيرة شبه القول بتكفير تارك الهجرة على المسلمين الذين يقيمون في دار الكفر وأن الهجرة واجبة بحقهم إلى البلاد الإسلامية مستدلين ببعض الآيات والأحاديث التي تُوجب الهجرة وأن تاركها كافر حتى يتحول إلى دار الإسلام كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾¹³¹

« فعن جرير بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود، فأسرغ فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا تراءى نازهاً»¹³²، ثم إن الاستدلال بهذا الحديث على تكفير من أسلم من المسلمين ولم يهاجر إلى دار الإسلام خارج موطن النزاع ويرد من وجوه:-

الوجه الأول:- ذلك أن المعنى المراد من قوله صلى الله عليه وسلم بريء من كل مسلم أي بريء من دمه إن قتل ودينه لأنه يعيش بين من لا عهد لهم ولا أمان والدليل أن الرسول ﷺ أمر لهم بنصف العقل حينما علم بإسلامهم وكان الرسول ﷺ يخاطبهم أن سبب سقوط نصف العقل هو كونكم عرضتم أنفسكم للفتنة ولم تحفظوا دينكم بأن أسرعتم بالسجود حتى تُظهروا إسلامكم للناس لكنكم قتلتم وذلك أنه لم يميز بين الكافر والمسلم بمقامكم

¹³⁰ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، ح 4305، ج 7، ص 152.

¹³¹ النساء (5)، 97.

¹³² الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ح 2645، ج 3، ص 45.

بينهم وليس لكم عذر أن تقولوا قتلنا ونحن مسلمون وذلك "أن اعتصامكم بالسجود فإنه لا يحص الدلالة على قبول الدين لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء فعذروا لوجود الشبهه"¹³³.

الوجه الثاني:- أن السرية التي أرسلها النبي ﷺ إلى دار الحرب وقتلت من قتلت فهو قتل خطأ وذلك أنهم لم يعلموا بإسلامهم ومن باب أولى إذا لم يكونوا يعلموا بإسلامهم أن يقصدوا قتل مسلم ومقامهم كان محرم لعدم مقدرتك على تحمل الهجرة وتعريض أنفسكم للهلاك إذ الهجرة على من أطاقها والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾"¹³⁴؛ فكانوا كمن هلك بعقل نفسه وفعل غيره فسقط حصه جنايته وأما إسناد الترائي إلى النارين مجاز؛ إذ النار تظهر من بعيد ففيه مبالغة في التباعد"¹³⁵.

قال الرملي من الشافعية: "استدل بهذا الحديث على أن من قتل مسلماً ظن كفره بدار الحرب، أو ظن المقتول على حالة فبان خلافها فلا قصاص على القاتل ولا دية؛ لأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة، وقيل: يجب نصف الدية؛ لأنها تثبت مع الشبهة"¹³⁶، ثم لا بد من الإشارة إلى مسألة وهي أن الذي يقتل في دار الإسلام المغتصبة لا تسقط ديتته وذلك أن سقوط الدية عن المقتول كان في دار الحرب فلا تسقط في أرض المسلمين المغتصبة لأن صفة الإسلام مازالت قائمة.

ذكر الترمذي في باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين عن سمرة بن جندب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تسانكوا المشركين ولا تجامعهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم»¹³⁷، قال أهل اللغة أن وجه الدلالة من الحديث معناه "أن لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله والعرب تقول ما نار بعيرك أي ما سمته ومن هذا قولهم نارها نجارها يريدون أن ميسمها يدل على كومها وعنتها"¹³⁸، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾¹³⁹، فيخشى على من بقي في بلاد الكفر أن تكون السكنى معهم نوعاً من الولاية.

أولاً نقول قبل تعميم الأحكام الشرعية دون تفصيل وتكفير المسلمين لا بد أن نستحضر قوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»¹⁴⁰، وأن هذا الحكم لا يتفق مع النصوص الشرعية قال الشوكاني: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار"¹⁴¹.

وعلى ذلك من بقي في دار الكفر، ولم يهاجر إلى البلاد الإسلامية ليس بكافر وهذا ما أكده الإمام الرازي في التفسير الكبير عند قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا

133 الخطابي، معالم السنن، ت(388هـ)، د.ش: المطبعة العلمية- حلب، 1932، ج2، ط1/ص271.

134 البقرة(2)، 195.

135 أبو حسن السندي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، ت.ج: محمد زكي الخولي، د.ش: مكتبة أضواء المنار- المدينة، 2010م، ج3، ط1/ص105.

136 شهاب الدين الرملي، شرح سنن أبي داود، إ.ش: خالد الرباطة(844هـ)، د.ش: دار الفلاح للبحث العلمي- مصر، 2016م، ج11، ص407.

137 الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب السير، باب في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ح1605، ج4، ص156.

138 الخطابي، معالم السنن، د.ش: المطبعة العلمية- حلب، 1932م، ج2، ط1/ص271.

139 المائدة(6)، 51.

140 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل، ح6103، جVIII، ص26.

141 الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، د.ش: دار ابن حزم، جI، ص978.

وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنَّصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»¹⁴² "اعلم أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ الَّذِي اعْتَبَرَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي غَايَةِ الْحَسَنِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ هَاهُنَا أَقْسَامًا ثَلَاثَةً:

القسم الأول: الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُوَالِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

القسم الثاني: الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ لَمْ يُهَاجِرُوا فَهَؤُلَاءِ بِسَبَبِ إِيْمَانِهِمْ لَهُمْ فَضْلٌ وَكَرَامَةٌ وَبِسَبَبِ تَرْكِ الْهَجْرَةِ لَهُمْ حَالَةٌ نَازِلَةٌ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمْ حُكْمًا مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْإِجْلَالِ وَالْإِذْلَالِ وَذَلِكَ هُوَ أَنَّ الْوَالِيَةَ الْمُثَبَّتَةَ لِلْقِسْمِ الْأَوَّلِ، تَكُونُ مُنْفِيَةً عَنِ هَذَا الْقِسْمِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوْ اسْتَنَّصَرُوا الْمُؤْمِنِينَ وَاسْتَعَانُوا بِهِمْ نَصَرُوهُمْ وَأَعَانُوهُمْ. فَهَذَا الْحُكْمُ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْإِجْلَالِ وَالْإِذْلَالِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَلَيْسَ لَهُمُ الْبَيَّةُ مَا يُوجِبُ شَيْئًا مِنْ أَسْبَابِ الْفَضِيلَةِ. فَوَجِبَ كَوْنُ الْمُسْلِمِينَ مُنْقَطِعِينَ عَنْهُمْ مِنْ كُلِّ الْوَجْهِ فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ وَوَالِيَةٌ وَلَا مَنَاصِلَةٌ بِوَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ"¹⁴³.

1.6.5. هل حدد التشريع الإسلامي أرض معينة وأوجب الهجرة إليها:

تناولت بعض السور من القرآن الكريم التنويه بالهجرة والتحريض عليها، ولفت النظر إلى أن أرض الله واسعة، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾¹⁴⁴، لكن وردت وأحاديث في فضل السكنى في المدينة المنورة والهجرة إليها ولم يُنكر أحدٌ ذلك لأن النبي ﷺ وهو خير البشر أشار إلى ذلك كما جاء آيات في فضل الشام وأحاديث في فضل السكنى في الشام والهجرة إليها في آخر الزمن عند ظهور الفتن وحصل نوع من التعارض بين الأحاديث تفضيل المدينة المنورة وبين فضل السكنى والهجرة إليها:

فَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»¹⁴⁵. ففي الحديث ترغيب وحثٌ منه صلى الله عليه وسلم على فضل الإقامة في مدينته وتوصيته على غيرها من البلاد الإسلامية الأخرى ذلك أن الإقامة في مكان يستقيم به حال المؤمن يكون أفضل من غيرها من البلاد فكان المسلم بعدما رحل منها بإيمانه يرجع إليها كما خرج منها وذلك أنه لا يقصد الإقامة والإصرار على البقاء فيها إلا المؤمنون الصادقون ولما تمازج به من سعة العيش والرخاء.

¹⁴² الأنفال(10)، 72.

¹⁴³ فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، مرجع سابق، ط3/ص145.

¹⁴⁴ الزمر(23)، 10.

¹⁴⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من رغب عن المدينة، ح1875، جIII، ص21.

وفي رواية: أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ لَهُ، أَوْ أَشْهَدُ لَهُ»¹⁴⁶، وكان الرسول ﷺ فضل السكنى في مدينته، وذلك يُشعر بأفضلية أن يكون المقام بها طاعة وقربة والمقام غيرها من البلاد أقل درجه فأشار عليه الصلاة والسلام بأنها على فضلها على باقي البقاع.

تكفل الله بالشام وأهله من أهل الإسلام وأن الشام خيرة الله في الأرض، وأن أهلها خيرة الله وخيرة أهل الأرض وأن عمود الكتاب والإسلام بالشام وأن الأمن يكون عند وقوع الفتن بها وقد ورد الخبر بذلك في القرآن الكريم على بركة السكنى بالشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن ويعلل الإمام الرازي في تفسيره أن "السَّبْبُ فِي بَرَكَتِهَا، أَمَا فِي الَّذِينَ فَلَانَ أَكْثَرَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بُعِثُوا مِنْهَا وَانْتَشَرَتْ شَرَائِعُهُمْ وَأَثَارُهُمُ الدِّينِيَّةُ فِيهَا، وَأَمَا فِي الدُّنْيَا فَلَانَ اللَّهُ تَعَالَى بَارَكَ فِيهَا بِكَثْرَةِ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ وَالشَّمْرِ وَالْخَصْبِ وَطَيْبِ الْعَيْشِ، وَقِيلَ: مَا مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ إِلَّا وَيَبْنَعُ أَصْلُهُ مِنْ تَحْتِ الصَّخْرَةِ الَّتِي ببيت المقدس"¹⁴⁷، وقوله تعالى: «وَنَجِّنَاهُ لَوْلَا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ»¹⁴⁸؛ وقوله تعالى: «وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّبِيلَ سَبِيلًا مَنِيًّا»¹⁴⁹.

وقوله تعالى: «وَلَسَلِّمَانِ الرِّيحِ عاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ»¹⁵⁰؛ قوله تعالى: «وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا»¹⁵¹

وأما ما جاء من أحاديث في فضل الشام ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هَجْرَةٌ بَعْدَ هَجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ، تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْتَسِرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقَرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ»¹⁵².

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ تَحْشُرُ النَّاسَ، فَلَنَا: فَمَاذَا تَأْمُرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»¹⁵³، وما جاء عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»¹⁵⁴.

وردت أحاديث في فضل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم وآيات وأحاديث في فضل السكنى في الشام وهذا ربما يعمل إرباك وتعارض نوعاً ما بين حديث ابن عمرو قال الكاندهلوي الجمع بينهما "إن فضيلة المدينة عامة في كل الأوقات، وفضل الشام يختص بزمان المهدي عليه السلام، فإن الشام يكون

¹⁴⁶ النسائي، السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب من مات بالمدينة، ح4271، ت(303هـ)، تح: حسن شلبي، د.ش: مؤسسة الرسالة-

بيروت، 2001م، جIV، ص261.

¹⁴⁷ فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، جXXII، ط2/ص160.

¹⁴⁸ الأنبياء(17)، 71

¹⁴⁹ سبأ(22)، 18.

¹⁵⁰ الأنبياء(17)، 81.

¹⁵¹ الأعراف(9)، 137.

¹⁵² احمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، جXI، ص456.

¹⁵³ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار، ح2217، ج4، ط3/ص498

¹⁵⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب لا يزال أهل الغرب ظاهرين بالحق، ح1925، جIII، ص1525.

فسطاط المسلمين إذ ذاك¹⁵⁵، ثم الذي يظهر من خلال الآيات والأحاديث فإنها بمجموعها تدلُّ على تأكيد الاستحباب في الأحوال العادية لدى الناس وتزويد وجوب عند تضافر الفتن ومن خلال القاعدة الفقهية أيضاً تُزيل إشكالات حول الجمع بين الأدلة "يُقَدِّمُ الْمُفْضُولَ عَلَى الْأَفْضَلِ فِي بَعْضِ الْأَطْوَارِ"¹⁵⁶.

وهنا قُدِّمَ الهجرة إلى بلاد الشام وغاية ذلك أن في المفضول مزية ليست موجوده في الفاضل وأن هجرة الشام ما هي إلا نوعٌ من أنواعها إلا أنها خاصة بزمن ومكان معين، لكن هذا لا يجعل المفضول أفضل من الفاضل، لأن للأفضل عدة مزايا لكن للمفضول مزية فقدم المفضول على الفاضل في هذه الصورة: "فَلَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى فَضْلِ الْبُقْعَةِ فِي فَضْلِ أَهْلِهَا مُطْلَقًا؛ بَلْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ وَلَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِفَضْلِ الْإِنْسَانِ فِي إِيْمَانِهِ وَعَمَلِهِ الصَّالِحِ وَالْكَلِمِ الطَّيِّبِ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْبِقَاعِ أَعْوَنَ عَلَى بَعْضِ الْأَعْمَالِ كَاعَانَةِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ الْمُضَعَّفَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ يَحْصُلُ فِي الْأَفْضَلِ مُعَارِضٌ رَاجِحٌ يَجْعَلُهُ مَفْضُولًا"¹⁵⁷.

ويشير ابن تيمية "إشارة قوية أن فضل البلاد لا يكون حكماً مطلقاً على ساكنها وإنما العبرة فيمن يسكنها من الناس وقد أفصح عن هذه الحقيقة سلمان الفارسي لأبي الدرداء -رضي الله عنهما- "إن الأرض المقدسة لا تقُدس أحداً، وإنما يُقدس الإنسان عمله"¹⁵⁸.

¹⁵⁵ برهان الدين البقاعي، الإِعلام بسن الهجرة إلى بلاد الشام، ت(885هـ)، د.ش: دار ابن حزم- بيروت، 1997م، ط1/ ص15.
¹⁵⁶ أبو حامد الغزالي، المستصفى، ت(505هـ)، تح: محمد عبد الشافي، د.ش: دار الكتب العلمية، 1993م، ج1، ص374.
¹⁵⁷ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت(728هـ)، تح: عبد الرحمن بن قاسم، د.ش: مجمع الملك فهد- السعودية، 1995م، جXXVII، ص47.
¹⁵⁸ المناوي، فيض القدير، ت(1031هـ)، د.ش: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ج1، ط1/ ص229.

القسم الثاني

أدلة ودوافع الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية.

2.1 أدلة مشروعية الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية

2.1.1 أدلة الهجرة في القرآن الكريم:

لابد أن ندرك أن مشروعية الهجرة ليست وسيلة للراحة والاستجمام، ولا تعتبر أيضاً فرصة للترويح عن النفس بالسير بالأرض، فالهجرة في الحقيقة عناءٌ يضاف إلى عناء وجهد يتحملة المهاجر فوق طاقتة، فالهجرة انتقال من الوطن الأصلي إلى وطن آخر، ليس بالأمر السهل ذلك أن في الهجرة واللجوء مفارقة الأهل والإخوان والجيران، وحب الوطن غريزة فطرية عليها كل مخلوق وهذا الشعور هو الذي خالط نفس بلال بن رباح رضي الله عنه بعد هجرته إلى المدينة حينما كان ينظر إلى السماء ويقول: "لا شك أن سماء مكة أجمل من هذه السماء، وأن هواء مكة أنقى من هذا الهواء"¹⁵⁹، وبين رسول الله ﷺ أن أمر الهجرة وطلبها فيه تحمل لمسؤولية كبير فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة، فقال: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»¹⁶⁰، ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم علم أن الهجرة فيه تحمل ولا تكون إلا عند المقدر وأن الأعراب كلما تصبر على المشقة وتحمل أذاها ولذلك بينا أن قدرات الأشخاص على تحمل مفارقة الأوطان متفاوتة الرتبة بدليل الحديث قال أبو عبيد في كتاب الأموال: " كانت الهجرة على أهل الحاضرة، ولم تكن على أهل البادية"¹⁶¹.

قال الإمام النووي في بيانه للحديث أن المقصود من الهجرة التي سأل عنها الأعرابي هي "مُلازِمَةُ الْمَدِينَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكُ أَهْلِهِ وَوَطْنِهِ فَخَافَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَقْوَى لَهَا وَلَا يَوْمَ بِحُقُوقِهَا وَأَنْ يَنْكُصَ عَلَى عَقْبِيهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا لَشَدِيدٌ وَلَكِنْ اعْمَلْ بِالْخَيْرِ فِي وَطْنِكَ وَحَيْثُ مَا كُنْتَ فَهُوَ يَنْفَعَكَ وَلَا يَنْقُصُكَ اللَّهُ"¹⁶².

وقد دلّ على مشروعية الهجرة الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك تحقق المعنى المقترض لها في كل زمان، فأول هجرة في الإسلام هي الهجرة إلى الحبشة وفيها نزل قول الحق سبحانه وتعالى: "(وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعاً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً)"¹⁶³؛ قال قتادة رحمه الله في تفسير الآية: "إي

¹⁵⁹ محمد السيد الوكيل، الهجرة النبوية دراسة وتحليل، د.ش: الجامعة الإسلامية- السعودية، جI، ص169.

¹⁶⁰ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الأبل، ح1452، جII، ص117.

¹⁶¹ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، جIII، ط2/ ص458.

¹⁶² النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جXIII، ص9.

¹⁶³ النساء(5)، 100.

والله، من الضلالة إلى الهدى، ومن القلة إلى الغنى"¹⁶⁴، وقد جاءت 27 آية ذكرت الهجرة منها ما كان في معرض الانتقال ومنها ما كان في هجرات الصحابة والأنبياء ومنها ما كان فضل الهجرة وبعض الآيات ذكرت بعض الأحكام على وجهه العموم لا الخصوص في قرينة الجهاد في سبيل الله.

(1) قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾¹⁶⁵؛ "ثم إن إيراد الهجرة مع الإيمان والجهاد، وعطفها بحرف الواو يدل على المكانة العظيمة التي أولاها الإسلام للهجرة في سبيل الله"¹⁶⁶.

(2) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾¹⁶⁷؛ لكن الآية كانت صريحة في صحابة رسول الله الذين آووا الرسول ونصروه على دعوته ولا ينزل الحكم على المهاجرين الذين يهاجرون إلى البلاد الغربية ويأخذون منزلة من كان في عهده صلى الله عليه وسلم قال القرطبي "لَا مَنْ آمَنَ وَلَمْ يُهَاجِرْ دَارَ الشِّرْكَ وَأَقَامَ بَيْنَ أَهْلِ الشِّرْكَ وَلَمْ يَغْرَمَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ"¹⁶⁸؛ هذا الحكم ترتب عليهم وفي حال وجوده عليه الصلاة والسلام وانتقالهم من دار الشرك إلى دار الإيمان وهذه الهجرة الشرعية بكل مكوناتها وليست الهجرة العامة التي يقصدها المسلم وغير المسلم.

(3) قوله سبحانه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَلَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾¹⁶⁹؛ وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹⁷⁰.

(4) قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾¹⁷¹؛ قال أبي السعود رحمه الله: "أي أعلى رتبة وأكثر كرامة ممن لم يتصف بها كائناً من كان وإن حاز جميع ما عداها من الكمالات التي من جملتها السقاية والعمارة"¹⁷².

(5) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾¹⁷³؛ قال ابن كثير: "أي ومن يخرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر"¹⁷⁴، لقد تكرر ذكر الهجرة والجهاد في أكثر من آية مما يدل على تلازم وترابط هذه الكلمات مع بعضها البعض وأن أحدهما سبب للآخر ولازم له، وبقاء أحدهما لازم لبقاء الآخر وسبب

¹⁶⁴ ابن كثير، تفسير القرآن، تح: سامي محمد سلامة، د.ش: طيبة للنشر والتوزيع، 1999م، ج2، ص391.

¹⁶⁵ الأنفال(7)، 72.

¹⁶⁶ ابراهيم السلطيني، الهجرة وأحكامها دراسة شرعية لواقع الهجرة في العصر الحديث، ص83، مرجع سابق.

¹⁶⁷ الأنفال(7)، 74.

¹⁶⁸ الطبري، تفسير الطبري، ت(310هـ)، تح: عبد الله التركي، د.ش: دار هجر للطباعة والنشر، 2001م، جII، ط1/ ص299.

¹⁶⁹ آل عمران(4)، 195.

¹⁷⁰ البقرة(2)، 218.

¹⁷¹ التوبة(10)، 20.

¹⁷² أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ت(982هـ)، د.ش: دار إحياء التراث العربي- بيروت، جIV، ص52.

¹⁷³ الأنفال(7)، 75.

¹⁷⁴ ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق جII، ص345.

تلازم الهجرة والجهاد في الآيات أن الجهاد باقٍ إلى قيام الساعة جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»¹⁷⁵.

وهذا ما أكدته منطوق الآيات الأحاديث الكريمة ببقاء الجهاد إلى يوم القيامة دلّ على بقاء لازمه وهو الهجرة وقد أكد هذا التلازم بينهما أن عدم الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام في الأغلب يكون المسلمون في تلك البلاد درعاً يحتمي به أهل الكفر في حال نشوب حرب بين المسلمين وقد حصل في الآونة الأخيرة أن يُجبر المسلمين في تلك البلاد لقتال المسلمين وتكثير سوادهم على المسلمين كما حصل ذلك مؤخراً للمسلمين الذين يعيشون في الدول الغربية والمتجنسون بجنسيتها فاضطروا للمشاركة مع الجيش في قتال المسلمين ومثل هذه الحالات قد أشارت إليها النصوص الشرعية في كثير من الآيات.

(6) قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا(97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا»¹⁷⁶؛ قوله تعالى: «قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ»¹⁷⁷؛ فإذا تأملنا الربط والصلة بين الأمر بتقوى الله تعالى وبين كون أرض الله واسعة؛ يتبين لنا أن المسلم الذي يتعرض لأذى يمنع من الوصول إلى تقوى الله فعليه أن يهاجر في أرض الله الواسعة حتى يتحقق للمسلم في تلك الأرض التقوى على أكمل وجه ففي الآية حثٌ على الهجرة من الأرض التي تظهر فيها المعاصي ويمنع ساكنها من المسلمين من إظهار شعائرهم الدينية.

قال ابن كثير في قوله تعالى: «(وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ)»، قَالَ مُجَاهِدٌ: فَهَاجِرُوا فِيهَا، وَجَاهِدُوا، وَاعْتَزَلُوا الْأَوْتَانَ وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: «(وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ)» قَالَ: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْمُغْصَبَةِ فَاهْرُبُوا»¹⁷⁸؛ قال تعالى: «(ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ)»¹⁷⁹؛ قال تعالى: «(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)»¹⁸⁰؛ قال تعالى: «(وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (58) لِيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ)»¹⁸¹؛ وفي هذه الآيات جاءت على سبيل المدح وبيان مكانة المهاجرين الذي يرزقهم الله بالموت فعلم موتهم في هجرتهم بأنه رزق وسبب نزل هذه الآية "أن قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في حكم من مات في سبيل الله، فقال بعضهم: سواء المقتول منهم والميت وقال آخرون: المقتول أفضل. فأنزل الله هذه الآية على نبيه صلى الله عليه وسلم،

¹⁷⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض من البر والفاجر، ج2852، IV، ص28.

¹⁷⁶ النساء(5)، 98.

¹⁷⁷ الزمر(23)، 10.

¹⁷⁸ ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، جVII، ص89.

¹⁷⁹ النحل(14)، 110.

¹⁸⁰ البقرة(2)، 218.

¹⁸¹ الحج(17)، 59.

يعلمهم استواء أمر الميت في سبيله والمقتول فيها في الثواب عنده¹⁸². جاءت الآية لتبين أن الهجرة التي طلبها صحابة رسول الله ﷺ ليست فرار و هرب وإنما كانت لغاية وهي نصره الله ﷻ.

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية لم تُحرم الهجرة والسفر من أجل السعي لحياة أفضل ورزق أوسع وجاء في الحديث ما يؤكد أن من أسباب الهجرة السعي لأجل حياة أفضل فعن الزبير بن العوام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البلاد بلادُ الله، والعبادُ عبادُ الله، فحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْرًا فَأَقْمِ"¹⁸³

2.1.2. أدلة الهجرة في السنة النبوية:

نجد في السيرة النبوية شواهد تؤكد دور الهجرة في تقوية أسس الإيمان التي جاءت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، ولكننا نعيش اليوم الهجرة نحو الديار بعيدة عن الإسلام حتى أنها لم تذكر في أقوال العلماء، فالهجرة كانت واحدة من أهم الأحداث التاريخية التي مرت وستم على المسلمين؛ فالهجرة إلى الحبشة هي التي أسست دولة المسلمين، وأعطتهم كياناً مهيباً، وصار لهم صيناً عظيماً انتشر في كافة المناطق آنذاك.

وقد سبقت الفترة المدنية من حياته ﷺ بالفترة المكية، هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة مرحلة طبيعية، انطلقت فيها دعوتهم بعد حصارها الطويل، وكانت انفراجة حاسمة لا بد منها لنشر كلمة الحق بين القاصي والداني بلا عائق أو عناد وكان المسلمون قد أدركوا بعد أن استعصى عليهم الانطلاق إلى غايتهم الكبرى أن تغيّر المكان والأقوام أمر ضروري لتحقيق النجاح المنشود.

فلما كانت الهجرة في سبيل الله عند خوف الفتنة وعدم القدرة على إظهار الدين مما أمر الله ورسوله ﷺ به، دل ذلك على أنها فرضٌ على عباد الله المؤمنين، وأنها من أعظم الواجبات التي يتحقق بها غاية وجودهم في الأرض قال تعالى: "يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ"¹⁸⁴، أي أن الله تعالى وسع الأرض ليتمكن الإنسان من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل فإن ضيق عليه في أرض وجد أرضاً أخرى يعده فيها ولا ينبغي له أن يتعذر بضيق الأرض قال الطبري فقال بعضهم: "أريد بذلك أنها لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحلّ لكم المقام فيه، ولكن إذا عمل بمكان منها بمعاصي الله، فلم تقدرُوا على تغييره، فاهربوا منه"¹⁸⁵.

كما قد جاءت في السنة النبوية أحاديث تأمر بالهجرة منها من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِحَمْسِ اللَّهِ أَمْرِنِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»¹⁸⁶، قال عبد الرحمن السعدي: "في الآية دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات، وتركها من المحرمات، بل من الكبائر"¹⁸⁷ ويؤكد الصنعاني فرضية الهجرة إذ يقول في معنى الحديث أنه: " دليل على

¹⁸² ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت(310هـ)، تج: أحمد شاكر، د.ش: مؤسسة الرسالة، 2000م ج XVIII، ص 674.

¹⁸³ أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند الزبير رضي الله عنه، ح1420، ج III، ص 37. ¹⁸⁴ العنكبوت(21)، 56.

¹⁸⁵ ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج XX، ص 55.

¹⁸⁶ أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند الشاميين، باب حديث الحارث الأشعري، ج XXVIII، ص 406.

¹⁸⁷ عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت(1376هـ)، د.ش: مؤسسة الرسالة، 2000م، ج I، ص 195.

وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة، وهو قول الجمهور¹⁸⁸، قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: "وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى دِينِهِ"¹⁸⁹.

ولما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يذكر مناقب أبي بكر رضي الله عنه ذكر أمر الهجرة، فقال: «رحم الله أبا بكر زوجني ابنته وحملني إلى دار الهجرة»¹⁹⁰.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»¹⁹¹. وقوله ﷺ «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ»¹⁹².

وعندما عاد صحابة رسول الله ﷺ من هجرة الحبشة الأولى إلى مكة المكرمة: "اشْتَدَّ عَلَيْهِمْ قَوْمُهُمْ، وَسَطَّتْ بِهِمْ عَشَائِرُهُمْ وَقُفُوا مِنْهُمْ أَدَى شَدِيدًا، فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً"¹⁹³، فهما يكن ما تمتع به المهاجرون في أرض الحبشة من حرية الاعتقاد لكنها تبقى مقيدة بالقانون العام للدولة، ومع ذلك لم يمنعهم أن يكونوا عناصر فاعلة في المجتمع المحلي وهذا مما يساعد على انتشار الإسلام في جميع العالم ومن أجل الحفاظ على النواة الإسلامية.

وعن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، فَاحْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنْاسًا يُقُولُونَ: إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ»¹⁹⁴.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَأَى نَارَهُمَا»¹⁹⁵، فيجاب أن المعنى منه أن: "لَا يَنْفِقُ رَأْيَاهُمَا، فَعَبَّرَ عَنِ الرَّأْيِ بِالنَّارِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَضِي بِالرَّأْيِ كَمَا يَسْتَضِي بِالنَّارِ وَلَا تَقْتَدُوا بِأَرَائِهِمْ"¹⁹⁶ هذا فيمن يخالف أهل الشرك في الرأي الذي عبر عنه الإمام الماوردي بأنه نار يستضيء به المسلم لمعرفة دينة فكيف بمن يخالفهم في المعتقد.

2.1.3. أدلة الهجرة من الإجماع :

ثبت أدلة من إجماع العلماء على ثبوت الهجرة بل تعدى الأمر إلى القول بفرضية الهجرة وأنها واجبة قال الإمام ابن حزم رحمه الله: " وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ أَبَقَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ"¹⁹⁷، ونقل الإمام الشوكاني إجماع الهجرة والقول بوجوبها مستمر لا ينقطع ما دام دار

¹⁸⁸ الصنعاني، *سبل السلام*، ت(1182هـ)، د.ش: دار الحديث، ج II، ص 462.

¹⁸⁹ ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، د.ش: دار المعرفة - بيروت، 1379، ج VI، ص 39.

¹⁹⁰ الحاكم، *المستدرک على الصحيحين*، باب ضميره وأبو طلحة، ت.ح مصطفى عبدالقادر، ت(405هـ)، د.ش: دار الكتب العلمية - بيروت، 1990م، ج III، ط 1، ص 76.

¹⁹¹ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ج 2783، ص 15/ ط 1.

¹⁹² أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، ح 2479، ج III، ص 3.

¹⁹³ ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، ت.ح: إحسان عباس، ت(230هـ)، د.ش: دار صادر - بيروت، 1983م، ج III، ط 1، ص 53.

¹⁹⁴ احمد بن حنبل، *مسند أحمد*، مسند المدنيين، باب حديث جنادة ابن أمية، ح 16597، ج XVII، ص 142.

¹⁹⁵ أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ح 2645، ج 3، ص 45.

¹⁹⁶ ابن الرفعة، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، ت(710هـ)، ت.ح مجدي محمد باسلوم، د.ش: دار الكتب العلمية، 2009م، ج XVI، ط 1، ص 348.

¹⁹⁷ ابن حزم الظاهري، *المحلى بالآثار*، ت(456هـ)، د.ش: دار الفكر - بيروت، ت، ج XII، ب ط، ص 125.

الكفر باقية فيهم من كلامهم الإجماع على ذلك قال: "وَقَدْ حَكَى فِي الْبَحْرِ أَنَّ الْهَجْرَةَ عَن دَارِ الْكُفْرِ وَاجِبَةٌ إِجْمَاعًا"¹⁹⁸؛ ونستنتج من عبارة النص الوارده في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَخَرِّبُوا رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ ﴾¹⁹⁹؛ على فرضية الهجرة واستمرارها وذلك أن الذين أسلموا ولم يأخذوا بأمر الله ﷺ وقتلوا خطأ في تلك البلاد تسقط ديّتهم " إذا أسلم الحربي في دار الحرب وأقام بها ولم يهاجر إلى دار الإسلام فقتله مسلم أو ذمي لا يجب عليه القصاص ولا الدية"²⁰⁰

2.2. أدلة مشروعية اللجوء في الشريعة الإسلامية.

2.2.1. أدلة اللجوء في القرآن الكريم:

إن مكانة اللجوء في التشريع الإسلامي يتضمن أهم ما نصت عليه التشريعات الحديثة المتعلقة باللجوء فهي تحظى بمكانة سامية، فقد ذكرت في تعريف اللجوء وبيّنت أن اللجوء لم يأتي في القرآن الكريم بشكل صريح وإنما جاء بالألفاظ مقاربة ومثابهة لها مثل الإستجارة والإيواء وقد وردت في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَاجِرٌ فَاجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾²⁰¹، قصدت من خلال هذا المطلب أن أبين سماحة الشريعة الإسلامية في منحها الحماية والأمان لغير المسلم، لأن الأمان بالمفهوم العام يشمل المسلم وغير المسلم وأن الأمان نوع من أنواع اللجوء، لأنه مختص بغير المسلم إذا أراد دخول دار الإسلام بينما اللجوء يكون للمسلم وغير المسلم.

ففي الآية الكريمة دليل على أن رب العالمين أمرنا بالكف عن قتال المشركين الذين ارتبطنا معهم بعقد إلى أن تنتهي مدة العقد المعقود عليه، لأن طرفي العقد وإن كان أحدهما وهم المشركين لا يعرفون الوفاء بالعقود والعهود لقوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ﴾²⁰²؛ مع ذلك لا يكون حجة أن يتخلى المسلمون عن صفة من صفات المسلمين وهي الوفاء بالعهود.

قال محمد الطاهر بن عاشور التونسي والمغني: "إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَأْمَنَكَ فَاْمَنَّهُ وَلَمْ يَبِينْ سَبَبَ الْإِسْتِجَارَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلَفُ الْعَرَضِ وَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَى مَقَاصِدِ الْعُقَلَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَجِيرُ أَحَدًا إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ"²⁰³.

فلجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين مشروع بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، لكن الأصل في مشروعية هذا النظام الإسلامي الآية سابقة الذكر قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ معلقاً على نزول الآية: "هي إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"²⁰⁴.

قال ابن كثير في تفسيره للآية: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْأَمَانَ لِمَنْ جَاءَهُ، مُسْتَرْتِدًّا أَوْ فِي رِسَالَةٍ، كَمَا جَاءَهُ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّسُلِ مِنْ فُرَيْشٍ، مِنْهُمْ: عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَزِيرُهُمْ وَاجِدًا بَعْدَ وَاجِدٍ، يَتَرَدَّدُونَ فِي الْقَضِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَرَأَوْا مِنْ إِعْظَامِ

¹⁹⁸ الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج8، ص33.

¹⁹⁹ النساء(5)، 92.

عمر بن إسحق الغزنوي الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق مسائل الإمام أبي حنيفة، ت(773هـ)، د.ش: مؤسسة الكتب الثقافية، ج1، ط1/ 168²⁰⁰

²⁰¹ التوبة(10)، 6.

²⁰² التوبة(10)، 7.

²⁰³ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتوير، مرجع سابق جX، ص118.

²⁰⁴ ابن قدامة المقدسي، المعنى لابن قدامة، مرجع سابق، جIX، ص244.

المُسْلِمِينَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بَهَرَهُمْ وَمَا لَمْ يُشَاهِدُوهُ عِنْدَ مَلِكٍ وَلَا قَيْصَرَ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَأَخْبَرُوهُمْ بِذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ وَأَمثَالُهُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ هِدَايَةِ أَكْثَرِهِمْ"²⁰⁵.

والمقصود من الاستجارة الواردة في هذه الآية الكريمة: "طَلَبُ الْجَوَارِ، وَهُوَ الْكُونُ بِالْقُرْبِ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَ مَجَازًا شَائِعًا فِي الْأَمْنِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَسْتَعِيرُ بِمَكَانٍ إِلَّا إِذَا كَانَ آمِنًا، فَمِنْ ثَمَّ سَمَّوُا الْمُؤْمِنَ جَارًا، وَالْحَلِيفَ جَارًا، وَصَارَ فِعْلُ أَجَارَ بِمَعْنَى أَمَّنَ وَلَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَ الْإِسْتِجَارَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلِفُ الْعَرَضِ وَهُوَ مُؤَكَّدٌ إِلَى مَقَاصِدِ الْعُقُلَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَجِيرُ أَحَدًا إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ"²⁰⁶، مهما اختلفت العبارات فدلالات الألفاظ متقاربة فالاستجارة في حد ذاتها لا تنفصل عن مفهوم اللجوء، بل هي المعنى الشرعي لمفهوم اللجوء الحديث، لكن الاستجارة بالمعنى الشرعي أوسع وأعم نطاقاً فهو لا يختص بسلطة أو جهة حاكمة لأجل منح هذا الحق وإنما ذمة المسلمين واحدة وهذا يدل على سعة مفهوم الاستجارة في الإسلام.

قال تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا"²⁰⁷؛ قال الطبري في تفسيره: "وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ اسْتَسَلَّمَ لَكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلْكُمْ، مُظْهِرًا لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ وَدَعْوَتِكُمْ لَسْتَ مُؤْمِنًا فَتَقْتُلُوهُ ابْتِغَاءَ عَرَضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"²⁰⁸؛ وعندما فر جماعة من عسكر الفرس وطلبوا الإستجارة من سعد بن أبي وقاص قبل أن تقع معركة القادسية، وإذا بأمر الجيش رستم يبعث رسولا من أجل رد المستجيرين به فرفض ذلك، وقال كلمته المشهورة: "إنا قوم لا نضيع ذماننا ولا ننفق عهدنا، وقد أتوا إلينا مستسلمين وفي صحبتنا راغبين، فيجب علينا أن نذب عنهم ولا نمكن أحداً منهم، فجاج الرسول إلى رستم وأعاد عليه الجواب فغضب وأمر الجيوش بالزحف"²⁰⁹.

وقول الرسول ﷺ: "«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا أَيْ نَقَضَ عَهْدَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»"²¹⁰، قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: "يسعى بها ادناها أي أقلهم، فَدَخَلَ كُلُّ وَضِيعٍ بِالنَّصِ، وَكُلُّ شَرِيفٍ بِالْفَحْوَى، وَدَخَلَ فِي الْأَدْنَى الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ الْمُتَقَدِّمِ"²¹¹. ووجه الدلالة أن نقض العهد فيه وعيد شديد وأن طلب اللجوء من المستجير نوع من أنواع العهود التي لا يجوز نقضها.

فالإسلام يمنح الجوار والأمان للمشرك، الذي يبحث عن الحقيقة، ويريد أن ينظر في الإسلام نظر تأمل ودراسة، فيسمح له بالدخول فيما بين المسلمين والتعامل معهم، والاختلاط بهم، حتى يفهم حكم الله ودعوته" فإن اطمأن ودخل الإيمان في قلبه، التحق بالمؤمنين، وصار في الحكم كالتائبين وإن لم يشرح صدره للإسلام وأراد الرجوع إلى جماعته، حرّم اغتياله، ووجبت المحافظة عليه، حتى يصل مكان أمنه واستقراره وبذلك بلغ الإسلام في حماية الفكر والنظر، وتذليل الطريق أمام الباحثين والمفكرين، وحمايتهم حتى يصلوا إلى مواطن الأمان، أيّا

205 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن سلامة، د.ش: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م، ج IV، ط 1، ص 113.

206 محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج X، ص 118.

207 النساء (5)، 98.

208 ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج VII، ص 351.

209 عبد الله بن محمد الواقدي، فتوح الشام، ت (207هـ)، د.ش: دار الجبل- بيروت، ج II، ص 188.

210 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع، ح 7300، ج IX، ط 1/ص 97،

211 الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج VIII، ص 35.

كانت معتقداتهم²¹²، قال تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»²¹³، استدلت الإمام القرافي من الملكية على أن في قوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا»²¹⁴، هي أصل التأمين.

قال سيد قطب رحمه الله تعالى: «إن هذا الدين إعلام لمن لا يعلمون، وإجارة لمن يستجيرون، حتى من أعدائه الذين شهروا عليه السيف وحاربوه وعاندوه؛ ولكنه إنما يجاهد بالسيف ليحطم القوى المادية التي تحول بين الأفراد وسماع كلام الله وتحول بينهم وبين العلم بما أنزل الله فتحول بينهم وبين الهدى، كما تحول بينهم وبين التحرر من عبادة العبيد وتلجئهم إلى عبادة غير الله ومتى حطم هذه القوى، وأزال هذه العقبات، فالأفراد- على عقيدتهم- آمنون في كنفه يعلمهم ولا يرهيبهم ويجبرهم ولا يقتلهم ثم يحرسهم ويكفلهم حتى يبلغوا مأمَنهم هذا كله وهم يرفضون منهج الله²¹⁵؛ ومن خلال ما سبق ذكره من أدلة اللجوء يتبين لنا سعة ومكانة اللجوء المقرر في التشريع الإسلامي وشموليته وكونه يشكل أنموذجاً فريداً أبديته سماحة الإسلام قبل أربع عشر قرناً، وما زال إلى يومنا هذا معلماً بارزاً لسماحة الإسلام.

2.2.2. أدلة اللجوء في السنة النبوية:

وقد دلّت السنة النبوية على جواز دخول المسلم في جوار الكفار، بل وعلى جواز طلب الجوار منهم؛ وقبول إستجارة الكافر، فقد ورد أنه جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب فقال: «إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأجل لسماع كلام الله، أو لحاجة أخرى فهل يقتل؟ فقال علي: لا، إن الله تعالى قال: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ»²¹⁶.

كما دخل الرسول ﷺ في جوار المطعم بن عدي وهو الذي سعى في نقض الصحيفة التي علقها قريش على الكعبة وفيها مقاطعة بين هاشم وبني عبد المطلب لأنهم نصرُوا النبي ﷺ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي أَسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بُنْ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»²¹⁷.

وما جاء عن جابر بن عبد الله، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي»²¹⁸، فبين صلى الله عليه وسلم مشروعية طلب الإستجارة صراحةً من أجل قضاء حاجة ولو تكررت بأكثر من مرة فطلب الإستجارة ليس مقيد بعدد، وإنما معلل بسبب وهو خوف الإعتداء: «فَكَانَ يَعْضُ نَفْسَهُ فِي كُلِّ مَوْسَمٍ عَلَى الْقَبَائِلِ»²¹⁹.

وما جاء عن أم هانئ أخت علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلمت عليه فقال: من هذه فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي

²¹² جعفر شرف الدين، الموسوعة القرآنية خصائص السور، تح: عبدالعزيز التويجزي، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية- بيروت، 1420 هـ، ج III، ص 231.

²¹³ البقرة (2)، 256.

²¹⁴ الإسراء (15)، 34.

²¹⁵ سيد قطب، في ظلال القرآن، ت: (1385 هـ)، د.ش: دار الشروق- بيروت، 1412 هـ، ج III، ط 7/ ص 1603.

²¹⁶ محمد علي الساييس، تفسير آيات الأحكام، تح: ناجي سويدان، د.ش: المكتبة العصرية للطباعة والنشر 2002 م، ج I، ص 441.

²¹⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، ح 3139، ج IV، ص 91.

²¹⁸ أبو داود، سنن أبو داود، كتاب السنه، باب في القرآن، ح 4734، ج IV، ص 234.

²¹⁹ ابن جوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: (597 هـ)، تح: علي حسين البواب، د.ش: دار الوطن- الرياض، ج II، ص 123.

طالب، فقال: مرحبا بأهاني، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات، ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ قالت أم هانئ: وذلك ضحى»²²⁰

وقد كان دخول القبائل في عهد الأمان شأنها ومكانتها وأهميتها في حياة الجاهليين "فالتخالف بين الأفراد على نوعين: فقد يكون الإلتزام من طرف واحد، بأن يلتجئ رجل قد ترك عشيرته، أو لا عشيرة له، إلى رجل ذي معة فيخالفه ليحميه ويتحمل عنه جزائره، دون الإلتزام من قبل الضعيف بالنصرة أو العقل الدية، وقد كان هذا في الجاهلية واستمر في الإسلام، فكان الأعجمي يوالي في العرب، وقد يكون الإلتزام من الطرفين بأن ينصر كل منهما الآخر ويرثه ويعقل عنه"²²¹.

وقد جاء في سيرة ابن هشام أن الرسول ﷺ سعى إلى تقيف يطلب النصره والحصانة من القبائل البلدان المجاورة لمكة خوف الأذى الذي لحق به قال ابن اسحاق: "ولما هلك أبو طالب نالت فريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأذى ما لم تكن تنال منه في حياة عمه أبي طالب، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف، يلتبس النصره من تقيف، والمنعة بهم من قومه"²²².

ورد أيضاً عن رسول الله ﷺ طائفة من الأحاديث التي مفادها وجوب احترام العهود والمعاهدات والتحالفات التي يبرمها أي فرد من أفراد المسلمين، والتي تحميمهم وتحفظ حقوقهم سواء أكانت تلك المعاهدات أو العهود مع مسلمين أو كافرين؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا نو عهد في عهده»²²³، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»²²⁴، ومن جهة أخرى فإن الأمان نوع عهد، ولا يجوز الغدر فيه، وقد قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة، قال أخذهما: يُنصب، وقال الآخر: يرى يوم القيامة، يُعرف به»²²⁵.

2.2.3. أدلة اللجوء في الإجماع:

ثبت اللجوء في الإجماع قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن أمان المرأة جائز"²²⁶، قال البهوتي: "ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يرد إلى مأمته"²²⁷؛ ووجه الدلالة من كلامهما أن الفقهاء قد اجمعوا على مشروعية أمان المرأة، وأنه لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك لحديث أم هانئ قال

220 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجواريهن، ج 3171، ص 100، ج IV، ص 100.
 221 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، مرجع سابق، ج XVIII، ص 86.
 222 ابن هشام، السيرة النبوية، ت(213هـ)، د.ش: مطبعة مصطفى البابي- مصر، 1955م، ج I، ط2/ ص 419.
 223 أحمد البنا الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت(1378هـ)، د.ش: دار احياء التراث العربي، ج XVI، ط3/ص 33.
 224 أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، تح: رضي عباس، د.ش: مؤسسة الرسالة- بيروت، 1983م، ج II، ص 796.
 225 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، ح 3186، ج IV، ص 104.
 226 ابن المنذر، الإجماع، ت(319هـ)، تح: فؤاد أحمد، د.ش: دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004م، ج I، ص 64.
 227 منصور البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، ت(1051هـ)، د.ش: دار الكتب العلمية، ج III، ص 107.

محمد التميمي النجدي: "وإن طلب الأمان ليسمع كلام الله، وجب إجابته، ثم يرد إلى مأمنه، لا نعلم فيه خلافاً، للآية. قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة"²²⁸.

2.3. دوافع الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية:

تُعتبر الهجرة من أكثر الظواهر تأثيراً في المجتمعات الإنسانية، وهي تختلف شدة وضعفاً بين فترة وأخرى ومن بلد لآخر حسب الظروف والدوافع التي تكمن وراءها والأسباب التي تقتدرن بها، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو حتى كوارث طبيعية وما شابه ذلك فالهجرة واللجوء هي قديمة قدم المجتمع، وقد نشأت في المجتمع الإسلامي مع الانطلاقة الأولى للرسالة الإسلامية حيث هجرة المسلمين إلى الحبشة وكانت من الرجال فقط، ثم تلتها هجرات أخرى إلى الحبشة وكانت خليطاً من النساء ومن الرجال، ثم هجرة الرسول ﷺ إلى يثرب واستمر المسلمون على هذا المنوال بعد وفاة الرسول ﷺ حيث بدأت الاضطرابات السياسية فأتسع نطاق الهجرة وبدأ يزداد يوماً بعد يوم بسبب ما تعانيه البلدان الإسلامية من اضطرابات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

إلا أن أسباب ودوافع الهجرة في العصر الحديث كثيرة ما قد تدفع بالإنسان إلى ترك بلده ووطنه، والهجرة إلى بلد آخر منها: طلب العلم والمعرفة التي قد لا تكون متوفرة وميسورة في بلده، وكذلك الحروب التي يطال أثرها المدنيين ولا تقتصر على المقاتلين في الوقت المعاصر، وما تسببه من خوف وذعر بين الناس على أنفسهم وأهلهم وأولادهم، بالإضافة لطلب الرزق والتوسع منه ومن أسباب الحياة التي قد تكون ضيقة قليلة في وطن الإنسان، ناهيك عن الهجرة فرار بالدين، والتي تعتبر من أعظم أنواع وأسباب الهجرة قديماً وحديثاً

وإذا كانت الهجرة في سبيل الله فراراً من الفتنة في العقيدة والدين، وانتقالاً من ديار الكفر إلى بلاد الإسلام محموداً ومأجوراً، وقد حث الله تعالى عباده إليها بأكثر من موقع في القرآن الكريم وآية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِعاً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾²²⁹؛ وقال تعالى: ﴿لَا تَمَنَّوْا أَنْ رَبَّكَ لِّلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَّاكُمْ أَن يَهَاجَرُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ﴾²³⁰.

كما حث النبي ﷺ أصحابه على هذا النوع من الهجرة حين اشتد أذى المشركين على المسلمين في مكة وبالغوا في فتنتهم عن دينهم، فأمرهم بالهجرة إلى الحبشة أولاً ثم إلى المدينة، وهي سنة يتأسى بها المسلمون الذين يفتنون عن دينهم في أي أرض وفي كل عصر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

إلا أن واقع هجرة المسلمين في هذا الزمان تختلف اختلافاً جذرياً عما كانت عليه الهجرة في واقع المسلمين الأوائل، فبينما كانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، أضحت اليوم من بلاد المسلمين إلى بلاد الغرب، وفي حين كان الغرب يرسل أبناءه لنيل العلوم والمعارف من بلاد المسلمين أصحاب الحضارة في ذلك الوقت، أصبح المسلمون يرسلون فلذات أكبادهم إلى بلاد الغرب للتزود بالعلوم الحديثة التي يفقدونها في بلادهم.

²²⁸ محمد التميمي، مختصر الإنصاف والشرح والكبير، (1206هـ)، تح: عبدالعزيز الرومي، د.ش: مطابع الرياض- السعودية، ج1، ط1/ص395.

²²⁹ النساء(5)، 100.

²³⁰ النحل(14)، 110.

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وَأُمُورُ النَّاسِ تَسْتَقِيمُ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْعَدْلِ الَّذِي فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ فِي أَنْوَاعِ الْإِثْمِ: أَكْثَرُ مِمَّا تَسْتَقِيمُ مَعَ الظُّلْمِ فِي الْحُقُوقِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِكْ فِي إِثْمٍ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدُّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً؛ وَلَا يُقِيمُ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً. وَيُقَالُ: الدُّنْيَا تَدُومُ مَعَ الْعَدْلِ وَالْكَفْرِ وَلَا تَدُومُ مَعَ الظُّلْمِ وَالْإِسْلَامِ"²³⁵.

وذلك أن الله سبحانه وتعالى حرم الظلم على نفسه وجعله محرماً وبقامة العدل بين الناس فإن الله يديم العدل وحتى مع الشرك وقد فسر المفسرون قول الله ﷻ: "(وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ)"²³⁶، بقامة العدل لذلك "لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مِنْ عَدْلِهِ فِي خَلْقِهِ، أَنْ يُهْلِكَ الْقُرَى بِشِرْكِ أَهْلِهَا، مَا دَامُوا مُصْلِحِينَ فِي أَعْمَالِهِمِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالْعُمَرَانِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ، فَلَا يَبْخَسُونَ النَّاسَ حُقُوقَهُمْ، وَلَا يَبْطِشُونَ بِالنَّاسِ، وَلَا يُذَلُّونَ لِمُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ كَقَوْمِ فِرْعَوْنَ، وَلَا يَرْتَكِبُونَ الْفَوَاحِشَ وَلَا يَقَطْعُونَ السَّبِيلَ، وَلَا يَأْتُونَ فِي نَادِيهِمُ الْمُتَكَبِّرَ، بَلْ لَا بُدَّ لَهُمْ، لِيَجُوقَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ وَالْهَلَاكُ، مِنْ أَنْ يَجْمَعُوا إِلَى الشِّرْكِ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَالْإِسَاءَةِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَحْكَامِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا الظُّلْمَ الْمُدْمِرَ لِلْعُمْرَانِ"²³⁷.

وسبب ذكرى للحديثين أننا لا ننكر وبالأخص في وقتنا المعاصر أن الهجرات المعاصرة كلها إلى بلاد المشركين وهذه الصفات التي جاءت في الحديث لم تذكر لأنهم متصفون بها بل أنهم اتصفوا بصفه عارضة وليست ملازمة لهم قال الطبري: "وهذه الخلال الأربع الحميدة لعلها كانت في الروم التي أدرك وأما اليوم فهم أنجس الخليقة"²³⁸، من أجل تكثير وتوسيع دينهم في بلادهم، والقرآن حذرنا منهم قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "(لَا يَرْفُقُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا زِمَةً)"²³⁹

قال السرخسي: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْطُوا الْمُشْرِكِينَ عَهْدَ اللَّهِ وَلَا عَهْدَ رَسُولِهِ لِأَنَّهُمْ رَبَّمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى النَّبَذِ إِلَيْهِمْ وَنَقْضِ عَهْدِ اللَّهِ وَعَهْدِ رَسُولِهِ لَا يَجِلُّ وَإِلَيْهِ"²⁴⁰، وقد أخبرنا سبحانه وتعالى أنهم مستمرون في الإيذاء حتى نرجع عن ديننا قال تعالى: "(وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَزِدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَبِمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)"²⁴¹.

ثم لا بد أن نذكر الذين يعيشون في تلك البلاد أن التحول لبلاد الإسلام لا بد منه ولنتذكر أحوال المسلمين "بالأندلس منذ نهاية القرن الخامس الهجري نشأت الممالك النصرانية، وتوسعت مع سقوط بعض المدن الإسلامية، وسيادة روح الاسترداد لدى الصليبيين، ومع مرور الأيام زاد عدد الرعايا المسلمين تحت حكم النصارى، وأطلق عليهم أسم المدجنون أي الذين آثروا التدين والبقاء تحت سلطان النصارى إما لعدم قدرتهم على الهجرة، أو لاختيارهم البقاء لوجود نوع من التسامح النسبي والسماح لهم بممارسة الشعائر الإسلامية؛

²³⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن قاسم، د.ش: مجمع الملك فهد- السعودية، 1995م، ج XXVII، ص 146.

²³⁶ هود(12)، 117.

²³⁷ علي نايف الشحود، الأحكام الشرعية للثورات العربية، 1432هـ - 2011م، ج I، ط 1/ ص 398.

²³⁸ محمد الأمين الشافعي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، د.ش: دار المنهاج، 2009م، ج XXVI، ص 125.

²³⁹ التوبة (10)، 10.

²⁴⁰ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق ج X، ص 8.

²⁴¹ البقرة(2)، 217.

لكونها صفة المجتمع في العلوم والفنون والمهن والتجارة والزراعة مما اضطر النصارى لتشجيعهم على البقاء للاستفادة منهم، ولم يدم هذا طويلاً فسرعان ما اشتعلت النزعة الصليبية ضد المسلمين²⁴².

لكن من حكمة الله ﷻ بخلقه أن نجد أحكاماً متعلقة بمثل هذه القضايا المعاصرة، فالحكم الشرعي لا يدور مع دوران شهوات الناس واحتياجاتهم المحضة، وإنما تتجدد بتجدد النظر في النصوص الشرعية والاستنباط منها فأحكام الهجرة واللجوء تتغير تبعاً لأسبابها ودوافعها وغاياتها وطبيعتها، فكانت الهجرة واللجوء من الأمثلة التي تختلف فيها معايير الضرورة باختلاف الأشخاص، وقدراتهم البدنية، ومكانتهم السياسية، والاجتماعية، فلا يمكن أن توزن كافة الضرورات بمقياس واحد، إن سماحة الشريعة الإسلامية لم تغفل مراعاة الحالات الخاصة، الطارئة، عندما يكون التشريع عاماً ومطرداً، وهذه هي واقعية التشريع الإسلامي التي لا تتجاهل اختلاف القدرات والطبائع والأحوال لدى المكلفين²⁴³.

يقول ابن القيم رحمه الله الأحكام نوعان:

النوع الأول: "نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود لمقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها"²⁴⁴

وعليه فأسباب ودوافع الهجرة واللجوء كثيرة ومتعددة إلى درجة معها الإضراب صفحاً عن أنواع أخرى بعيدة عن الحق المدروس، فإن الأسباب أوسع منها بكثير لذا سأقتصر على ذكر الأسباب والدوافع التي أرى لها علاقة بالموضوع دون الجري وراء إحصاء أسباب الهجرة واللجوء التي تكون قد تولتها دراسات أخرى ويمكن حصر هذا الدوافع الأسباب التي تنتج عنها الهجرة واللجوء.

2.3.1. دافع الهجرة واللجوء من أجل الحفاظ على سلامة العبادة والدين:

فحيثما يُضيق على المرء في دينه وعبادته ويعجز عن إظهار دينه والقيام بالواجبات الدينية المفروضة عليه على الوجه الأكمل يتعين عليه الهجرة إلى مكان يأويه من أجل المحافظة على دينه وعبادته لربه عز وجل، فهذا المقصد من أعظم مقاصد الهجرة وهي الفرار بالدين والتوحيد من الفتن وعبادة الله عز وجل هي الغاية العظمى فالشريعة الإسلامية شرعت الهجرة واللجوء حفاظاً على سلامة الأرواح فأينما يجد المرء أنه معرض للقتل أو مهدد بالاغتيال وليس له القدرة على دفعه جاز له أن يهاجر طلباً للسلامة وحفاظاً على نفسه وإذا تتبعنا نصوص القرآن لوجدنا أحكاماً كثيرة أبحاث لنا في حال الضرورة بعض المحرمات.

²⁴² عبد اللطيف محمد الحميد، موقف الدولة العثمانية تجاه مأساة المسلمين في الأندلس، د.ش: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية-السعودية، 1414هـ، ط1/ ص23-24.

²⁴³ عبد الوهاب أبو سلمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، د.ش: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة، 2003م، ط2/ ص61-62.

²⁴⁴ ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت(751هـ)، تح: محمد حامد الفقي، د.ش: مكتبة المعارف- الرياض، ج1، ص330.

وهذا إبراهيم عليه السلام يقول له والده قَالَ تَعَالَى: «أَرَأَيْتَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَه لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرَنِي مَلِيًّا»²⁴⁵، فالهجرة واللجوء من الأسباب التي كانت شائعة في العصر القديم حتى الأنبياء قد اضطروا إلى هجرة بلدانهم فراراً بدينهم ومعتقدهم إلى بلدان أخرى وفي حق سيدنا شعيب يقول الله تعالى: «لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَنَعُودَنَّ فِي مَلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ»²⁴⁶.

وهاجر نبي الله موسى عليه السلام فاراً بدينه من طغيان فرعون وجبروته، قال الله تعالى: «وجاء رجلٌ من أقصا المدينة يسعى قال يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين فخرج منها خائفاً يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين»²⁴⁷، ووجدنا أن كثرة الاعتداء على بلاد المسلمين والقيام بما يسمى بالاضطهاد الديني وانتشار الظلم الذي لم يعرفها الإسلام من قبل، دفعتهم إلى الهجرة مع وجود بعض الاختلافات في شكلها العام من عصر إلى عصر؛ وإذا نظرنا إلى الأسباب الداعية إلى مثل هذه الزيادة في عصرنا لنجدها نتيجة لما يتعرضون إليه في أوطانهم من الاضطهاد الديني بجميع صورته وأشكاله، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «فُلَانٌ بِالْمَدِينَةِ وَفُلَانٌ بِمَكَّةَ وَفُلَانٌ بِالْيَمَنِ وَفُلَانٌ بِالْعِرَاقِ وَفُلَانٌ بِالشَّامِ امْتَلَأَتِ الْأَرْضُ وَاللَّهُ ظَلَمًا وَجَوْرًا»²⁴⁸.

وليس هذا فحسب، بل تعددت أشكال اضطهاد السلطات الإسبانية على إجبار المسلمين الذين يعيشون في البلاد إلى التنصير أو الهجرة، وذلك من خلال تحويل المساجد إلى كنائس حتى يقضوا على الإسلام بجميع صورته وأشكاله، ومُنِعَ المسلمون من رفع الأذان، ومن إقامة شعائرهم الدينية وهذا يذكرنا بما حصل في عهدته صلى الله عليه وسلم قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ إِسْلَامَ عُمَرَ كَانَ فَتْحًا، وَإِنَّ هِجْرَتَهُ كَانَتْ نَصْرًا، وَإِنَّ إِمَارَتَهُ كَانَتْ رَحْمَةً، وَاللَّهِ مَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ظَاهِرِينَ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ»²⁴⁹.

من شدة ما وجهه المسلمين آنذاك وكان اضطهاد كلي ويمكننا أن نمثل المرحلة التي مرّ بها المسلمون من السلطات الإسبانية أشبه بمرحلة الصحابة رضي الله عنهم قبل فتح مكة قال النووي: «فَجَعَلَ الرَّجُلُ لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا فَلَعَلَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْفِتَنِ الَّتِي جَرَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُخْفِي نَفْسَهُ وَيُصَلِّي سِرًّا مَخَافَةَ مِنَ الظُّهُورِ وَالْمُشَارَكَةِ فِي الدُّخُولِ فِي الْفِتْنَةِ وَالْحُرُوبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»²⁵⁰.

"حتى وصل بهم الأمر على إجبار المسلمين من الإقامة في أحياء خاصة بهم مما جعلهم أقلية يسهل على المستعمر القضاء عليهم بسرعة، وحرقت الكتب الدينية للمسلمين، ومُنِعُوا أيضاً من ذبح الحيوانات بالطريقة الإسلامية ووكّل ذلك إلى الجزائريين النصارى للقيام بهذه المهمة، وحرّم استخدام اللغة العربية والتخاطب بها أو تعليمية، وقاموا على اضطهاد الدعاة والعلماء وتمثل ذلك من خلال الطرد والإبعاد والقتل والإبادة، وأصدرت مرسوماً بهذا فتوالت عمليات الاضطهاد للمسلمين واستمرت السلطات بالضغط على المسلمين، لكن كثير من المسلمين من امتنع عن ذلك وأعلنوا الجهاد في سبيل الله حتى أصدرت الدولة الإسبانية قرارها سنة طرد المسلمين خارج إسبانيا.

²⁴⁵ مريم (16)، 460 .

²⁴⁶ الأعراف (9)، 88 .

²⁴⁷ القصص (20)، 28 .

²⁴⁸ القرطبي، الاستنكار، ت(463هـ)، تح: سالم محمد عطا، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت، 2000م، ج7، ص17.

²⁴⁹ الطبراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد، د.ش: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، 1994م، ط2/ ص124 .

²⁵⁰ النووي، المنهاج شرح مسلم، مرجع سابق، جII، ط2/ ص179 .

وبالرغم من تلك الصعوبات التي واجهها المسلمون في الدول الغربية إلا أن الدولة العثمانية كانت آن ذاك ملاذاً للهاريين بسبب الاضطهاد الديني في أسبانيا وفي أوروبا فاهتموا بإعمار البلاد بالحكم الإسلامي حتى تخلص أهل البلاد المفتوحة من أكبر بلاء كانون يواجهونه وهو الاضطهاد الديني وظهر ذلك واضحاً من خلال إنتاج الدولة العثمانية سياسة متعاطفة معهم، فقامت بفتح كافة الأراضي لهم وعملت على تأمينهم، وقامت بإعفاء المهاجرين واللجئين من أي تكاليف مادية لحقت بهم من أجل تهيتهم للعمل وأصدرت مرسوماً يقضي بمعاينة كل من يتعرض للمهاجرين من المسؤولين أو غيرهم؛ وهذا كله بفضل الحكم الإسلامي الذي نشر في الأقطار المفتوحة الأمن، والطمأنينة والسلام وهذه من الرحمة العامة أيضاً التي بعث بها النبي ﷺ: " (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)"²⁵¹، فسعدت به البشرية والإنسانية كلها وعمتها رحمة الله ببعثته من آمن به ومن لم يؤمن به"²⁵²

"بعد ذلك بدأت أوروبا في عصور نهضتها تنحو نحو الخلافة العثمانية في قانون الأقليات وحماية حقوقها وحرقاتها بعد أن كانت حروب الاضطهاد الديني بين الكاثوليك والبروتستانت على أوجها تقضى على الملايين، وتهجر الملايين من أوروبا ظلماً وعدواناً وبغياً"²⁵³ وقد أثبت المؤرخ البريطاني توينبي إذا يقول في هذا الشأن: "إنها لأول مرة في التاريخ استطاعت أن تتوحد الكنيسة الأرثوذكسية في ظل هذه الدولة التي كانت إستراتيجيتها (وَجِدْ وَاحِكُمْ)، بينما كانت الاستراتيجية الاستعمارية تتبنى مبدأ: فَرَّقْ تَسُدْ"²⁵⁴، لذلك كان يرى أن حكم الدولة العثمانية وسياساتها وعدلها في أوروبا خيرٌ من سياسة الدول الأوروبية.

وقد صرّح بذلك الزعيم الديني البيزنطي في القسطنطينية لوكاس ناتوراس حين قال: "إنه خيرٌ لنا أن نرى العِمَامَةَ في مدينتنا القسطنطينية من أن نرى فيها تاج البابوية"²⁵⁵ وإذا رجعنا إلى التاريخ القديم نلاحظ أن من الأسباب التي دفعت البروتستانت الفرار إلى أمريكا هو دافع الحفاظ على الأرواح من الاضطهاد الديني الذي كان يعانیه على يد الكنيسة الكاثوليكية الأوروبية حتى حاولت بعض الكنائس في روما التنكيل على كل من رفع راية العصيان فعرف الأوروبيون حينذاك أبشع عصور الاضطهاد الديني والفكري لذلك عندما واجهوا الهنود الحمر تذكروا ما حصل لأهل فلسطين عند مقاومتهم لليهود وماذا فعلوا بهم.

قال زين الدين أبو يحيى السنيكي: " فكلُّ مَنْ أَظْهَرَ حَقًّا بِلَادَةَ مَنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِهِ تَلَزَمَهُ الْهَجْرَةُ مِنْهَا... وَاسْتَنْتَى الْبُلْقِينِيُّ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ فِي إِقَامَتِهِ مَصْلَحَةٌ لِّلْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ لَهُ الْإِقَامَةُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْهَجْرَةَ فَهُوَ مَعْدُورٌ إِلَى أَنْ يَسْتَطِيعَ، فَإِنْ فَتِحَ الْبَلَدُ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ سَقَطَ عَنْهُ الْهَجْرَةُ صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ"²⁵⁶.

²⁵¹ الأنبياء (17)، 107.

²⁵² عبدالله الشويمان، الهجرة في ضوء الكتاب والسنة، بتصرف ص 196_205

²⁵³ مجلة البيان، د.ش:المنتدى الإسلامي، ج90، ص80، ع.238، بتصرف.

²⁵⁴ المنتدى الإسلامي، باب التنصير بغزو العالم الإسلامي، د.ش: مجلة البيان، مرجع سابق، ع238، ج145، ص118.

²⁵⁵ سليمان بن حمد العودة، شعاع من المحراب، د.ش: دار المغني للنشر والتوزيع- الرياض، 2013م، ص125.

²⁵⁶ زكرياء أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ت(926هـ)، د.ش: دار الكتاب الإسلامي، جIV، ص204.

2.3.2. الهجرة بدافع تقوية ونصرة المسلمين وإضعاف المشركين:

يتمثل دافع تقوية المسلمين وإضعاف المشركين من خلال إحياء فريضة الجهاد وتقوية المسلمين وتكثير سوادهم على المشركين فالهجرة والجهاد شيان متلازمان وأحدهما سبب للآخر ولازم له وبقاء أحدهم لازم لبقاء الآخر. فلو لم تكن الهجرة من دوافع نصرته المسلمين وتقويتهم لما قرنها الله ﷺ بالجهاد، لذا ينبغي على المسلمين عموماً التعاون على البر والتقوى ومساعدة المسلمين في كل مكان بما يكفل لهم ظهورهم وتمكينهم في البلاد وإظهارهم شعائر الدين، وعملهم بتعاليم الإسلام وتطبيقهم للأحكام الشرعية وإقامة الحدود، وبما يكون سبباً في نصرهم على القوم الكافرين، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»²⁵⁷.

وقد جمع هذه الدوافع والأسباب العامة الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: "أَنَّ حِكْمَةَ الْهَجْرَةِ وَسَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهَا قَدْ عَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَنْ غَيْرَهَا مِمَّا نَزَلَ فِي الْهَجْرَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا الصِّدْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْهَجْرَةَ شُرِعَتْ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ أَوْ حِكْمٍ، ائْتَانِ مِنْهَا يَتَعَلَّقَانِ بِالْأَمْرِ، وَالثَّلَاثُ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعَةِ .

فما كان متعلقاً بجماعة المسلمين: فَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَجْمُوعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ جَمَاعَةٌ أَوْ دَوْلَةٌ قَوِيَّةٌ تَنْشُرُ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ، وَتُقِيمُ أَحْكَامَهُ وَحُدُودَهُ، وَتَحْفَظُ بَيِّضَتَهُ وَتَحْمِي دُعَاتِهِ وَأَهْلَهُ مِنْ بَغْيِ الْبَاغِيينَ، وَغُدُوانِ الْعَادِيينَ وَظُلْمِ الظَّالِمِينَ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ أَوْ الدَّوْلَةُ أَوْ الْحُكُومَةُ ضَعِيفَةً يُخْشَى عَلَيْهَا مِنْ إِغَارَةِ الْأَعْدَاءِ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَيُّمَا كَانُوا وَحَيْثُمَا حَلُّوا أَنْ يَشُدُّوا أَرْزَاهَا، حَتَّى تَقْوَى وَتَقُومَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَإِذَا تَوَقَّفَتْ ذَلِكَ عَلَى هَجْرَةِ الْبَعِيدِ عَنْهَا إِلَيْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَجُوبًا قَطْعِيًّا لَا هَوَادَةَ فِيهِ، وَإِلَّا كَانَ رَاضِيًّا بِضَعْفِهَا وَمُعِينًا لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَتِهِ وَخَفْضِ كَلِمَتِهِ"²⁵⁸.

قال الحسن البصري: "أَمَّا لَوْ اتَّفَقَ فِي بَعْضِ الْأَرْزَامِ كَوْنُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَلَدٍ وَفِي عَدَدِهِمْ قَلَّةٌ، وَيَحْصُلُ لِلْكَفَّارِ بِسَبَبِ كَوْنِهِمْ مَعَهُمْ شَوْكَةٌ وَإِنْ هَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَانْتَقَلُوا إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى ضَعُفَتْ شَوْكَةُ الْكَفَّارِ، فَهَاهُنَا تَلَزَمَتْهُمُ الْهَجْرَةُ عَلَى مَا قَالَهُ الْحَسَنُ، لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِيهِمْ مِثْلُ الْعِلَّةِ فِي الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ"²⁵⁹.

والمقصود من ذلك هو أن كثرة المسلمين واجتماعهم وإعانة بعضهم لبعض يكون فيه حصول الألفة والشوكة وعدم التفريق فيما بينهم قال تعالى: "وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ"²⁶⁰؛ فأمرنا الله تعالى بالتعاون والنصرة للمسلمين قال تعالى: "وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ"²⁶¹، فكفار قريش كانوا أشد عداوة للنبي ﷺ والآية فيها دلالة على أن الكفار مع اختلاف مللهم فهم كأهل ملة واحدة فلما ظهرت دعوة النبي ﷺ تعاونوا على إيذائه ومحاربه فالمشركون من اليهود والنصارى لما اشتروا في العداوة صارت وجهتهم واحدة وقرب بعضهم من بعض وهذا دليل على أن العداوة كانت ليس لأجل الدين وإنما حسد من عندي أنفسهم ولأن كل واحد منهم يُنكر دين الأخرى

²⁵⁷ أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، ج 2504، III، ص 10.

²⁵⁸ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار، م، د.ش: الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر، 1990، ج 7، ص 295.

²⁵⁹ فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، مرجع سابق، ج XV، ص 519.

²⁶⁰ الأنفال(10)، 72.

²⁶¹ الأنفال(10)، 73.

فالهجرة إلى بلاد الشرك من أجل تقوية روابط الأخوة الإسلامية ونصرتهم ما هي إلا رابطة وثيقة بين المسلمين أفرها وأمر بها، وأبطل عصبية ثلاث: عصبية النسب والحنف والوطن حتى لو اشترط أهل الحرب على المسلمين دفع المال من أجل تخليص المسلمين من يديهم فإن الفقهاء أجازوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾²⁶²، فبدأ سبحانه وتعالى بالحث على الجهاد من أجل تخليص المسلمين الذين أسلموا من الكفار ولزم عليهم الهجرة ولكنهم مستضعفين في بلادهم أن نخلصهم مما هم فيه وإن كلف ذلك تلف في النفوس فهم في حكم الأسرى بين يديهم قال مالك: "وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَفْدُوا الْأَسْرَى بِجَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ"²⁶³.

ولوزم الجماعة لا تقوم إلا على أساس الوحدة والتماسك قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ فُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾²⁶⁴، وكما في قوله تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾²⁶⁵. إشارة الآية أن ائتلاف قلوب المسلمين بعضهم مع بعض وثباتهم وعدم تنازعهم سبب للنصر على غيرهم من أعداء فإذا قويت شوكة المسلمين وثبتت أركان الدولة الإسلامية واستقرت وجدنا أن سبب فشل الأمة الإسلامية عند تركها الدين والتفرق فيما بينها ولذا ينبهنا ويحذرنا الله تعالى من الوقوع في مثل تلك المهالك.

2.3.3. دافع الهجرة واللجوء بسبب الإجماع والطرده:

جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية كلمة الإجماع بمعنى متقارب من الإرغام والإجبار كالخروج من البلد فجاء تعريفه في المعجم اللغوي المعنى الجلاء لغة: "يَقَالُ: جَلَا الْقَوْمُ وَأَجْلُوا عَنِ الْمَوْضِعِ، هَكَذَا يَقُولُ الْأَصْمَعِيُّ وَالْجَالِيَّةُ: الَّذِينَ أَجْلُوا عَنِ مَنَازِلِهِمْ قَهْرًا وَالْجَوَالِي: مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ"²⁶⁶، وقيل الجلاء: "بِالْفَتْحِ: الْخُرُوجُ مِنَ الْوَطَنِ"²⁶⁷.

والمراد بها من خلال التعاريف الهجرة الاضطرارية "وهي حصول ما يلجئ الإنسان لارتكابها دون رغبة منه فيها، وإنما لوجود دافع ذاتي أو خارجي يُلجئُه لدرء ضرر حاصل أو متوقع"²⁶⁸، فكانت الهجرة واللجوء والإجماع والإخراج والطرده والإبعاد والتقريب والنفي من الدوافع والأسباب على مفارقة البلد وقد مؤرست على أشكال فيما أن تكون جماعية وإما أن تكون فردية.

واستعمل القرآن الكريم الطرد والإخراج في إطار تهديد السلطات الحاكمة قال ابن منظور: "أَطْرَدَهُ السُّلْطَانُ وَطَرَدَهُ أَخْرَجَهُ عَنِ بَلَدِهِ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ صَيَّرَهُ طَرِيدًا"²⁶⁹، وبصدد هذا الموضوع فقد ورد في القرآن

²⁶² النساء(5)، 75.

²⁶³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني، د.ش: دار الكتب المصرية- القاهرة، 1964، ج7، ط2/ص279.

²⁶⁴ آل عمران(4)، 103.

²⁶⁵ الأنفال(10)، 46.

²⁶⁶ محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، د.ش: دار العلم للملايين- بيروت، 1987، جII، ص1044.

²⁶⁷ أيوب بن موسى الكوفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت(321هـ)، د.ش: مؤسسة الرسالة- بيروت، جII، ص358.

²⁶⁸ وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، د.ش: دار الفكر، 2005م، ص68.

²⁶⁹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، جIII، ص267.

الكريم عدد من الآيات منها قوله تعالى: «الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ ديارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ»²⁷⁰؛ والآية في معرض بيان تسلط السلطان على الناس وإخراجهم من أرضهم بغير حق وقوله تعالى: «وَكَايُنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ أَهْلُكُنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ»²⁷¹؛ وقوله تعالى: «وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفْرِزُوا مِنْكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يُلْبِثُونَ خِلافَكَ إِلَّا قَلِيلًا»²⁷²؛ وقوله تعالى: «لِيُنَبِّئُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ»²⁷³؛ فجاءت هذه الآيات تبين محاولات الكفار ضد الرسول ﷺ من أجل إخراجهم من مكة وثبته عن دعوة لذا استعملوا صور وأنواع ووسائل في ذلك تمثل بعضاً منها بالتهديد وجعل الإستفزاز سبباً لإخراجه من مكة دون رجوع إليها " لِأَنَّ الْإِسْتَفْزَاةَ أَعْمٌ مِنَ الْإِخْرَاجِ" ²⁷⁴.

قال تعالى: «وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبْتُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ»²⁷⁵، والآية في إجلاء يهود بني النضير من المدينة وقصتهم معروفة مشهورة في السيرة فقد وردت مرة واحداً في القرآن ويكون عن خوف ورعب وفزع وإخراجهم من أرضهم إلى أرض أخرى، وقيل الجلاء: "الفرار، يقال منه: جلا القوم من منازلهم، وأجليتهم أنا" ²⁷⁶.

قال ابن حزم في المحلى: "وَأَمَّا مَنْ فَرَّ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لِظُلْمِ خَافِهِ، وَلَمْ يُحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَعَانَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجِيرُهُ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ مُكْرَهٌ" ²⁷⁷، وعلى ذلك نقول أن اعتبار الإكراه والاضرار في مثل هذه الظروف والأحوال والقول بجواز الهجرة وطلب الإستجارة أولى من البقاء تحت الظلم والتعذيب تحت سيطر الجلادين.

والظاهر من تعريف الجلاء يتبين أن أقرب مصطلح مستعمل في عصرنا وهو قديم جديد التهجير القسري لان فيه إرغام على الخروج من البلد التي يسكنها أهلها ولا بد من التفريق بين الهجرة والتهجير فالهجرة تكون بإرادة مستقلة وطوعية أما التهجير القسري إجبار وإرغام وقد مارست كثير من الدول الحديثة مثل هذا التهجير ولنا أكبر مثال فلسطين وهذا ما تستعمله الآن الدولة الصهيونية مارست من خلال التهجير القسري أشنع أنواع الاضطهاد قال عبد الوهاب المسيري: "اتسمت هذه الفترة بتنامي نشاط المنظمات الصهيونية في تهجير يهود البلدان العربية إلى فلسطين واتجاهها إلى انتهاج أساليب عنيفة لتحقيق المخطط الصهيوني" ²⁷⁸.

وفي الحديث الذي أخرجه البخاري في باب بدء الوحي: « قَالَ وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَاهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا جِينًا يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» ²⁷⁹؛ ووردت آية واحدة في القرآن الكريم جاءت بمعنى قريب لمعنى الإخراج وهو النفي قال

²⁷⁰ الحج(17)، 40.

²⁷¹ محمد(26)، 13.

²⁷² الإسراء(15)، 76.

²⁷³ الأنفال (8)، 3.

²⁷⁴ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتوير، مرجع سابق، ج15، ص178.

²⁷⁵ الحشر()، 3.

²⁷⁶ ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، جXXIII، ص267.

²⁷⁷ ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، دار الفكر - بيروت، جXII، ص125.

²⁷⁸ عبد الوهاب المسيري، الموسوعة اليهودية والصهيونية، د.ش: دار الشروق، 2003م، ص319.

²⁷⁹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوحي، باب الوحي، ج3، ص7.

تعالى: ﴿أُؤَيَّفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾²⁸⁰ والمراد بالنَّفْيِ مِنَ الْأَرْضِ. "وَقِيلَ هُوَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَزَالُ يَطْلُبُهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ"²⁸¹.

وما حصل أيضاً من تهجير وإجلاء قسري في الأندلس" فبعد السقوط الرسمي لدولة الإسلام بغرناطة (في 2 يناير 1492م - 897 هـ) ظل للمسلمين وجود ضعيف في شبه الجزيرة الإيبيرية بوصفهم أقلية جاهدت للحفاظ على هويتها المتميزة على رغم عمليات الاضطهاد الوحشية ومحاكم التفتيش البربرية إلى أن تم إجلاؤها على مراحل ظلماً وعدواناً وقهراً من العدو الشمالية فكان آخر إجلاء قسري ونفي جبري للبقية الباقية من الأندلسيين عام 1018 هجرية الموافق 1609 ميلادي²⁸².

2.3.4. دافع الهجرة واللجوء بسبب الاستضعاف:

جاءت آيات في القرآن الكريم تبين لنا بأن الاستضعاف كان سبب من أسباب ودوافع هجرة ولجوء كثير من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى البلاد الأخرى للإسلام لم يمنع من حيث المبدأ الخروج والهجرة من البلد الذي يكون فيه خاضعاً للمستكبرين المسيطرين على الناس بحيث ينعكس ويؤدي إلى الانحراف الفكري فيكون بوقاً لهم فيركزون فيها نظامهم الذي يكون سبيل إلى ظلم الناس، فعندما يبقى في بلد الكفر الضاغط على العقول والنفوس يكون ببقائه محرم للإسلام لا يقف من الهجرة واللجوء موقفاً سلبياً بل أعطى المهاجر في سبيل الله الذي يفر بدينه أجراً كبيراً إذا قترت له الوفاة في بلد المهجر، لكنه لا بد أن لا يفر من بلد ليقع فيما فر منه في بلد آخر وقد تكرر في كثير من الآيات ذكر الاستضعاف وعُرفت مرحلة الاستضعاف بأنها: "هو كون المسلمين لا يمكن لهم في إظهار دينهم إقامة شعائرهم، فهو في وجل وخوف من بطش غيرهم، لأن غيرهم لا يسمح لهم بإظهار شيء من دينهم"²⁸³.

الاستضعاف لغة: قال الزبيدي: "مُسْتَضْعَفٌ ذَلِيلٌ مُدْفَعٌ عَنِ الْأَبْوَابِ"²⁸⁴، وقيل: "مستضعف بفتح العين على المشهور أي يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجرون عليه لضعفه ولفقره وراثته وخموله وفي رواية بكسر العين أي نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا"²⁸⁵. الاستضعاف في الاصطلاح: قال ابن حجر رحمه الله: "وَالْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ مَنْ نَفْسُهُ ضَعِيفَةٌ لِتَوَاضُعِهِ وَضَعْفِ حَالِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْمُسْتَضْعَفُ الْمُحْتَقَرُ لِخُمُولِهِ فِي الدُّنْيَا"²⁸⁶، وقال النووي: "مَعْنَى الضَّعْفَاءِ هُنَا وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَهْلُ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِفٍ أَنَّهُ الْخَاضِعُ لِلَّهِ تَعَالَى الْمَذِلُّ نَفْسَهُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ضِدُّ الْمَتَجَبِّرِ الْمُسْتَكْبِرِ"²⁸⁷.

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾²⁸⁸؛ قال ابن تيمية:

280 المائدة(6)، 33.

281 مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ت(683هـ)، د.ش: مطبعة الحلبي- القاهرة، 1937، جIV، ص114.

282 علي الريسوني، فقه الدعوة الإسلامية في الغرب، د.ش: وزارة الأوقاف- السعودية، جI، ص20.

283 ناصر محمدي جاد، التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، د.ش: دار الميمان للنشر والتوزيع، 2009م، ط1/ ص105.

284 الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق جIX، ص147.

285 المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، د.ش: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1356هـ، جIII، ط1/ ص100.

286 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، جVIII، ص663.

287 النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، جXVII، ص181.

288 النساء(5)، 75.

"فَإِنَّ بَابَ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ عَمَلٌ يَعْمَلُهُ الْقَادِرُونَ عَلَيْهِ فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ لَطُرُنَ أَنَّ الْوُلْدَانَ غَيْرُ دَاخِلِينَ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ وَهُمْ ضَعْفَاءُ فَذَكَرَهُمْ بِالْإِسْمِ الْخَاصِّ لِيبَيِّنَ غُرْمَهُمْ فِي تَرْكِ الْهَجْرَةِ وَوُجُوبِ الْجِهَادِ"²⁸⁹.

فبدأ الله عز وجل بذكر أصناف المستضعفين الذين في أغلب الأحيان يقع عليهم فبدأ بالأقوى ثم الضعيف ثم الأضعف وأن حكم الاستضعاف منطبق عليهم ابتداء بالأقوى وانتهاء بالأضعف والوصف الذي جاء في الآية جاء لوصف الهجرات واللجوء الجماعي والفردى وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾²⁹⁰، قال الواحدي في تفسير هذه الآية: " لا يقدرُونَ على حيلة في الخروج من مكة، ولا على نفقة، ولا قوة، لا يعرفون طريقاً إلى المدينة دار الهجرة"²⁹¹؛ ثم إن في الآية دلالة على أن التحول إلى دار الإسلام فيه هداية إلى السبيل وانتهاء الاستضعاف الواقع عليهم حسيماً ومعنوياً.

قال الشافعي- رحمه الله:- "وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ مُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ زَمَانًا لَمْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِيهِ بِالْهَجْرَةِ مِنْهَا ثُمَّ أَدْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ بِالْهَجْرَةِ وَجَعَلَ لَهُمْ مَخْرَجًا"²⁹²، لذا ليس من شرط وقوع الاستضعاف أن يقع المهاجر أو اللاجئ المستضعف فيه حقيقة بل مجرد مظنه وقوعه بذلك ، والسبب أن مثل هذه المسائل لا وجه لضبطها إلا من خلال ذكر كل صورة من صور الاستضعاف بظن المشقة والاستضعاف.

قال العز بن عبد السلام: "فَكَيْفَ تُعْرَفُ الْمَشَاقُّ الْمُتَوَسِّطَةُ الْمُيْحَةُ الَّتِي لَا ضَابِطَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ رَبَطَ التَّخْفِيفَاتِ بِالشَّدِيدِ وَالْأَشَدِّ وَالشَّقِّ وَالْأَشَقِّ، مَعَ أَنَّ مَعْرِفَةَ الشَّدِيدِ وَالشَّقِّ مُتَعَدِّةٌ؛ لِعَدَمِ الضَّابِطِ"²⁹³ ودليل ذلك ما فعله النجاشي من كتمان إسلامية على المسلمين مظنة وقوعه تحت استضعاف أعوانه لذا قال: "ولكن أعواني من الحبشة قليل، فأنظرني حتى أكثر الأعوان وألين القلوب"²⁹⁴.

ولهذا لا يمكن أن نقيس جميع حالات والأشخاص والبيئات بمقياس واحد لأنه في مثل هذه الحالات يصعب وضع حدود دقيقة بين الشاق وغيره إذا أخذنا باختلاف الأشخاص من جهة القوة والضعف فالمعايير تختلف بحسب الأشخاص وقدرتهم الجسدية والمادية والاجتماعية والسياسية وهذا جعل منها صعوبة في قياس بعضها على بعض ونجد أن الشريعة الإسلامية أقام في جملة منها السبب مقام العلة مثل السفر لأنه أقرب مظنه وجود المشقة وترك المكلف على التخير من الإفطار أو القصر وذلك أن الرخصة ليس لها ضابط وإنما هي إضافي لكل مكلف فكانت الهجرة واللجوء من بلده إلى بلد المهجر داخله في ذلك المقام وهو مظنة الاضطهاد.

قال فخر الدين الرازي: "وَتَمَيِّزُ الضَّعْفِ الَّذِي يَحْصُلُ عِنْدَهُ الرُّخْصَةُ عَنِ الْحَدِّ الَّذِي لَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الرُّخْصَةُ شَقٌّ وَمُسْتَبْتَةٌ، فَرَبَّمَا ظَنَّ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْمَهَاجَرَةِ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْهَجْرَةِ

²⁸⁹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج VII، ص 422.

²⁹⁰ النساء (5)، 98.

²⁹¹ أبو الحسن علي الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن، ت(468هـ)، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت، 1994، ج II، ط 1/ ص 106.

²⁹² الشافعي، الأم، دار المعرفة- بيروت، 1990، ج IV، ص 168.

²⁹³ العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت، 1991، ج II، ص 15.

²⁹⁴ علي بن إبراهيم الحلبي، السيرة الحلبية، ت(1044هـ)، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت، 1427، ج III، ط 2/ ص 348.

عَنِ الْوَطَنِ فَإِنَّهَا شَاقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ، وَيَسْبَبُ شِدَّةَ النَّفَرَةِ قَدْ يَظُنُّ الْإِنْسَانُ كَوْنَهُ عَاجِزًا مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْعُفُوِّ شَدِيدَةً فِي هَذَا الْمَقَامِ²⁹⁵

قوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾²⁹⁶؛ قال أبو حيان الأندلسي: "خَطَابٌ لِلْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً كَانُوا بِمَكَّةَ قَلِيلِي الْعَدَدِ مَفْهُورِينَ فِيهَا يَخَافُونَ أَنْ يَسْلُبَهُمُ الْمُشْرِكُونَ"²⁹⁷.

وعندما قاتل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه المشركين حينما كانت دار كفر قال «يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ قَدْ بَلَّغْنَا بِثَلَاثِ مِائَةٍ لَقَدْ أَخْرَجْنَاكُمْ مِنْهَا»²⁹⁸. لذلك تنوعت أشكال الاستضعاف فتارة تقع عندما يكون المسلمون في قله وتارة تكون على شكل قتل وإبعاد كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾²⁹⁹.

جمع الله عز وجل في الآية لنا أشكال الاستضعاف التي تقع للمهاجرين واللجئين وأن الاضطهاد الذي وقع لغيركم من المهاجرين في عهده ﷺ فإنه سيدرككم أيضاً في بلادهم فجاءت الآية تخبر بأن الاستضعاف الحسي يكون بالقتل أو الإخراج أو المكر أو الحبس.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأُوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾³⁰⁰؛ فسياسية الطرد والإخراج سنة من سننهم المتبعة مع الأنبياء والرسل ومع المسلمين فهم لا يريدون أن يكون للإسلام كيان مستقل حتى نعود إلى ملتهم وهنا تتجلى حقيقة المعركة بين دار الإسلام ودار الحرب.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ فِرْعَوْنُ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾³⁰¹، ووجه الدلالة أن الله ﷻ أراد بالهجرة ألا يستضعف المؤمنون في الأرض التي غلب فيها جور السلطان فأوجب الهجرة إلى بلد الإسلام فكان دافع الاستضعاف من دوافع الهجرة.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾³⁰² ففي الآية دليل على أن الاستضعاف واقع من السلطان وهي السلطة الحاكمة وبين المأ وهو السلطة التنفيذية لأوامر الحكام فكان الفساد بينهما قائماً على التعاون ويسمى في عصرنا الحالي الاستضعاف المنظم من سلطات العدو ويكفيها من نراه منظمًا ضد الإسلام والمسلمين كما حصل في الأندلس وما زال موجود في بيت المقدس وغيرها من بلاد المسلمين.

²⁹⁵ فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج XI، ص 197.

²⁹⁶ الأنفال (9)، 26.

²⁹⁷ أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ت (745هـ)، تح: صدقي محمد جميل، د.ش: دار الفكر - بيروت، 1420، ج VII، ص 306.

²⁹⁸ النيسابوري، المستدرک على الصحيحين للحاكم، ت (405هـ)، تح: مصطفى عطا، د.ش: دار الكتب العلمية - بيروت، 1990، ج III، ط 1/ ص 91.

²⁹⁹ الأنفال (30)، 30.

³⁰⁰ إبراهيم (13)، 13.

³⁰¹ القصص (20)، 4.

³⁰² الأعراف (8)، 75.

ورد الاستضعاف في أحاديث كثيرة منها ما جاء عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتْلٍ، جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ»³⁰³، لكن بالرجوع إلى التعريف نجد أن من صور الاستضعاف الإكراه وهذا ما قرره الحافظ البخاري رحمه الله: "وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا، غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ"³⁰⁴.

وقد تنوعت صور وأنواع الاستضعاف وتفرعت فكان منها الإكراه والإضرار ومن خلال استعراض الآيات في القرآن والأحاديث في السنة النبوية الشريفة لنجد أن دافع الاستضعاف أعم أشمل من دافع الإكراه فكل مُستضعف مُكْرَهُ وليس كُلُّ مُكْرَهُ مُسْتَضْعَفٍ، لأن دافع الإكراه يقع غالباً في أمور محدده بينما دافع الاستضعاف يكون عام وأن سبب الاستضعاف هو الضعف بينما سبب الإكراه والاضطرار فقد يقع على القوي وعلى الضعيف.

ومما يشار إليه في هذا النوع إلى أن ذكر الاستضعاف في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يحمل في سياقه الذي جاء به معنى ودلالات محددة لا بد من التقيد بها من أجل أن يُعلم أي من المسلمين يُحكم عليه بأنه مستضعف أو مُكْرَهُ أو مُضْطَرٌّ من أجل ذلك كانت الهجرة من أهم وسائل دفع الاستضعاف؛ لكن هذا الاستضعاف لا يعني الركون إلى تلك الحالة والتوسع بالرخصة بدعوى المشقة وتعاطي المحظور بدعوى الضرورة والحاجة، ولهذا لم يقبل الله عز وجل اعتذار القادرين على الهجرة والتحول إلى دار الإسلام قبل أن يتعرضوا لهذا النوع من الإكراه بأنهم كانوا مستضعفين، بل وصفهم بأنهم ظالموا أنفسهم.

وقد أشار إلى مثل هذا المعنى الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي في تفسيره إذ يقول: "فالأمة المستضعفة مهما بلغ ضعفها، فلا ينبغي لها أن يستولى عليها اليأس أو الكسل عن طلب حَقِّهَا، ولقد استنقذ الله أمة بني إسرائيل الضعيفة، من أسر فرعون وملئه، ومكنهم في الأرض، بل وملكهم بلادهم، وما دامت الأمة ذليلة مقهورة لا تأخذ حَقِّهَا ولا تتكلم به، لا يقوم لها أمر دينها ولا يكون لها إمامة فيه"³⁰⁵.

من هنا أوجب علينا الإسلام "نصرة المسلمين، مهما اختلفت ديارهم وبلادهم ما دام ذلك ممكناً. فقد اتفق العلماء والأئمة على أن المسلمين إذا قدروا على استنقاذ المستضعفين أو المأسورين أو المظلومين من إخوانهم المسلمين، في أي جهة من جهات الأرض، ثم لم يفعلوا ذلك، فقد باءوا بإثم كبير"³⁰⁶، يقول أبو بكر بن العربي: "إذا كان في المسلمين أسراء أو مستضعفون فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن، بأن لا تبقى منا عين تطرف، حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عدداً يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم من ذلك"³⁰⁷.

وفي عصرنا الحالي مع تقدم الدول وكثرة الشعوب نتج دوافع أخرى كانت سبب في طرد وإجلاء دول ونزوح شعوب إلى بلاد أخرى منها:

³⁰³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب عتل بعد ذلك زنيماً، ج VI، ص 4918، ج VI، ص 159.

³⁰⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب الإكراه، ج IX، ص 19.

³⁰⁵ عبد الرحمن السعدي، تفسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، ج I، ص 618.

³⁰⁶ سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها، د.ش: دار السلام، 1995م، ج I، ط 3/ ص 330.

³⁰⁷ أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج II، ص 440.

2.3.5. دافع الهجرة واللجوء لأسباب اقتصادية:

يعتبر العامل الاقتصادي من أبرز العوامل التي أدت إلى هجرة ولجوء السكان سواء أكانت هجرات داخلية التي تحدث داخل الريف أو الإقليم بالأخص من الطبقة المسحوقة التي أخرجتها الضغوط الاقتصادية أو خارجية من بلد إلى بلد نتيجة الدوافع الاقتصادية، ولكننا نجد في عصرنا الحاضر أن القتل والتشريد والتعذيب والاضطهاد ليس هو فقط الشكل الوحيد والدافع إلى الهجرة واللجوء بل هناك صور ممارستها دول عظمى في حق أفرادها من خلال:

مصادرة أملاك وعقارات الناس وإجبارهم لدفع ضرائب باهظة الثمن أو الإقامة في مكان محدد فيحرموا من قبولهم في الجامعات والمدارس أو حصولهم على التعليم العالي ومنعهم من تقلد الوظائف الحكومية وهكذا أفضى ضعف المسلمين في العصور القديمة والحديثة أثراً واضحاً وملموساً إلى هجرة وآلاف المسلمين ونتيجة هذا الحصار الاقتصادي أفرز العديد من الآثار والنتائج التي انعكست على المسلمين.

لذا نجد أن أغلب هذه الهجرات ناتجة عن الأسباب الاقتصادية وهذا ما يسمى في عصرنا بالاضطهاد الاقتصادي، لذلك تتولد علاقة مباشرة بين البطالة والهجرة واللجوء بدافع من الحاجة والعوز الاقتصادي وتخرج مثل هذه الجماعات من البلد بحثاً عن عمل يكفيهم ثم إن فتح الدول الغربية أبواب الهجرة على مصرعيها لتلطف الكفاءات المسلمة سيودي إلى فوات مصالح عظيمة على الدول الإسلامية.

ولقد كانت صورة الاستضعاف الاقتصادي قديمة وقد طبقت في العصور الماضية على شكل حصار ومقاطعة، لكننا نشاهد أن فكره الحصار أخذت بالتوسع فأصبحنا نسمع استضعاف اقتصادي أو تجاري أو طبي أو بحري وقد وقع مثل هذا الاستضعاف الاقتصادي في زمن الرسول ﷺ فلما: «أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ يَتَعَاقَدُوا عَلَيَّ بِنِي هَاشِمٍ وَبِنِي الْمُطَّلِبِ وَبِنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْ لَا يُبَايَعُوهُمْ، وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُكَلِّمُوهُمْ، وَلَا يُجَالِسُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَتَبُوا بِذَلِكَ صَحِيفَةً وَعَلَّقُوهَا فِي سَفْفِ الْكَعْبَةِ»³⁰⁸.

وقد حثنا رسول الله ﷺ على عمارة الأرض واستغلال وتوظيف هذه الاقتصاد بما يعود على الأمة والفرد، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»³⁰⁹؛ وفي قوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ، أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ، لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا»³¹⁰.

وحذر الرسول ﷺ من الاكتفاء ببعض مقومات الاقتصاد دون النظر إلى غيرها لان الأمة الإسلامية بحاجة إلى هذا المقومات لأنها تعتبر وسيلة من وسائل حماية الاقتصاد الإسلامي وقد رتب الله ﷻ الأجر لأنه لا يؤجر أحد فيما لا يجوز فعله وأباح ذلك لعباده المؤمنين لأقواتهم وأقوات أهليهم طلباً للغنى بها عن الناس، فمن باب أولى أن يكون طلب الغنى في مجالات الاقتصادية والصناعية قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ

³⁰⁸ ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق، ج III، ص 27.

³⁰⁹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا اكل منه، ح 2320، ج III، ص 103.

³¹⁰ الواقعة (27)، 64.

فيها معاش قليلاً ما تشكرون³¹¹؛ " الصناعة معدودة في الرتبة الثالثة قديماً، إذ لم تكن تحتاج إلى علم وتكوين دقيقين وهي لا ترتقي إلا بالارتقاء الحضاري وازدياد الحاجة إليها وطلب الناس لها وغيرها أولى"³¹².

عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالرُّزْعِ، وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»³¹³، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِيبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ﴾؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾³¹⁴؛ لذلك لا ينبغي للأمة الإسلامية ترك مثل هذا الهجرات واللجوء إلى الدول الغربية والاستفادة من خبراتهم الزراعية والصناعية لأن الاسترسال في مثل هذا فيه إضاعة وتفريط مقاصد الشريعة.

وقد جاء حديث عن النبي ﷺ يحث فيه التاجر على التقنع من قوته وعدم التنقل في عمل آخر فعن نافع رضي الله عنه قال: « كُنْتُ أَتَّجِرُ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ قَالَ: فَتَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ تَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَتْ: مَا لَكَ وَلِمَتَجَرَّكَ إِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ رِزْقٌ فِي شَيْءٍ فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَّعَبِرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ فَاتَّيْتُ الْعِرَاقَ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ مَا رَدَدْتُ الرَّأْسَ مَالٍ فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ أَوْ قَالَتْ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ»³¹⁵.

ففي الحديث الإشارة إلى كراهية الهجرة من أجل البحث عن رزق آخر إذا كان صاحب العمل مكتفياً وهذا على المدى البعيد يُعرضه للخسارة والإضرار بنفسه وعائلته فيقل إنتاجه لعدم الاستقرار النفسي أو البيئي أو عدم رواج تجارته في هذه الجهة أو زيادة مشقة في السفر أو نحو ذلك هذا على المستوى الشخصي، فكيف بمن يغلق مصانع في وجه العمال الذين يقتاتون هم وعائلاتهم لكن مع الأسف إننا نجد الدول الإسلامية تضيق على أصحاب الأموال مشاريعهم وذلك بفرض ضرائب باهظة مما يدفعهم إلى الهجرة لبلاد أخرى فيجبرون إلى نقل مصانعهم وممتلكاتهم إلى دول أوروبية توفر لهم البيئة الملائمة وتخفف من البطالة في بلادها فالشريعة الإسلامية أباحت السعي من أجل البحث عن الرزق، ولكن وضعت أحكام مرتبطة بمصلحة الأمة وعدم الإضرار بها.

2.3.6. الهجرة واللجوء بدافع طلب العلم:

ثبتت آيات في القرآن الكريم وفي سنة صلى الله عليه وسلم تحث وترغب في طلب العلم أما فضيلة التعلم فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾³¹⁶؛ وقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾³¹⁷، وفي قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ (65) قال له موسى هل أتبعك على أن تُعلِّمَني مما علِّمتَ رُشدًا³¹⁸.

³¹¹ الأعراف(8)، 10.

³¹² محمد بن عاشر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد ابن الخوجة، د.ش: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، 2004م،

ج II، ص 407.

³¹³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، ح 3462، ج III، ص 274.

³¹⁴ الحديد(27)، 25.

³¹⁵ أحمد بن حنبل، المسند، مسند النساء، باب مسند الصديقة عائشة، ح 26092، ج 43، ص 200.

³¹⁶ التوبة(11)، 122.

³¹⁷ النحل(14)، 43.

³¹⁸ الكهف(15)، 66.

فقد أخذت هجرة الخضر عليه السلام طابعاً ونوعاً خاصاً وهو الخروج من أجل التعلم من شخص بعينه وبين صلى الله عليه وسلم سبب هجرة الخضر عليه السلام: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ؟ " قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى قَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذُكَّرَهُ﴾، قَالَ: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنَيْهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ»³¹⁹.

قال فخر الدين الرازي: "تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُمْ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، لِأَجْلِ أَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْذَرُوهُمْ بِالدِّينِ الْحَقِّ، لَكِنْ مَنْ تَفَقَّهَ وَتَعَلَّمَ لِهَذَا الْغَرَضِ كَانَ عَلَى الْمُنْهَجِ الْقَوِيمِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمَنْ عَدَلَ عَنْهُ وَطَلَبَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ كَانَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا"³²⁰، وينبئ الفخر الرازي أن يكون انطلاق العلماء من بلادهم وطرقهم لأبواب الدول الكافر طلباً للدنيا من تسلم مناصب وغيرها فإنه عدل عن المنهج والغرض الأسمى الذي تعلم من أجله.

وأما من السنة فقوله -ﷺ-: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»³²¹ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " قَوْلُهُ طَرِيقًا نَكَّرَهَا وَنَكَرَ عِلْمًا لِيَتَنَاوَلَ أَنْوَاعَ الطَّرِيقِ الْمُوصِلَةِ إِلَى تَحْصِيلِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَيَلْتَمَسُ فِيهِ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرُ قَوْلُهُ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا أَيَّ فِي الْأَخْرَجَةِ أَوْ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يُوفِّقَهُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَفِيهِ بَشَارَةٌ بِتَسْهِيلِ الْعِلْمِ عَلَى طَالِبِهِ لِأَنَّ طَلْبَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْجَنَّةِ"³²².

فأحاديث طلب العلم كثيرة يعضد بعضها بعضاً دون أن يحدد مكان الطلب بل جاءت أحاديث تحث على التعلم ولو كانت في بلاد الكفر فقد ذكر الإمام أحمد أن زيد بن ثابت، قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِيَنِي كُنُوبٌ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَعَلَّمَهَا فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا»³²³.

وفي رواية عند الترمذي عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمِنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ»³²⁴.

ويكفينا قوله -ﷺ- دافع وحافزاً على تلقي الفقه والمسارعة إلى تحصيل مباحثه، ولا غرو فإن كل متدين لا غنى به عن معرفة الحلال والحرام حتى يصح دينه وكل متعبد لا بد له من تصحيح عبادته حتى تسلم من الفساد وتحف بالرضوان.³²⁵

ولكن الهجرة واللجوء بدافع طلب العلم في هذه الأيام لم يدع الإسلام تلك الهجرات من العالم الإسلامي إلى البلاد غير الإسلامية بلا قيود بل نظمها، فقد اشترط المالكية في السفر لإجل طالب "بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِتَحْصِيلِ دَرَجَةٍ

319 البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى، ج4، ص26.

320 فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، جXIV، ص172.

321 الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب فضل العلم، ج2646، ص28.

322 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق جI، ص160.

323 أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند الانصار، باب حديث زيد بن ثابت، ج2158، ص35، ص463.

324 الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الاستئذان والأدب، باب ما جاء في تعلم السريانية، جV، ص67.

325 عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ت1298هـ)، تع: محمد عبد الحميد، د.ش: المكتبة العلمية- بيروت، جI، ص3.

مَنْ الْعِلْمِ لَا تَتَوَقَّرُ فِي بَلَدِهِ، كَالْتَفَقَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَعْرِفَةَ الْإِجْمَاعِ وَمَوَاضِعِ الْخِلَافِ وَمَرَائِبِ الْقِيَّاسِ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَأَمَّا إِنْ كَانَ لِلتَّفَقُّهِ عَلَى طَرِيقِ النَّقْلِيِّ، وَفِي بَلَدِهِ ذَلِكَ، لَمْ يَجْزُ لَهُ السَّفَرُ"³²⁶، قال السرخسي الحنفي: "قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةً لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ مَخْرَجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ"³²⁷.

ولكننا ننبه إلى خطورة ظاهرة هجرة ولجوء العلماء وحجمها وآثارها على العالم الإسلامي إلى البلاد غير المسلمة يندر بخطر عظيم على الأمة المسلمة، وهذا ما فسره ابن عاشور في سورة التوبة قال: "وَأَنْ لَيْسَتْ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى عَلَى الْإِطْلَاقِ فَيُعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مَنُوطٌ بِمَقْدَارِ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ لِلنُّفْرِ"³²⁸ ثم أليس بهجرة العلماء فيه إذن وجواز لمن لا يعلم بأحكام المقام والسفر إلى تلك البلاد وأن وقوع العالم وقوع العالم قال الشاطبي: "وَلِهَذَا تُسْتَعْظَمُ شَرُّعًا زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَتَصِيرُ صَغِيرَتُهُ كَبِيرَةً، مِنْ حَيْثُ كَانَتْ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ جَارِيَةً فِي الْعَادَةِ عَلَى مَجْرَى الْإِقْتِدَاءِ، فَإِذَا زَلَّ؛ حُمِلَتْ زَلَّتُهُ عَنْهُ قَوْلًا كَانَتْ أَوْ فِعْلًا لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ مَنَارًا يُهْتَدَى بِهِ، فَإِنْ عُلِمَ كَوْنُ زَلَّتِهِ زَلَّةً؛ صَعُرَتْ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ وَجَسَرَ عَلَيْهَا النَّاسُ تَأْسِيًا بِهِ، وَتَوَهَّمُوا فِيهَا رُخْصَةً عِلْمَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمُوهَا هُمْ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ، وَإِنْ جَهِلَ كَوْنُهَا زَلَّةً"³²⁹.

وهناك فرق بين هجرة ولجوء فرد من أفراد المجتمع وهجرة ولجوء العلماء ذلك أن فعله أصبح بيننا لغيره من المسلمين وفي مثل هذه الحالات لا تقتصر على فرد أو فردين بالأخص في يومنا هذا أصبحت منشرة وأخذت على شكل دول وجماعات ولذا لا بد أن نبين خطورة هجرة الدول والجماعات والعلماء وبين هجرة أفراد فمسائل هجرة البلد راجع إلى الإمام وأهل العلم بخلاف مسائل الأفراد فإنه يرجع إلى ديانتهم في دين الله بالرجوع إلى أهل العلم وبالأخص التي تكون متصلة بجماعات المسلمين فإنها تحتاج إلى فهم لواقع الحال لديهم قال ابن القيم: "وَلَا يَتِمَّكُنُ الْمُفْتِيَّ وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفُتُوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِنُوعَيْنِ مِنَ الْفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: "فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفَقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمٍ حَقِيقَةٍ مَا وَقَعَ بِالْفَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَمَنْ بَدَّلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَعَ وَسُعِيَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَغْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا؛ فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"³³⁰.

فالإسلام وازن بين المصالح والمفاسد التي تترتب في حين ترك التفقه في الدين فهجرات ولجوء الكفاءات العلمية إلى البلاد غير الإسلامية فإنه مضطر بصحة المجتمع الإسلامي وفيه تقوية للبلاد الأجنبية. وبضيف الشيخ محمد رشيد رضا سبب التفقه في الدين إذا تعذر تعلمه في البلد التي هاجر أو لجئ إليها بالهجرة فقال: "وَلَا

³²⁶ الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج VIII، ص 71.

³²⁷ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج XXX، ص 261.

³²⁸ محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج XI، ص 58.

³²⁹ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج IV، ص 88.

³³⁰ ابن القيم الجوزي، إعلام الموقعين، تح: محمد عبد السلام، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت، 1991، ج 69، ط 1/ ص 254.

يَجُوزُ لِمَنْ أَسْلَمَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ عُلَمَاءٌ يَعْرِفُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ أَنْ يُعَيِّمَ فِيهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى حَيْثُ يَتَلَقَّى الدِّينَ وَالْعِلْمَ"331.

فماذا نقول عما نشاهده في عالمنا الإسلامي من خروج جماعات من العلماء والمفكرين في الجانبين الديني والدينيوي لا لأجل الدعوة ونشر الإسلام، بل طلباً للهجرة والبقاء هناك من أجل تقلد وظائف تكون أفضل مما هم فيه في بلادهم والأمة الإسلامية بحاجة إلى مثلهم فالعلم فيه سبيل إلى الإعداد لأهل الشرك قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾332. ونحن بحاجة إلى إعداد علمي واقتصادي وصناعي وكل ما فيه رفع المجتمع الإسلامي لإعلى مستوياته " فإذا تعارض قياسان كل منهما يدل بالمناسبة على تقديم مصلحة إحداهما متعلقة بالدين والثانية بالدنيا فالأول مقدم لأن ثمره الدنيوية هي السعادة الأبدية التي لا يعادلها شيء"333.

لذلك شددت الشريعة الإسلامية على ظاهره هجرة العلماء إلى البلاد الغربية والآيات والأحاديث فضل العلم والعلماء التي وردت لا تكاد تحصى "ومن أجل هذه المنزلة والمكانة، ولكونهم محل اقتداء، فإن أقوالهم وأفعالهم لها آثارها ولا يمكن أن تكون كأقوال وأفعال غيرهم، وإن تساهل بعض المنتسبين للعلم، وتهربهم من المسؤولية، واحتجاجهم بالضرورة أو الإكراه أو المصلحة وغيرها من الأعداء، أدى إلى المزيد من الضعف في الأمة"334.

فهجرة العلماء بدعوى الضرورة تتفاوت بحسب المصلحة المطلوبة وبحسب المفسدة المترتبة عن الإخلال بها فإذا تعرض ضرورة في الدين مع ضرورة لمصلحة شخصية فإن المصلحة الدينية مقدمة في ذلك ولذا فرقت الشريعة الإسلامية بين ما إذا كانت الهجرة واقعة في حكم الضرورة الدينية أو الدنيوية قال الشاطبي: "والمصالح والمفاسد الأخرى مَفْدَمَةٌ فِي الإِعْتِبَارِ عَلَى المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِاتِّفَاقٍ، إِذْ لَا يَصِحُّ إِعْتِبَارُ مَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ تُخْلِلُ بِمَصَالِحِ الأُخْرَى، فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا يُخْلِلُ بِمَصَالِحِ الأُخْرَى غَيْرُ مُوَافِقٍ لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ؛ فَكَانَ بَاطِلًا"335.

وهذا يدل على أن الله عز وجل أولى بالعلماء مكانة خاصاً وبهجرتهم تضعف الأمة الإسلامية ويعود الوهن شيئاً فشيئاً فكان ضررهم أعظم ولذا لا بد أن نفرق بين هجرة فرد من أفراد المجتمع الإسلامي وبين هجرة عالم تكون الأمة بأمس الحاجة إليه وبالأخص أن عصرنا الحالي بعد تشتت الدول الإسلامية" وخص هؤلاء لعظم الضرر بهم إذ بهم تزل الأقدام فالعالم يقتدى به"336، وعندما خاطب الله المهاجرين في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾337، كان المانع من الخروج "أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي وَطَنِهِ نَوْعٌ رَاحَةٍ وَرَفَاهِيَةٍ، فَيَقُولُ لَوْ فَارَقْتُ الوَطْنَ وَقَعْتُ فِي الشَّدَّةِ وَالمُسَقَّةِ وَضَيْقِ العَيْشِ.... وَإِنَّمَا قَدَّمَ فِي الآيَةِ ذِكْرَ رَعْمِ الأَعْدَاءِ عَلَى ذِكْرِ سَعَةِ العَيْشِ لِأَنَّ ائْتِهَاجَ الإنسانِ الَّذِي يُهَاجِرُ عَنِ أَهْلِهِ وَبَلَدِهِ بِسَبَبِ شِدَّةِ ظَلْمِهِمْ عَلَيْهِ

331 محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج7، ص295.

332 الانفال(10)، 60.

333 عبد الرحيم الإسوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت(772هـ)، تج: محمد هيتو، د.ش: مؤسسة الرسالة- بيروت،

1400هـ، جI، ط1/ ص515.

334 عبدالعزيز البدري، الإسلام بين العلماء والحكام، د.ش: المكتبة العلمية- السعودية، ط1/ ص64-65.

335 الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، جIV، ص124.

336 زين الدين المناري، فيض القدير، د.ش: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1356هـ، جI، ط1/ ص52.

337 النساء(5)، 100.

بِدَوْلِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَصِيرُ سَبِيًّا لِرِغْمِ أُنُوفِ الْأَعْدَاءِ، أَشَدُّ مِنْ ابْتِهَاجِهِ بِتِلْكَ الدَّوْلَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا صَارَتْ سَبَبًا لِسَعَةِ الْعَيْشِ عَلَيْهِ" 338، لذا نجد أن الله سبحانه وتعالى طمأن قلوب المؤمنين بأن خوفك من فقدان رزقك وعملك في بلدك التي أمرناك أن تخرج منها سنعطيك من سعة الرزق ما يكون سبب لإغاضة أعدائك.

قال المازري المالكي: "فإذا أمددناهم بما يكون لهم قوة علينا صار هذا نقيض ما أمر الله سبحانه به قال سحنون فيمن بايع منهم السلاح فقد شارك في دماء المسلمين وقال الحسن: من باع منهم الطعام فهو فاسق، ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن" 339، فبهجرة العلماء والمفكرين المسلمين فيه معونة لهم وتقوية جامعاتهم وعلمائهم وبالأخص إن كان فيه قوة كالسلاح لذلك نجد أن كثير من العلماء حرّم بيع السلاح وما فيه قوة لهم فكيف بمن يعلمهم صناعته وبهجرتهم أيضاً فيه اتساع الفجوة التكنولوجية والصناعية بين العالمين.

حتى أن بعض الدول نهجت نهج آخر من أجل الاستفادة من هجرة العقول أو الكفاءات العلمية أنها ركزت في النواعيات الممتازة من الخريجين وبالتالي سينعدم التحدي العلمي إلى حد كبير في معظم بلدان العالم الإسلامي والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين مكانة العلماء قال: «الْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»³⁴⁰، وكما في قوله سبحانه ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾³⁴¹، بل انتشر المسلمون وخيرتهم وذوو التخصصات العلمية منهم في بقاع الأرض، ضعافاً بلا قوة وشتاتاً بلا دولة تقيم دينهم وكما هو معلوم أن الكفاءات العلمية لها دور حاسم ومهم في عملية التنمية والنهوض بالدول؛ من أجل ذلك شعرت الدول المتقدمة بخطر مثل هذه العقول، فقامت بإثارة النزعات الطائفية وبطش الحكومات والأنظمة على شعوبها ومن ذلك يتحتم على أصحاب العقول والخبرات العملية من البحث عن دولة أخرى تقوم على رعايته وتوفير سُبل العيش والأمان لهم ولعائلاتهم مما ينعكس سلباً على الدول الإسلامية وإيجاباً على الدول المهاجر إليها.

ففي بلده دافع الاضطهاد والتهديد مما يمنعه من المكوث في بلده وبين الدافع الاقتصادي الذي يضمن له حياةً طيبةً وهذا منتشر بالأخص في دول الأقليات وهذه الظاهرة تعاني منها الأمة الإسلامية وهي ما يسمى باستنزاف العقول، وذلك أن العقول تمثل أعلى ما تمتلكه الأمم، فإذا استنزفت الأمة عقول أبنائها وعلمائها بتجهيزهم واضطهادهم في بلادهم بالتأكيد سيكونون يوماً من الأيام عدواً لبلادهم جرّاء ما عانوه في بلادهم وإذا عادوا يعودوا محبطين نتيجة ما يسمى بالصدمة الحضارية.

ومما يجب التنبيه عليه أن الإسلام لم يمنع من السفر والهجرة إلى البلاد غير الإسلامية للتعلم، ولكن أصبحت الهجرة والسفر إلى بلاد المشركين تأخذ بُعداً آخر في عصرنا الحاضر وهذا متمثل في أن طلاب العلم بعد الانتهاء من فترة دراستهم تقوم سلطة تلك البلاد بأخذهم والاستفادة من أبحاثهم وعقولهم فأحكام الهجرة ربما تجب على زيد لظلم وقع عليه وقد يُحرم على عمرو لحاجة البلاد والعباد له وقد تباح الهجرة من حيث الجزء ولا تباح من حيث الكل فهجرة الفرد ليست كهجرة مجتمع بأكمله للقاعد الفقهية: "أَنْ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ مِنَ الْمُحْظُورَاتِ إِنَّمَا يَرُخَّصُ مِنْهُ الْقُدْرُ الَّذِي تَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ فَحَسَبَ فَإِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ لِمَحْظُورٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ

³³⁸ فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج II، ص 197.

³³⁹ محمد التميمي المازري، شرح التلقين، ت(536هـ)، تح: محمد المختار السلامي، د.ش: دار الغرب الإسلامي، 1997، ج 2، ط 1/ص 935.

³⁴⁰ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ج 1، ص 24.

³⁴¹ فاطر (22)، 28.

يتوسع في المخطور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط³⁴²، "وإذا بقي همتنا منصباً على العناية بما يسمى بالإعجاز العلمي لإثبات صحة هذا الدين لأولئك الذين لا يؤمنون إلا بالحقائق المادية، فإننا سنبقى عالمة على الغرب ننتظر منه كل جديد في العلوم، ثم نبحت ما يوافق في شرعنا، ولا يخفك ما دخل علينا من هذه العلوم مما هو مخالف لشرعنا، وما ذلك إلا بسبب أن موقفنا نحن المسلمين موقف التلميذ الضعيف المتلقي الذي يشعر أنه لا شيء عنده يمكن أن يقدمه لذا لا بد من أن يواكب العلم قوة تكون في الأمة كي تدعم هذا العلم وتحافظ عليه، وإلا صار ما تراه من هجرة العلماء عن ديار المسلمين إلى ديار الغرب الكافرة"³⁴³.

ثم إن هجرة الشباب من العالم الإسلامي في وقتنا الحاضر أخذ مفهوم التعرب بعد الهجرة والمقصود بذلك هو الذي ينتقل من مكان يكون فيه أشد عطاء ونماءً في دين الله إلى مكان يتأثر فيه سلباً في إبقاء الإسلام حياً في خلده فيتحول بذلك بعد أن كان على وعي بإسلامه إلى جاهلاً منحرف بأفكاره وذكر عبد الرزاق في مصنفه الحديث المأثور عنه ﷺ "«وَلَا تُعْرَبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ»"³⁴⁴، وهذا يتمثل في مساكنة أهل الكفر التي تسود بلادهم الانحرافات والثقافات الاجتماعية في الدين والعقيدة وبث سموم الإلحاد في شباب المسلمين فيعيش في أجواء إباحية، لأنه بإقامته يفقد الأجواء الإسلامية فالبيئة لها دور في الاستقامة، وعليه أن من يطلب الهجرة من أجل طلب العلم فبعد أن ينتهي يرجع إلى بلده وقد أشار النبي ﷺ في حديث رواه البخار بباب بإقامة المهاجر بمكة بعد إنقضاء نسكة ذلك أنها كانت دار كفر فبين صلى الله عليه وسلم بأن الإقامة بالثلاثة أيام لا تعد إقامة ذلك أنه كان لسبب النسك وعليه أخذ الحكم في حال إذا قصد بلاد المشركين لحاجه إذ أن مكة كانت في ذلك الوقت بلاد مشركين فدخلها صلى الله عليه وسلم لحاجه ثم عاد فيستفاد منها جواز الهجرة المؤقتة لسبب فعن العلاء بن الحَضْرَمِيِّ، قَالَ: "«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ لِمُهَاجِرٍ بَعْدَ الصَّدْرِ»"³⁴⁵.

قال ابن الأثير: "والصدر بالتحريك رجوع المسافر عن مقصده"³⁴⁶؛ فكانت الإقامة بمكة حراماً على المهاجرين فرخصت الإقامة لسبب قضاء النسك فمن يهاجر لحاجه له أن يجلس فترة قضاء حاجته ثم يرجع ومن هاجر بسبب اضطهاد وقع عليه فله الإقامة حتى يزول ذلك ثم يرجع ووقت الإقامة بحسب السبب الدافع لذلك.

2.3.7. دافع الهجرة واللجوء بسبب التمييز العنصري وفقد المساواة:

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"³⁴⁷، وفي قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا"³⁴⁸، الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة الإسلامية وقوله صلى الله عليه وسلم: "«لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجْمِيٍّ، وَلَا لِعَجْمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ أَبْلَغْتُ»"³⁴⁹، ولهذا جاء

³⁴² أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، د.ش: دار القلم- دمشق، 1989، جII، ط2/ ص187.

³⁴³ أرشيف ملتقى أهل الحديث- 4 <http://shamela.ws/index.php/book/10773>.

³⁴⁴ عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ت(211هـ)، نج: حبيب الأعظمي، د.ش: المكتب الإسلامي- بيروت، 1403، جVII، ط2/ ص464.

³⁴⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، جIII، ط1/ ص68.

³⁴⁶ أحمد الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ت(893هـ)، نج: أحمد عناية، د.ش: دار إحياء التراث العربي- بيروت، 2008م، جVII، ص109.

³⁴⁷ الحجرات(26)، 13.

³⁴⁸ النساء(4)، 1.

³⁴⁹ أحمد بن حنبل، المسند، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، ح 23489، نج: شعيب الأرنؤوط، ج38، ط1/ ص474.

الإسلام محارباً كل أشكال التمييز والتفرقة بين الناس، وقد حارب الإسلام الرق التمييز العنصري السائد آنذاك بحكمه قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه والعصبية المحضة أن يبغض الرجل لأنه من بني فلان فإذا أظهرها ودعا إليها وتآلف عليها فمردود"³⁵⁰.

فالمساواة بحسب الأصل تعني أن لا يملك أحد حقوقاً بحسب الولادة وامتيازات خاصة فإن مالك أحد ذلك فقد اختلفت العدالة وذهبت المساواة إذ أن المساواة المطلقة لا وجود لها، لكن المطلوب تساوي المتمثلين وكما جاء في الحديث النبوي السابق ذكره قال الزحيلي: "ولا شك أن تحقيق المساواة منوط باختصاص الحكومات لا باختصاص الأفراد، لاحتياج المبدأ إلى سلطان يقرره وقوة تحميه وتنفذ محتواه دون تحيز، ومع تجرد عن الأهواء والغايات الشخصية"³⁵¹، وقد قرر هذا المبدئ الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه قال: "لَمَّا يَزَعُ السُّلْطَانُ النَّاسَ أَشَدُّ مِمَّا يَزَعُهُمُ الْقُرْآنُ"³⁵².

وفي هذا العصر نشاهد وقائع ضد المسلمين خصوصاً فنجد كثرة الاعتداء على بلاد المسلمين والقيام بما يسمى بالتطهير العرقي على عكس ما تنادي بلاد الغرب فعند النظر إلى الواقع الملموس فقد فقدت كثير من المبادئ ولنا في ذلك الذي فعلته السلطة الحاكمة في المسلمين عند سقوط الأندلس وهذا التطهير لا يعرفها الإسلام لذلك نتج هجرات الأعداد الكبيرة ونزوحهم إلى بلاد آخر جراء الاضطهاد في الدين والعقيدة والأهل والأموال وغيرها وحتى أن هذه الفترة لنجد أن التضييق على المسلمين في بلا الكفر يزداد يوماً بعد يوم بعد.

ففي فرنسا مثلاً بدأت بحظر ارتداء الحجاب على الفتيات المسلمات والهجوم على كل من يقول لا إله إلا الله وأصبح مصطلح الإرهاب كالمطالبي التي لا جذور لها ملاصقاً بالإسلام وما جرى في فرنسا من منع الحجاب سيسري إلى جميع الدول الغربية الأخرى أجلاً أم عاجلاً فهذه التشريعات تكشف النظرة العنصرية لديهم بل مازال اليهود يرفعون أنفسهم فوق البشر ويعتقدون بأن الله خلقهم من طينة خاصاً وخلق غيرهم من طينة أخرى، بل جاءت نصوص في التوراة التي في أيدي اليهود إلى التعصب لجنسهم وجعلت منهم شعباً متميزاً عن سائر الأجناس، وتطالبهم بالانفصال عن شعوب الأرض وإذا عُذنا إلى التوراة في سفر التثنية لنقرأ بعض نصوصه لنجد أن العنصرية المترسخة ليس في عقولهم بل في كتبهم يقول سفر التثنية: 6،7 "لأنك أَلَنْكَ أَنْتَ شَعْبٌ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ إِلَهَيْكَ. إِنَّكَ قَدْ اخْتَارَ الرَّبُّ إِلَهُكَ لِتَكُونَ لَهُ شَعْبًا أَحْصَى مِنْ جَمِيعِ الشُّعُوبِ الَّذِينَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ"³⁵³، فأى عنصرية أكبر من هذه العنصرية، وأي استهانة بالشعوب الأخرى أشد من هذه الاستهانة فالتمييز العنصري لديهم ليس نابع من تعصب شخصي أو انحراف فردي بل استمد من التوراة المحرفة وأنهم أول الشعوب التي دعت إلى التفریق والتمايز بين الشعوب الأخرى.

وفي سفر عزرا في التوراة جاء في الإصحاح التاسع الآية 11 "إن الأرض التي تدخلون لتمتلكوها هي أرض متنجسة بنجاسة شعوب الأراضي برجاستم التي ملئوها بها من جهة إلى جهة بنجاستهم" فاليهود ينظرون

³⁵⁰ الروياني، بحر المذهب، ت(502هـ)، تج: طارق السيد، دار الكتب العلمية، 2009م، جXIV، ص317.

³⁵¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، دار الفكر - سورية، جVIII، ص6417.

³⁵² زيد عمر ابن شيبه، تاريخ المدينة لابن شبة، ت(262هـ)، تج: فهيم شلتوت، حبيب محمود- السعودية، 1399هـ، جIII، ص988.

³⁵³ الكتاب المقدس، سفر التثنية،

إلى الشعوب الأخرى بنظره عنصرية فالزواج بين اليهود وامرأة غير يهودية يُعد فجيحة في الإصحاح التاسع الآية:13" والآن فلا تعطوا بناتكم لبنينهم و لا تأخذوا بناتهم لبنينكم و لا تطلبوا سلامتهم و خيرهم إلى الأبد لكي تتشددوا أفنعوه ونتعدى وصاياك ونصاهر شعوب هذه الرجاسات أما تسخط علينا حتى تفنينا فلا تكون بقية و لا نجاهة"³⁵⁴.

فالهجرة من البلاد الإسلامية إلى البلاد غير الإسلامية من أجل فقد العدالة والمساواة فهذا ليس موضوع بحثنا، لأن هجرة المسلمين إلى البلاد غير الإسلامية بدعوى عدم العدالة والمساواة فهذا مما لا شك فيه أنه ظلم ومحرم في بلاد الإسلام ولكننا نقول لأبنائنا وأخوتنا من المسلمين بأن هجرتك إلى مثل هذا البلاد إن كان في تلك البلاد عدلٌ ومساواة فلن تجدوا حرية كاملاً بإقامة شعائركم الدينية كما تشاءون ولم يقف إلى مثل هذا الحد وإنما يتعدى إلى انتزاع عقيدتكم وثقافتكم وتفقدون أبنائكم بضياعهم في ثقافة الغرب التي لا تنبثق من منهج رباني يحفظ لكم أبنائكم وبناتكم في الدنيا والآخرة وقد جاء في الحديث عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَّرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْنَاكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»³⁵⁵، لذلك هناك في مجتمعاتنا الإسلامية من يعتقد أن الإسلام لم يعطي المرأة حقها في الميراث ويعتبرون تشريعات الإسلام لا تصلح لتطبيقها في هذا العصر الحديث وأن تشريعات الإسلام حرمت المرأة من التعبير عن رأيها وأنها مقيدة بالحجاب فهذا لا يقول به إلا جاحد لمسائل الشرع وقد حرم شيئا علم من الدين بالضرورة فأى عدالة وأي مساواة تدعى في غير منهج الله الذي جاء في القرآن وسنه الرسول ﷺ فهذه دعوات مناقضة لمنهج الإسلام الحق.

³⁵⁴ الكتاب المقدس، سفر عزرا، <https://www.stmarkos.org/explainbible/sefr-3zra.pdf>
³⁵⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح 3603، ج IV، ط 1/ص 199.

القسم الثالث

مسائل في الهجرة واللجوء من دار الإسلام إلى دار الحرب ومن دار الحرب إلى دار الإسلام.

نشأ مفهوم دار الإسلام من هجرته ﷺ إلى المدينة المنورة وما سبقها من بيعتي العقبة أساساً ومن خلالها تميزت شخصية المسلمين عن المشركين، وتوطدت لهم في المدينة الدعائم الأولى للأمن والاستقرار، وبرزت السلطة السياسية العليا للنبي ﷺ، وكانت هذه السلطة هي العنصر الجوهري في تكوين الأمن والاستقرار للمجتمع المسلم.

في هذا الفصل سنبين المقصود بدار الإسلام ودار الحرب، فإن بلاد المسلمين تتفاوت اليوم في اعتبارها دار إسلام أو لا، فالقليل منها كما هو معروف يحتكم إلى الشريعة الإسلامية في أكثر تشريعاته، وأكثرها يحصر التزامه بالأحكام الشرعية لكننا نميل إلى اعتبار جميع البلاد الإسلامية، وهي البلاد التي تقطنها أكثرية إسلامية، ونميل إلى اعتبارها دار إسلام بحيث يجب إنزال أحكام دار الإسلام عليها والسعي إلى تطبيق جميع الأحكام الشرعية من خلال ذلك سنبحث متى يُطلق على بلد أنها دار إسلام أو دار حرب، ومتى تجب الهجرة واللجوء منها؟

وقد ورد في كتب الفقهاء دار حرب بدلاً من دار الكفر "وصفت الدار بأنها دار كفر لأن الصفة تجمع بين وصفي دار العهد ودار الحرب ذلك أن الأحكام المتعلقة بلجوء المسلم إليها مرتبطة بكون سكانها من غير المسلمين وكون التشريعات المعمول بها غير إسلامية"³⁵⁶ ولم نجد من العلماء من فرق بينهما ثم إن إطلاق دار إسلام وغيرها ليست من المسائل النقلية وإنما أصلها اجتهادي ذكرها العلماء في زمن معين لضبط الأحكام المتعلقة بالمكان والأحكام المتعلقة بالحال، فإجاباتهم مبنية على ظروفهم وزمانهم تبعاً لما فيه مصلحة أو مفسدة وليس بالضروري أن يكون هذا التقسيم تجرئ أحكامه في كل وقت لأن الذي بُني عليه وهو المكان والحال قد تغير وبقي ثم إن دراسة هذا الموضوع دراسة كاملة ومستوفية يعدّ حلاً لكثير من المسائل الشائكة التي تبنى عليها أحكام نتيجة الواقع الذي يعيشه المهاجرون واللاجئون مقارناً بالواقع الذي عاشه الفقهاء في عصورهم إذ كانت أحكام المعمورة تحت سلطه المسلمين وكيانه.

ثم إن اختيارنا لتقسيم المعمورة إلى دار إسلام ودار كفر أو حرب دون استعمال مصطلح الدولة ذلك أنه الأصل في التقسيم الإسلامي وهو الذي له علاقة بموضوع الهجرة واللجوء وأن مصطلح الدولة مصطلح معاصر يوازيه في الفقه الإسلامي الدار كما أن الشريعة الإسلامية قسمت البشر إلى قسمين مسلمين وغير مسلمين فكذا قسمت الديار، بقي أن نقول أن هناك أناساً حربيين وأي قوة ضاربة محاربة لا يجوز للمسلم البقاء والإقامة عندهم إلا بعض الاستثناءات التي جاءت بجواز السكن مع الدول التي تربطنا معها سلم ومعاهد ويشترط الحفاظ على المقاصد الشرعية.

³⁵⁶ حسام محمد سعد سباط، اللجوء السياسي في الإسلام، د.ش: دار المنظومة - الأردن، 2018م، ص 163

لكن الملاحظ من هذا التقسيم أن من الفقهاء أشار إلى أنه يوجد تباين في الأحكام التي تختلف باختلاف دار الإسلام منها ما يتعلق بالمعاملات والعبادات والحدود والقصاص فإذا دخل اللاجئ إلى البلاد الإسلامية أثر الأحكام الشرعية تجري عليه فيحرم عليه التعامل بالرأب مع المسلمين حتى أن الله عز وجل فرق بين بلد الكفار التي تعادي وتحارب المسلمين وبين دار الكفر المسالمة، وذلك أن موالاتهم منهي عنه لمواقفهم المعادية لديار الإسلام والمعاداة تنافي المواالاة قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ³⁵⁷.

ووجه الدلالة من الآية أن الله ﷻ بعد أن ذكر أقسام المشركين بينا لنا التفريق بين من يظاهر على قتل المسلمين وطردهم وإخراجهم من بلادهم وبين من يحسن للمسلم فلم ينه الحق جل وعلا من برهم والإحسان إليهم ذلك أن روح الشريعة الإسلامية تتفق مع هذا التفريق ذلك " أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ مُشْتَرِكَةٌ مَصَالِحُهُمْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَمُرْتَبِطَةٌ بِمَجْمُوعِ دَوْلِ الْعَالَمِ مِنْ مُشْرِكِينَ وَأَهْلِ كِتَابٍ، وَلَا يُمَكِّنُ لِأُمَّةِ الْيَوْمِ أَنْ تَعِيشَ مُنْعَزِلَةً عَنِ الْمَجْمُوعَةِ الدَّوْلِيَّةِ؛ لِتَدْخُلَ الْمَصَالِحَ وَتَشَابِكَهَا، وَلَا سِيَّمَا فِي الْمَجَالِ الإِقْتِسَادِيَّ عَصَبِ الْحَيَاةِ الْيَوْمِ مِنْ إِنتَاجٍ أَوْ تَصْنِيعٍ أَوْ تَسْوِيقٍ، فَعَلَىٰ هَذَا تَكُونُ الْآيَةُ مُسَاعِدَةً عَلَىٰ جَوَازِ التَّعَامُلِ مَعَ أَوْلِيَاكِ الْمُسَالِمِينَ وَمُبَادَلَتِهِمْ مَصْلَحَةً بِمَصْلَحَةٍ"³⁵⁸ هناك فرق بين المسلمين الذين يعيشون في أرض الحرب وبين من يعيش في أرض أهلها مودعون للمسلمين.

3.1. تعريف الدار لغة واصطلاحاً.

3.1.1. تعريف الدار لغةً:

الدار لغةً: قال الأزدي "ومقر الشيء: الموضع الذي يقر فيه. وفي كلام أمير المؤمنين علي عليه السلام: الدنيا دار ممر لا دار مقر³⁵⁹؛ وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بخير دور الأنصار"³⁶⁰؛ قال ابن فارس "دار الدار: القبيلة أراد بذلك القبائل، أي: لم تبق قبيلة والدار: دار الإنسان"³⁶¹؛ وجاءت أيضاً بمعنى عقر: شبهة قوله: دار عقر الإسلام، يعني عقر دارهم، وهي محلة القوم بين الدار والحوص كان فيه بناء أو لم يكن"³⁶².

قال الزبيدي: "الدار والقبيلة: البلد، حكى، سيبويه: هذه الدار نعمت البلد، فأنث البلد على معنى الدار وفي الكتاب العزيز "(وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ)"³⁶³؛ المراد بالدار مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنها محل

³⁵⁷ الممتحنة(28)، 8-9.

³⁵⁸ محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ت(1393هـ)، د.ش: دار الفكر - بيروت، 1995م، ج VIII، ص90.

³⁵⁹ أبو بكر الأزدي، جمهرة اللغة، تح: رمزي بعلبكي، د.ش: دار العلم للملايين - بيروت، 1987م، ج I، ص125.

³⁶⁰ مالك بن أنس، الموطأ، باب الداني ودراسته، ت(148هـ)، تح محمد مصطفى الأعظمي، د.ش: مؤسسة زايد - الإمارات 2004م،

³⁶¹ ج I، ط1، ص110.

³⁶² ابن فارس، معجم اللغة، تح: زهير سلطان، د.ش: مؤسسة الرسالة - بيروت، 1986م، ج I، ص343.

³⁶³ إبراهيم الحربي، غريب الحديث، ت(285هـ)، تح: دز العايد، د.ش: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1405هـ، ج III، ص997.

³⁶³ الحشر(18)، 9.

أهل الإيمان³⁶⁴، وفي قوله تعالى: "(وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون)"³⁶⁵.

3.1.2. تعريف الدار عند المتقدمين والمتأخرين.

قسم الفقهاء رحمهم الله الدور إلى قسمين دار إسلام ودار كفر كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية منها قوله تعالى: "(وقال الذين كفروا لرسولهم لنخرجكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا)"³⁶⁶؛ وقوله تعالى: "(قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا)"³⁶⁷.

وأما ما ورد في السنة النبوية قوله ﷺ أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب بمنى: «فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة... الحديث»³⁶⁸، أضاف الشافعية قسمين من أقسام الدور أو البلاد وهي دار البغي ودار الفسق لكنهم لا يخرجوها عن بلاد الإسلام فيجري فيها ما يجري في بلاد الإسلام من الأحكام وذلك أن بلاد الحرب لا تسقط فيها أحكام الإسلام قال الخطيب الشربيني: "حُكْمُ دَارِ الْبُغْيِ حُكْمُ دَارِ الْإِسْلَامِ"³⁶⁹، فهو جزء من بلاد الإسلام ويلحق به وليس خارجاً عنها قال جعفر بن مبشر والهادوية من الشافعية: "إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياساً على دار الكفر"³⁷⁰.

وعرف الحنفية دار الإسلام بقولهم: "المراد بدار الإسلام بلاد تجري فيها أحكام الإسلام، وبلاد الحرب بلاد يجري فيها أمر عظيمهم، وتكون تحت قهره، فتغاير اسمها ووصفاً فيتغايران حكماً"³⁷¹. وهذا الرأي مما تفرّد فيه الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- "أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِضَافَةِ الدَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ لَيْسَ هُوَ عَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ الْأَمْنُ وَالْخَوْفُ"³⁷².

وبهذا القول اعترض الإمام ابن قدامة رحمه الله بعد أن ذكر أبي حنيفة شروط اعتبار دار الإسلام متى تكون فقال في كتابه المغني "وَلَنَا، أَنَّهَا دَارُ كُفَّارٍ، فِيهَا أَحْكَامُهُمْ، فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ - كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ فِيهَا هَذِهِ الْخِصَالُ أَوْ دَارَ الْكُفْرَةِ الْأَصْلِيِّينَ"³⁷³، وعرفه ابن عابدين الحنفي بقوله: "الْمُرَادُ بِالدَّارِ الْإِقْلِيمُ الْمُخْتَصُّ بِقَهْرِ مَلِكِ إِسْلَامٍ أَوْ كُفْرٍ، لَا مَا يَشْتَمَلُ دَارَ السُّكْنَى"³⁷⁴.

³⁶⁴ الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج XI، ص 319.

³⁶⁵ العنكبوت (21)، 64.

³⁶⁶ ابراهيم (13)، 13.

³⁶⁷ الأعراف (9)، 88.

³⁶⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا احصنت، ح 6830 ج VIII، ط 1/ص 168.

³⁶⁹ الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت (977هـ)، تح: مكتب البحوث والدراسات، د.ش: دار الفكر - بيروت، ج II، ص 550.

³⁷⁰ النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ص 265.

³⁷¹ بدر الدين العيني، النباية شرح الهداية، مرجع سابق، ج VII، ص 217.

³⁷² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج VII، ص 131.

³⁷³ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 18.

³⁷⁴ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ت (1306هـ)، د.ش: دار الفكر - بيروت، 1992، ج IV، ص 166.

وذهب الجبرمي الشافعي في حاشيته : "أَيُّ بَأْنٍ يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةٌ أَوْ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَقْرَبُهَا بَيْدَ الْكُفَّارِ أَوْ كَانُوا يَسْكُنُونَهَا ثُمَّ جَلَّاهُمْ الْكُفَّارُ"³⁷⁵.

وعرفه الإمام الرملي من الشافعية أيضاً : "لَأَنَّ مَحَلَّهُ دَارَ الْإِسْلَامِ أَنَّ كُلَّ مَحَلٍّ قَدَرَ أَهْلُهُ فِيهِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ صَارَ دَارَ إِسْلَامٍ، وَجَبَّيْذُ فَيَبْجُهُ تَعَدُّرُ عَوْدِهِ دَارَ كُفْرٍ وَإِنْ اسْتَوْلُوا عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي خَبَرِ الْإِسْلَامِ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ"³⁷⁶.

وعرف ابن القيم من الحنابلة : "دَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي نَزَلَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَجَرَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَمَا لَمْ تَجْرَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَاصَقَهَا، فَهَذِهِ الطَّائِفُ قَرِيبَةٌ إِلَى مَكَّةَ جِدًّا وَلَمْ تَصِرْ دَارَ إِسْلَامٍ بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ السَّاحِلُ"³⁷⁷.

وأما ابن حزم الظاهري رحمه الله - فقال : "الدَّارُ إِنَّمَا تُنْسَبُ لِلْغَالِبِ عَلَيْهَا، وَالْحَاكِمِ فِيهَا، وَالْمَالِكِ أَيْهَا"³⁷⁸ وعرف بعض من العلماء المعاصرين منهم أبو منصور البغدادي دار الإسلام: "كل دار ظهرت فيه دعوة الإسلام من أهله بلا خفير ولا مجبر ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة"³⁷⁹، سيد قطب " دار الإسلام وتشمل كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام، وتحكمه شريعة الإسلام، سواء كان أهله كلهم مسلمين، أو كان أهله مسلمين وذميين أو كان أهله كلهم ذميين ولكن حكامه مسلمون يطبقون فيه أحكام الإسلام، ويحكمونه بشريعة الإسلام"³⁸⁰، فسيد قطب يشير إلى أن البلاد الغربية التي غالبها الكفار فهي دار كفر وذلك أن ملامح أحكام تلك الدول والقوانين التي يتحاكمون بها قوانين مبنية على الكفر وأن المسلمين الذين يعيشون في تلك البلاد لا يعتبروا أقليات وشعائرهم الدينية محصورة في أغلب الدول بخلاف ما إذا كانوا في البلاد الإسلامية.

فبعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريفاتهم لدار الإسلام ودار الحرب فقد تضمنت أقوال الفقهاء ذكر سببين للحكم على الدار، الأول؛ القوة والغلبة والثاني؛ نوع الأحكام المطبقة فيها، ولا تناقض بين السببين، لأن الغلبة والأحكام؛ قرينان، فلا يمكن أن تظهر أحكام الإسلام إلا بقوه تحمي رعاياها من الظلم والاضطهاد ولا تكون إلا من سلطة حاكمة فكانت اعتبارات الفقهاء رحمهم الله متباينة منهم من اعتبر دار الإسلام بوجود السلطة ومنهم ما اعتبر جريان أحكام الشريعة الإسلامية فيها ومنهم من عرفه باعتبار آخر وهو وجود الأمن والاستقرار.

ولكن الناظر في عصرنا الحاضر يدرك أن كثيراً من البلاد الإسلامية تُظهر الشعائر الدينية ولا يجوز لنا أن ننزع منها وصف الإسلام على الرغم من انحسار أحكام الشريعة الإسلامية فيها فشعائر الإسلام تحظى بامتياز على شعائر الأديان الأخرى فالمعتبر في الحكم على البلد ظهور الأحكام والشعائر الإسلامية ومما يؤكد على أن الحكم على بلد بأنه بلد إسلامي ظهور الأحكام الشرعية وممارستها بكل حرية ومن أبرز الأدلة التي

³⁷⁵ الجبرمي، حاشية الجبرمي على الخطيب، ت(1221هـ)، د.ش: دار الفكر، 1995، ج IV، ص 216.

³⁷⁶ شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج VIII، ص 82.

³⁷⁷ ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج II، ص 728.

³⁷⁸ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج XII، ص 126.

³⁷⁹ عبد القادر التميمي، كتاب أصول الدين، د.ش: دار الفنون التركية- تركيا، ص 270.

³⁸⁰ سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج II، ص 873.

جاءت تبين ذلك. عندما روي «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ»³⁸¹، ففي الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يكتفي بسماع الأذان وهذا كافٍ في الاستدلال والحكم على البلد بظهور شعائر الإسلام والأذان شعيره من شعائره فلو لا أن أهل البلد غير مسلمين لما سمح النبي ﷺ بالأذان.

وذكر العلامة ابن مفلح الحنبلي نوع ثالث مشتركة الحكم في بلد جندها مسلمون، لكن أحكام الإسلام غير مطبقة وقاطنها ليسوا بمسلمين قال: "هِيَ مُرَكَّبَةٌ فِيهَا الْمَعْنَيَانِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لِكُونَ جُنْدَهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلِهَا كُفَّارٌ، بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُعَامَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ"³⁸²، وهذه تسمى دار المركب وهذه نشأت عندما أغار الأعداء على البلاد الإسلامية فأصبح يعيش بها خليط من المسلمين والكفار، لكن مثل هذا التقسيمات ليست قطعية وإنما كان لدراسة واقعهم الذين كانوا يعيشون فيه.

ويقصد ابن مفلح بأنها مركبة فيها المعنيين أحكام الإسلام وأحكام الكفر حيث صار في تلك البلد معسكر للمسلمين ومعسكر لغير المسلمين وكان آنذاك المسلمون يتحاكمون في قضاياهم بشرع الله ولهم مساجد ولذلك أشار تقي الدين بأن أحكام الإسلام لا تُعطى حكم الإسلام من كل وجه ولا حكم الكفر من كل وجه ونجده قد راعى الجانبين وهذا كان في القديم.

3.2. مسائل في أحكام المهاجرين واللاجئين الذين أسلموا في بلاد الكفر:

ذكر الفقهاء رحمهم الله الهجرة في كتبهم وعبروا عنها بقولهم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وقد جاءت في السيرة النبوية ما يبين شدة البلاء والعناء الذي تعرض له صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لِلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ تَفَرَّقُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا: قَائِنَ نَذَهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَانَتْ أَحَبَّ الْأَرْضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَاجِرُ قِبَلَهَا فَهَاجَرَ نَاسٌ ذُو عَدَدٍ مِنْهُمْ مَنْ هَاجَرَ بِأَهْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ حَتَّى قَدِمُوا أَرْضَ الْحَبَشَةِ»³⁸³

فأخذت تلك الهجرات بجميع أشكالها الجماعية والفردية فمنهم من هاجر بنفسه ومنهم من هاجر بأهله، لكن هذه الهجرات في عصرنا الحالي أخذت منحى آخر جعلت من بعض المسلمين التي يعيش أهلها بأمن وأمان طلب الهجرة أو اللجوء باعتبار أنه في الأغلب يكون صادراً عن إرادة قال تعالى ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾³⁸⁴.

ووجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل خاطب سيدنا محمد ﷺ قائلاً له أن يخاطب الذين تخلفوا عن الهجرة إلى دار الإسلام ويقيمون في دار الشرك وهذا الخطاب لمن أسلم وهو في بلد الشرك أن يتحولوا فمن باب

³⁸¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار، ح382، ج1، ص288.

³⁸² ابن مفلح، الأديب الشرعية والمنح المرعية، د.ش: عالم الكتب، ج1، ص190.

³⁸³ عبد الرزاق أبو بكر، المصنف، باب من هاجر من الحبشة، ت(763هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي العلمي - جنوب إفريقيا،

1970، ج7، ط2/ص384.

³⁸⁴ التوبة(10)، 24.

أولى أن لا يطلب المسلمون الهجرة إليهم مرة أخرى إلا لاسباب معتبرة شرعاً، وكان الله عز وجل يأمر النبي ﷺ بأن يذكرنا بأن سبب مفامكم في بلادهم هو فقد من أجل أباتكم وإخوانكم وعشيرتكم والأموال التي جمعتموها وبيوتكم التي بينتموها فالأسباب دنيوية محضة ومراعاة الدين أفضل من هذه الأمور فهل هجرات المسلمين إلى تلك البلاد كهجرة الصحابة رضي الله عنهم الذين تركوا أموالهم حينما جاء الأمر الرباني بالتحول إلى دار الإسلام فعن أبي عثمان النهدي، « أَنَّ صُهَيْبًا حِينَ أَرَادَ الْهَجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ لَهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: أَتَيْتَنَا صُغُلُوكًا، فَكَتَرُ مَالِكَ عِنْدَنَا، وَبَلَعْتَ مَا بَلَعْتَ ثُمَّ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ بِنَفْسِكَ وَمَالِكَ، وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَعْطَيْتُكُمْ مَالِي أَتَخْلُونَنِي سَبِيلِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَكُمْ مَالِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: رِيحٌ صُهَيْبٌ، رِيحٌ صُهَيْبٌ»³⁸⁵.

ولو أردنا استقصاء أقوال أهل العلم في ذلك لطلال البحث وتشتت القارئ ولكننا نوجز حكم المهاجر واللاجئ من أرض المشركين إلى أرض الإسلام بحالات أربعة، لأنه مسألة الهجرة يختلف حكمها باختلاف الظروف والأوضاع فلا نستطيع أن نقول بإيجابها على الإطلاق، ولا بنديها أو إباحتها على الإطلاق كذلك، ولكن التفصيل بحسب حال وواقع المهاجر، وحال وواقع البلد المهاجر منها والمهاجر إليها وعلى فرض أنه سيهاجر من بلد كفر إلى بلد إسلام أو من بلد فساد إلى بلد صلاح، فلا يخلوا حال هذا المقيم بدار الكفر، ويريد الهجرة إلى دار الإسلام من أحكام وبالأخص في ظل هذه الظروف من تزايد لمثل هذا الأعداد، لذا كان لازماً علينا أن نبين أن هناك قدرات متفاوتة بين المهاجرين واللاجئين في بلد المهجر لابد من النظر إليها بواقعية من حيث حكم وجوب الانتقال.

3.2.1. من لا يستطيع إظهار دينه ويمكنه الهجرة أو اللجوء:

وأما فيما يتعلق بالمهاجرين واللاجئين الذين يعيشون في بلاد الكفر من الذين أسلموا ولا يستطيع على إظهار شعائره الإسلامية ويمكنه الهجرة أو اللجوء أن يلجأ إلى البلاد الإسلامية وقد نص الشافعية على ذلك وعقدوا فصلاً: "تَجِبُ الْهَجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ عَلَى مُسْتَطِيعٍ لَهَا إِنْ عَجَزَ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ"³⁸⁶، قال ابن كثير في تفسير الآية: "الآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمَشْرُكِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ، فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ، وَبَنَى هَذِهِ الْآيَةَ"³⁸⁷.

قال القرطبي: "فَعَدَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعِفِينَ الَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْقَوْلِ، وَأَمَّا فِي الْفِعْلِ فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ"³⁸⁸، فالمهاجرين واللاجئين المستضعفين بنص الآية الكريمة هم في حكم المكروه وهنا يتحدد نوع معين سمحت لهم الشريعة الإسلامية بالإقامة بين ظهراي المشركين وهم المستضعفين في الفعل لا القول ذلك أن الذي منع من خروج الصحابة رضي الله عنهم أنهم لم يكونوا مكرهين في القول لأنه

³⁸⁵ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن أخباره الصحابة، باب ذكر صهيب ابن سنان رضي الله عنه، ح7082، ت(354هـ)، تح شعيب الأرنؤوط، د.ش: مؤسسة الرسالة-بيروت، 1988، جXV، ط1/ص557.

³⁸⁶ النساء(5)، 97.

³⁸⁷ ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، جII، ص388.

³⁸⁸ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جX، ص182.

هذا لا يمنع من التحول، لكن المنع كان في الفعل فجاء السماح لهم حتى تتسنى لهم الفرصة بالرحيل والأكراه يأتي علو نوعين.

النوع الأول:- فيما أن يكون راجع إلى السلطات الحاكمة في تلك البلد ذلك أن الإذن بالانتقال يحتاج في ظل الظروف الحالية إلى إذن فإذا كان الحكام هو المتسلط عليهم فمن يرفع عنه هذا العذاب قال أبو حنيفة "غَيْرُ السُّلْطَانِ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْقِيقِ مَا أُوْعِدَ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ يَسْتَعِينُ بِالسُّلْطَانِ فَيَغِيثُهُ فَإِذَا كَانَ الْمُكْرَهَ هُوَ السُّلْطَانُ فَلَا يَجِدُ غَوْتًا"

النوع الثاني:- أن يرجع الإكراه إلى المهاجرين واللاجئين ويكون الحكم بغلبة الظن "أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُجِبْ إِلَى مَا دُعِيَ إِلَيْهِ تَحَقَّقَ مَا أُوْعِدَ بِهِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ حُجَّةٌ خُصُوصًا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوُصُولِ إِلَى التَّعْيِينِ"³⁸⁹، ومن عموم بعض الأحاديث الواردة بمفارقة المشركين وعدم العيش بينهم ما جاء عن أَبِي وَائِلٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ»³⁹⁰.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْهَجْرَةَ عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ فُتِنَ عَنْ دِينِهِ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُسَلِّمُ بِهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِنْهُمْ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَغَيْرُهُ إِذْ لَمْ يَخَافُوا الْفِتْنَةَ" ³⁹¹

قال ابن العربي: " فَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ بَيَّي فَفَدَى عَصَى"³⁹²، نقل أيضاً ابن رشد الإجماع على وجوب الهجرة من تلك البلاد معللاً ذلك بجريان أحكام الكفر والشرك عليه وأن الفتنة في الدين والاضطهاد ليس فقط هي أسباب للهجرة بل هناك أيضاً دوافع أخرى تتعلق بالمعاملات الإجتماعية والمالية وغيرها فقال: "الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر"³⁹³، لكن هذا الوجوب متعلق فيمن يستطيع الخروج ولا يأمن على نفسه من الفتنة ذلك أن العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ بقي في مكة إذا كانت حينئذ دار كفر لما كان يتمتع به من قوة وعزيمة في دينه

لذا كان وجوب الهجره من تلك البلاد عند الشافعية يدور بين حكمين فأوجبوا الهجرة على من فتن بالخروج منها وقول أخر بوجوب الإقامة لمن لا يخاف الفتنة على نفسه أهله ذلك أن بقاءه في دار الحرب فيه إمكانية تحوّل البلاد إلى بلاد إسلامي ورجاء إسلام غيره.

³⁸⁹ الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، مرجع سبق ذكره، ج VII، ص 175.

³⁹⁰ النسائي، *السنن الصغرى*، كتاب البيعة، باب البيعة على فراق المشرك، ت(303هـ)، ج 4175، ص 147.

³⁹¹ الشافعي، *الأم للشافعي*، ت(204هـ)، مرجع سابق، ج IV، ص 169.

³⁹² ابن العربي المالكي، *أحكام القرآن*، مرجع سابق، ج I، ص 611.

³⁹³ ابن رشد، *المقدمات الممهدة*، ت(520هـ)، تح: محمد حجي، د.ش: دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1988م، ج II، ص 153.

3.2.2. من لا يستطيع إظهار دينه ولا يمكنه الهجرة أو اللجوء:

يسقط وجوب الهجرة بحق فيمن لا يستطيع إظهار دينه من الذين أسلموا في بلاد الكفر، ولا يمكنه الهجرة أو اللجوء ولا يُعلم في ذلك مخالف، وأن الآيات التي وردت في وجوب التحول إلى بلاد الإسلام جاءت في حال المقدره أما المضطهدين من المسلمين الذين لا يستطيعون الهجرة أو اللجوء لكونهم مستضعفين فإن الهجرة تسقط عنهم.

لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾³⁹⁴، وقد أورد ابن قدامة أصناف المهاجرين واللاجئين المستضعفين الذين يسقط عنهم وجوب الهجرة وذلك لعدم مقدرتهم على الارتحال إلى بلاد الإسلام قال ابن قدامة فيمن لا تجب الهجرة عليه "هُوَ مَنْ يُعْجِزُ عَنْهَا، إِمَّا لِمَرَضٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَى الْإِقَامَةِ، أَوْ ضَعْفٍ؛ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَشِبْهِهِمْ، فَهَذَا لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ"³⁹⁵. قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾³⁹⁶؛ فكانوا مُسْتَنْتَنُونَ من الإثم للأسباب التي جاءت في الآية؛ وذُيِّلت الآية بالعفو والمغفرة قال البيضاوي: "فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ذكر بكلمة الإطماع ولفظ العفو إيداناً بأن ترك الهجرة أمر خطير حتى إن المضطر من حقه أن لا يأمن ويترصده الفرصة ويعلق بها قلبه"³⁹⁷. فعذرهم الله عز وجل عن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ممن لا يستطيع إظهار دينه وأبأن عذر المستضعفين وأن الهجرة لا تجب فيها، ولكن يجب أن يبقى المؤمن في حالة تأهب، واستعداد للتخلص من البقاء في هذه الدار ومهاجرتهم بالحيلة وذلك أن رفع الإثم عنهم في حال الضرورة لا يعني بالإباحة المطلقة أو أن يخيروا في حال زال عذرهم بين الخروج أو البقاء لأنهم بحال الضرورة خرجوا من حكم إلى حكم مستثنى فإذا زال العذر عاد الأصل وهو التحريم للقاعدة الفقهية" ما أبيح تركه بشرط إذا زال عاد الأصل إلى حاله"³⁹⁸.

لذا يُستحب له أن يشاركهم في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة راجحة من أجل الإطلاع على باطن أمرهم وفي حال اجتماع المصالح مع المفساد نقول: "التَّعْرِيزَ بِالنَّفُوسِ إِنَّمَا جَازَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ إِعْرَازَ الدِّينِ بِالتَّكَايَةِ فِي الْمُشْرِكِينَ"³⁹⁹؛ التي ذكرها الله عز وجل في قوله "لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَهَذِهِ الْحِيلُ مِنَ الطَّرِيقِ التي شرعها الله عز وجل للتخلص في مثل هذه الحالات والخروج من بلده وقد عنون الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه "بَابِ الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذْبِ"⁴⁰⁰، وهو خلاف التصريح لما يريد فإذا كان التعريض بالقول فمن باب أولى أن يلحق به التعريض في الفعل بأن يتحايل بأفعال تخلصه منهم قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وإذا كان في المعاريض مندوحة عن الكذب ففي معاريض الفعل مندوحة عن المحرمات وتخلص من المضايق"⁴⁰¹، فإذا احتال على الكفار من أجل التخلص منهم والخروج من بلادهم فيكون رفع إثم البقاء عن نفسه كما لو احتال مسلم على أن يهزم الكفار فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحرب خدعة"⁴⁰²، هذا في حال

394 النساء(5)،97.

395 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص294.

396 النساء(5)،99.

397 البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل،ت(685هـ)، تح: محمد المرعشلي، د.ش: دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1418هـ،

جII، ص92.

398 محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، د.ش: مؤسسة الرسالة- بيروت، 2003م، جIX، ط1/ ص23.

399 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت، 1991م، جI، ص111.

400 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب المعاريض عن الكذب، جVIII، ص46.

401 ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، جIII، ص150.

402#بخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، ج3029، ص4، ج4، ص64.

الإعداد من أجل الغزو على الكفار فمن باب أولى أن يكون الحيلة جائزة في ذلك لأن " الحيلة مشتقة من التحول وهو النوع من الحول ومعناها نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال هذا مقتضاه في اللغة"⁴⁰³؛ فكانه يحتال من أجل التحول إلى بلاد المسلمين و يحاول ويبحث عن طرق يراغم بسلوكه قومه ويفارقهم رغم أنوفهم في الرزق أو في إظهار الدين أو في الصدر ليتبدل الخوف بالأمن والاستقرار فالتباطئ مع المقدره فيه إخلال والقاعد الفقهيّة"الضرورة متى أمكن دفعها بأيّسر الأمرين لا يُصار إلى أعلاهما"⁴⁰⁴.

قال النووي رحمه الله: "وَأَثَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ وَكَيْفَ أَمْكَنَ الْخِدَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَفْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَحِلُّ وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكُذْبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا فِي الْحَرْبِ"⁴⁰⁵، ذلك أن الخداع والكذب فيما لا يكون نقض عهد أو أمان فإنه جائز من أجل رفع الضرر الحاصل عليه والتخلص من الأذى لذا جعل الإمام النووي رحمه الله خداع من أجل الفرار بالدين وسيله من وسائل دفع الضرر.

قال ابن حزم في المحلى: " وَكَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، وَالسِّندِ، وَالصِّينِ، وَالنُّزْكِ، وَالسُّودَانَ وَالرُّومَ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ هُنَالِكَ لِثِقَلِ ظَهْرِهِ، أَوْ لِقِلَّةِ مَالِهِ، أَوْ لِضَعْفِ جِسْمِهِ، أَوْ لِامْتِنَاعِ طَرِيقِهِ، فَهُوَ مَعْدُورٌ"⁴⁰⁶. وذلك أن العذر القاهر يرفع إثم الإقامة في بلاد الكفار ولما سئل ابن تيمية فيمن يعجز على إظهار عبادته قال: "وَبِالْجُمْلَةِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، وَقَدْ آمَنَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْهَجْرَةِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِعِ مَا يَعْجِزُ عَنْهَا، بَلِ الْوُجُوبُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ"⁴⁰⁷.

3.2.3. من يستطيع إظهار دينه ولا يمكنه الهجرة واللجوء:

أما مسألة الإقامة في بلاد الكفر على من بمقدرته إظهار دينه ولكنه يتعذر عليه الانتقال، فإن ذلك مرهون بعدم الوقوع في المهالك وقد أسهب الشافعي في هذه المسألة فقال: "فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْإِعْتِزَالِ وَالْإِمْتِنَاعِ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَعَ كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ وَلَمْ يَخَفْ فِتْنَةً فِيهِ حَرَمَتْ أَيُّ الْهَجْرَةِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهُ دَارُ إِسْلَامٍ فَلَوْ هَاجَرَ لَصَارَ دَارَ حَرْبٍ نَعَمْ إِنْ رَجَا نُصْرَةَ"⁴⁰⁸؛ وقرر الإمام الشاطبي يقول أن "الصَّوَابُ الْوُقُوفُ مَعَ أَصْلِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا فِي الْمَشَقَّةِ الْمُخَلَّةِ الْفَادِحَةِ، فَإِنَّ الصَّبْرَ أَوْلَى مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى دَخْلِ فِي عَقْلِ الْإِنْسَانِ أَوْ دِينِهِ، وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الصَّبْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَمَّرُ بِالصَّبْرِ إِلَّا مَنْ يُطِيقُهُ"⁴⁰⁹، فحالة المهاجرين واللاجئين الذين يتعذر خروجهم يُعد من حالات الضرورة والحاجة قال الكاساني: "لِأَنَّ مَوَاضِعَ الضَّرُورَةِ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ"⁴¹⁰ ومعنى القاعدة ومدلولها أن البقاء في بلاد الكفر مع عدم إمكان الهجرة يبيح له البقاء لأنه مستثنى من قواعد الشرع، فلو أبيض ترك الهجرة والبقاء لوجود مانع جاز له البقاء فإذا زال وانعدم عاد إلى حالته السابقة وهو العذر

403 ابن تيمية، إقامة الدليل على إبطال التحليل، مرجع سابق، ج1، ص190.

404 ابن أميرحاج الحنفي، التقرير والتحبير، ت(879هـ)، د.ش: دار الكتب العلمية، 1983م، ج1، ص2/136.

405 النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، جXII، ص45.

406 ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جXII، ص125.

407 ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تج: محمد سالم، جامعة محمد بن سعود- السعودية، 1986م، جV، ص1/122.

408 زكرياء أبو يحيى السنكي، اسنى المطالب في شرح روضة الطالب، مرجع سابق، جIV، ص204.

409 الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، جI، ص514.

410 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جI، ص215.

المستثنى من القاعدة، لأنه بوجوده في دار الحرب فيه إمكانية القيام بواجب دينه دون الحاجة إلى الهجرة كالعباس عمُ رسول ﷺ فإنه بقي مُقيداً في مكة مع إسلامه ولم يهاجر رجا إسلام ونصرة غيره وحفاظاً على مكان إقامته من تحولها بالكامل إلى دار كفر ثم إن القول بجواز البقاء عند عدم التمكن من الخروج لا يعارض النصوص الشرعية كما يظن بعض الناس فهو عملٌ بالحاجة" لأن العمل بالحاجة غالباً ما يكون مشتملاً على مخالفةٍ لدليل شرعي خاصٍ أو عام وهذه المخالفة ليست مستندةً إلى الأهواء والشهوات، وإنما هي مستندة إلى أدلة شرعيةٍ أخرى يكون الأخذ بها أرفق بالمكلفين وأوفق لهم⁴¹¹.

قال ابن القيم "أَنَّ كَلَامَ الْأَيْمَةِ وَقَتَاوِيهِمْ فِي الْأَشْتِرَاطِ وَالْوُجُوبِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْقُدْرَةِ وَالسَّعَةِ لَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَالْعُجْزِ؛ فَأَلْفَتْهَا بِهَا لَا يُنَافِي نَصَّ الشَّارِعِ، وَلَا قَوْلَ الْأَيْمَةِ، وَغَايَةُ الْمُفْتِي بِهَا أَنَّهُ يَقْدِرُ مُطْلَقَ كَلَامِ الشَّارِعِ بِقَوَاعِدِ شَرِيعَتِهِ وَأُصُولِهَا، وَمُطْلَقَ كَلَامِ الْأَيْمَةِ بِقَوَاعِدِهِمْ وَأُصُولِهِمْ، فَأَلْمَفْتِي بِهَا مُوَافِقٌ لِأُصُولِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدِهِ، وَلِقَوَاعِدِ الْأَيْمَةِ"⁴¹²، ثم إن فرض الهجرة في حق من لا يستطيع إظهار شعائره الدينية مع مقدرته على الهجرة وأما فرض الهجرة على المستطيع، فإن كان له نصرة في بلده التي يصعب عليه الهجرة منها بقي هناك، لأنه بهجرته يترك حيز وفراغ لإهل الكفر حتى أن الشافعي رحمه الله أوجب الإقامة لوجود مصلحه للمسلمين من بعده قال الماوردي، "ثُمَّ فِي إِقَامَتِهِ يُقَاتِلُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا فَلَا"⁴¹³. فبقائه فيه تقوية للمسلمين وإضعاف للمشركين وكأنه رحمه الله يوازن بين الإقامة في دار الكفر وبين نصرة دينه، وعندما سئل شهاب الدين الرملي الشافعي "عن المسلمين الذين يعيشون في مدينة أرغون في الأندلس ويقومون شعائره الدينية ولهم مساجد ويتحاكمون فيما بينهم بحكم الإسلام دون نكير من أحد ومع كل ذلك كانوا يخافون على إجبارهم على التحاكم إلى شريعتهم فهل تجب عليهم الهجرة فأجاب أنه لا تجب ذلك لمقدرتهم من عبادة الله وإظهار شعائره من غير تهديد"⁴¹⁴.

وقد أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث رواه البخاري عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «رَزَتْ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هَجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يُؤْرُ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»⁴¹⁵، فالسيدة عائشة رضي الله عنها أثبتت مشروعية الهجرة وبينت دوافعها وأسبابها معللاً ذلك بكون المهاجر قد وقع عليه اضطهاد وظلم قال ابن حجر في شرح الحديث: "أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ اتَّفَقَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ مِنْهُ وَإِلَّا وَجِبَتْ وَالْحُكْمُ يُدَوِّرُ مَعَ عِلَّتِهِ"⁴¹⁶.

411 أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، د.ش: دار كنوز إشبيلية- السعودية، 2008م، ط1/ص348.
412 ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، تج: محمد عبدالسلام، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت، 1991م، جIII، ط1/ص30.

413 الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ش: دار الكتب العلمية، 1994م، ج6، ط1/ص55.
414 شهاب الدين الرملي، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، بتصرف من الباحث، ج4، ص52.
415 البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ، ح3900، مرجع سابق، ج7، ص57.
416 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جVII، ص229.

3.2.4. الهجرة واللجوء من بلد المعصية إلى بلد الطاعة:

أما الانتقال من بلد المعصية فإذا علم المسلم أنه سيقارف المعصية بإقامته في ذلك المكان، وجب عليه الخروج منه؛ لأن ترك المعصية واجب، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب فالانتقال من البلاد التي تعمل بالمعاصي ويصعب على ساكنيها تغيير المنكر قال البغوي: "يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ يَبْدُ يُعْمَلُ فِيهِ الْمَعَاصِي وَلَا يُمَكِّنُهُ تَغْيِيرُهَا الْهَجْرَةَ إِلَى حَيْثُ نَهَيْتُ لَهُ الْعِبَادَةَ"⁴¹⁷. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ"⁴¹⁸؛ وذلك أن بعض البلاد يكون سكونها إعانة على المعصية والبعد عن طاعة الله فمن وجد في نفسه ذلك وجب عليه الخروج.

وأما كلام الإمام البغوي بوجوب هجرة البلاد التي انتشر المنكر والفسق فيها يحمل "إِذَا وَجِدَ بَلَدٌ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْحَقِّ فِي الْأَعْلَابِ"⁴¹⁹. ولذا المسارعة مع وجود اليسر إلى بلد الطاعة قبل أن يكثر الحرام فيه مصالح تعود على جميع الأمة قال العز بن عبد السلام: "إِذَا عَمَّ الْحَرَامُ بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ حَلَالٌ فَلَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الصَّبْرُ إِلَى تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ، لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الصَّبْرِ الْعَامِّ"⁴²⁰، وذلك خوف أن يقع مع مرور الزمن في المحظورات ولذا بانتقاله من بلد المعصية أقل ضرراً من الأخذ بالعزيمة بحيث أن يكون ذلك درء لمفسدة خوف الوقوع في المنهيات والمحظورات الشرعية ومن هنا قرر الفقهاء "دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ فَإِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ؛ قَدِّمَ دَفْعَ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا، لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ"⁴²¹، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتَّبِعُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»⁴²². وتكييف القاعدة أن تعارض البقاء في البلد التي تعمل بالمعاصي مع الخروج منها لمصلحة راجحه فُدم أعظمها ضرراً والأعظم ضرراً هو البقاء في البلد وأورد الإمام الشوكاني رحمه الله دوافع وأسباب أخرى توجب الهجرة على من وجد في بلده التي يسكنها مثل ذلك:

الحالة الأولى: عند استعلان المنكر وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحالة الثانية: عند عدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله فحق على العبد⁴²³، وكما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ فَبَلِّغْكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ..... انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ... إلخ»⁴²⁴، ووجه الدلالة من الحديث أن المسلم إذا رأى أنه في بلده التي يسكن بها يضيق عليه فأرض الله واسعة قال الزجاج: "يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْمَعَاصِي، وَلَا يُمَكِّنُهُ تَغْيِيرُ ذَلِكَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى حَيْثُ يَنْهَى لَهُ أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ"⁴²⁵

417 ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج IX، ص 270.

418 الانعام(7)، 68.

419 القرطبي، الاستنكار، مرجع سابق، ج V، ص 17.

420 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ش: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، 1991م، ج II، ص 45.

421 جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ت(911هـ)، د.ش: دار الكتب العلمية، 1990م، ج I، ط 1/ ص 87.

422 أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج 15، ص 484.

423 الشوكاني، السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مرجع سابق، ج I، ص 976.

424 مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل إن كثر قتله، ح 2766، ج IV، ص 2118.

425 الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج IV، ص 242.

وهذا ما أكده ابن تيمية بقوله : "فَأَحْوَالُ الْبِلَادِ كَأَحْوَالِ الْعِبَادِ فَيَكُونُ الرَّجُلُ تَارَةً مُسْلِمًا وَتَارَةً كَافِرًا وَتَارَةً مُؤْمِنًا، وَتَارَةً مُنَافِقًا وَتَارَةً بَرًّا تَقِيًّا وَتَارَةً فَاسِقًا وَتَارَةً فَاجِرًا شَقِيًّا. وَهَكَذَا الْمَسَاكِينُ بِحَسَبِ سَكَانِهَا فَهَجْرَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَكَانِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي إِلَى مَكَانِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ كَتَوْبَتِهِ وَانْتِقَالِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَهَذَا أَمْرٌ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"⁴²⁶، حتى أن القرطبي صاحب التفسير قد نحى نحواً آخر في توجيه المسلمين الذين يقيمون في بلاد يشيع فيها الحرام والظلم والباطل والفتنة والآثار المترتبة على الإقامة بين ظهراي المشركين على التباعد والهجرة منها "قول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً ﴾، فيه دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا عَمِلَ بِالْمَعَاصِي فِي أَرْضٍ فَأَخْرَجَ مِنْهَا، وَتَلَا ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾"⁴²⁷.

فالهجرة واللجوء مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع فإذا تحققت أسبابها ودوافعها الشرعية وكان المهاجر أو اللاجئ قادراً على الانتقال إلى بلد آخر ولا يستطيع أن يأمن على نفسه وأهله من الفتن وجبت عليه الهجرة امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾"⁴²⁸، وأما إن كان يأمن على نفسه يندب له قال البجيرمي: "يُنْدَبُ الْخُرُوجُ مِنْ بَلَدٍ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْمَعَاصِي إِلَى بَلَدٍ لَا يُعْمَلُ فِيهَا بِهَا"⁴²⁹.

وإذا لم تتحقق تلك الأسباب والدوافع ولم يكن قادراً على الهجرة واللجوء يسقط عنه وجوب الهجرة ذلك أن الخروج من البلد بحسب القدرة إذا لا يكون أمر مع عجز ولا نهي مع اضطرار والقاعدة الأصولية "فلا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة"⁴³⁰، فالأمر مقيد بالاستطاعة إذ لا يكون خطاب بالأمر من الله عز وجل في حال عجز المكلف بذلك، وأيضاً لا ينهى الله عز وجل عن شيء مع ضرورة فعله في حال العسر فهو مخيراً في الأخذ بالرخصة أو العزيمة في حال العجز ذلك "أَنَّ الرُّخْصَةَ إِضَافِيَّةٌ لَا أَصْلِيَّةٌ، بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ فِي الْأَخْذِ بِهَا فَعِيَهُ نَفْسِهِ، مَا لَمْ يُحَدِّ فِيهَا حَدٌّ شَرْعِيٌّ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ"⁴³¹.

فالتحول من دار المعصية إلى دار الطاعة يختلف من بلد إلى بلد فليس فلا بد من مراعاة حال المتحول وقدراتهم فالإنتقال ركباً وبرفقة مأمونة كالهجرة عبر البحار والتسلل فرما يقوى أحداً منهم دون غيره بل ربما يكونوا بنفس السفر ولكن القدرات والطبائع مختلفة ثم إن الحكم على جميع المهاجرين الذين يعيشون في بلاد المعصية بوجوب التحول فيه تكليف فوق المستطاع ويرجع ذلك إلى فقه الحال "وذلك أن التكليف الشرعي يدور مع القدرة والإمكان وجوداً وعمداً وقدرأً، وإذا كان الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن المعسور لا يلحق بالميسور، وتمييز ما هو مقدور مما ليس بمقدور، وما هو معسور مما هو ميسور يحتاج إلى دراية بالواقع وأهله"⁴³².

426 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج XVIII، ص 284.
427 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ش: دار الكتب المصرية- القاهرة، 1964م، ج 7، ط 2/ ص 346.
428 التحريم (8)، 6.
429 البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، د.ش: دار الفكر، 1995م، ج II، ص 140.
430 عبد المحسن الزامل، شرح القواعد السعدية، د.ش: دار أطلس الخضراء- الرياض، 2001م، ج I، ص 50.
431 الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج I، ص 484.
432 أحمد الريسوني، الاجتهاد بين النص والمصلحة، د.ش: دار الفكر - دمشق، 2000م، ط 1/ ص 64.

أورد الشافعية مسائلة الخروج من دار الفسق والمعصية إلى دار الكفر وفاقسوا الدارين على بعضهما البعض، وقالوا " وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر"⁴³³. ولكن قياس الخروج والهجرة من بلد المعصية والفسق على بلد الكفر إلى بلاد الإسلام أجاب عنه الإمام الشوكاني ذلك إذ يقول: "وَالْحَقُّ عَدَمٌ وَجُوبُهَا مِنْ دَارِ الْفِسْقِ لِأَنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ، وَالْحَقُّ دَارُ الْإِسْلَامِ بِدَارِ الْكُفْرِ بِمَجْرَدِ وُقُوعِ الْمَعَاصِي فِيهَا عَلَى وَجْهِ الظُّهُورِ لَيْسَ بِمُنَاسِبٍ لِعِلْمِ الرَّوَايَةِ وَلَا لِعِلْمِ الدِّرَايَةِ"⁴³⁴.

ورد أيضاً حديث يرويه الزُّهْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ فُذَيْكٍ، أَنَّ فُذَيْكًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا فُذَيْكُ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَاهْجِرِ السُّوءَ وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ"⁴³⁵. ووجه الدلالة في هذا الحديث إقرار الرسول ﷺ بجواز الإقامة في أي بلد بشرط المحافظة على شعائر الإسلام وأدائها كما أمر الله وأن يأمن المقيم على نفسه وأهله من الفتن.

وأما قياس الشافعية دار الفسق على دار الحرب في وجوب الهجرة كان سببه كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك يرجع إلى " أن المشابهة والمساكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومساكلة في الأمور الباطنية، والمشابهة في الهدى الظاهر توجب مناسبة وائتلافا وإن بعد الزمان والمكان أمر محسوس فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات فيصير مساكن الكافر مثله وأيضا في المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا مما يشهد به الحس، فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب الطبع، وإذا كانت في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاتة فكيف بالمشابهة في الأمور الدينية"⁴³⁶.

ومن خلال كلام ابن تيمية نستنتج أن الحكم كله يدور على أمن الفتنة والمحافظة على المشابهة إذ أن ذلك سيؤدي مع مرور الزمن إلى مشابهة الظاهر سبب لمشابهة الباطن لذا حكم وجوب الخروج من أرض المعصية يدور على عله والقاعدة الفقهية "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"⁴³⁷، فنقول أنه يثبت الحكم إذا وجدت علته وهو الفتنة والاضطهاد والخوف... وغيرها وينتفي الحكم إذا انتفت علته، فالحكم على جواز الإقامة في مثل هذه البلاد معلل بسبب وهو خوف الفتنة وفقدان الأمان فإذا زال السبب رجع الحكم على ما كان عليه وهو الجل. ثم ربما يكون من يدافع عنه في تلك البلاد.

⁴³³النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج19، ص265.

⁴³⁴ الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، جVII، ص33.

⁴³⁵ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الوحي، باب الهجرة، ح4861، تح شعيب الأرنؤوط، د.ش: مؤسسة الرسالة_بيروت 1988م، جXI، ط1/ص202

⁴³⁶ النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، جXIX، ص265.

⁴³⁷ زكريا قادر الباكستاني، أصول الفقه، دار الخراز، 2002م، جI، ص65.

واستثنى الشافعي من: "قَدَرَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ لِكُونِهِ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ أَوْ لِأَنَّ لَهُ عَشِيرَةً تَحْمِيهِ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ عُثْمَانَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَى مَكَّةَ؛ لِأَنَّ عَشِيرَتَهُ بِهَا فَيَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ"⁴³⁸، فإذا كان للمسلمين قوة ومنعه في بلاد الحرب فإن حكم الإقامة فيها مُختلفٌ ذلك أن فيها من يحيمه وينصره.

ولمَّا سُئِلَ الإمام مالك رحمه الله عن "الإقامة بأرض العدو والانقطاع إليها، أذلك أفضل، أم الإقبال والإدبار؟ فقال: ذلك حسن واسعاً"⁴³⁹، لانه يرجع في بعض الأحيان إلى ظروف خاصة تختلف من زمن لآخر فلا يعمم الحكم لعدم وجود نص صريح فيها فإباحة الإقامة في ديار الكفر مشروطة بالضرورة، لكن لو قال قائل أن هناك بعض الدول الإسلامية منتشرة فيها الحرام والظلم وغيرها من المعاصي فإذا لا يوجد إلا مثل هذه البلاد مثلاً نقول أن المسلم المُوْمِنُ كَيْسٌ فُطِنٌ حَذِرٌ "يختار أهون الشرين أو أخف الضررين"⁴⁴⁰. وعليه فإذا كان في بلد مُلعن للكفر، فيهاجر إلى بلد فيه جور يكون أفضل له، وإن كان بلد عدلٍ وحرامٍ فيلذ فيه جور وحلال خيرٌ له، وأما إن كان في بلد فيه انتشار للمعاصي في حقوق الله ﷻ، فهو أفضل من بلدٍ فيه ظلمٌ للعباد فيختار البلد الأقل إثماً وظلماً، وهذا هو الرأي الذي يتوافق مع نصوص الشريعة الإسلامية، فإذا اجتمعت المفاصل المحضة على المهاجرين واللاجئين في البلدين "فإن أمكنَ ذرُّها ذرُّنا، وإنْ تَعَدَّرَ ذرُّهُ الجَمِيعَ ذرُّنا الأفسدَ فالأفسدَ والأرذلَ فالأرذلَ، فإنْ تَسَاوَتْ فَقَدْ يَتَوَقَّفُ وَقَدْ يَتَخَيَّرُ وَقَدْ يَخْتَلِفُ فِي التَّسَاوِي وَالْتَّفَاوُتِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَفَاسِدِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَلَا جَمَاعِ الْمَفَاسِدِ"⁴⁴¹. ونقول الأحكام الشرعية مبنية على المصالح وتقديم مصلحة الجماعة على الواحد أولى وأعلى.

3.3. مسائل في المهاجرين واللاجئين من المسلمين الذين يهاجرون إلى دار الحرب وحكم الإقامة فيها:

الأصل في حكم الهجرة إلى دار الحرب والإقامة فيها الهجرة هو التحريم وقد جاء ما يؤكد ذلك في قوله تعالى: "(وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ)"⁴⁴²، قال الطبري في تفسيرها: "يقول: لا تلحقوا بالشرك، وهو الذي خرجتم منه"⁴⁴³، وكان الله يخاطب المسلمون قائلاً لا تهاجروا من حيث جئتم بعد أن هداكم للإسلام وقد توعد الله عز وجل الذين يركنون إليهم.

قال الشعراوي رحمه الله: "فأنتم حين تركنون إلى ظالم إنما تقعون في عداة مع منهج الله؛ فيتخلى الله عنكم ولا ينصركم أحد؛ لأنه لا وليٍّ ولا ناصر إلا الله تعالى"⁴⁴⁴. ووردت آيات وأحاديث بالنهي عن المقام بين أظهر المشركين لما يترتب عليه من خوف الفساد في العقيدة، وما يقضيه التعامل معهم بالحرام، والتأثر بأخلاقهم ومعاملاتهم، وبالتالي محبتهم وموالاتهم.

ثم على ضوء ما ذكرنا من أدلة مشروعية الهجرة واللجوء، يطالعنا من وقت لآخر مصطلح طارئ على الفكر والفقهاء وهو حكم الهجرة إلى بلاد الكفر وذلك نتيجة اضطهاد قد يقع عليه في بلده، فالإسلام عندما حرّم الهجرة إلى بلاد الكفر ذكر أسباباً ودواعي كثيرة والإسلام لا يريد للمسلمين أن يتحولوا ضعفاء في المنهج والثقافة

⁴³⁸ زكرياء أبو يحيى السنكي، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، مرجع سابق، ج IV، ص 204.

⁴³⁹ القرطبي، البيان والتحصيل، تح محمد جدي وآخرون، د.ش: دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1988م، ج 2، ط 2/ ص 582

⁴⁴⁰ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.ش: دار الفكر - دمشق، 2006م، ج I، ط 1/ ص 219.

⁴⁴¹ العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ش: مكتبة الكليات- القاهرة، 1991م، ج I، ص 93.

⁴⁴² هود(12)، 113.

⁴⁴³ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت(310هـ)، مح: أحمد شاكر، د.ش: مؤسسة الرسالة، 2000م، ج XV، ص 501.

⁴⁴⁴ محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، ت(1418هـ)، د.ش: مطابع أخبار اليوم- مصر، ج XI، ص 6716.

والسلوك الديني بعد أن كانوا سادة على الأمم فالهجرة واللجوء إلى مثل هذه البلاد تؤدي إلى الوقوع في شباك المستكبرين فيستغلون حاجاتهم ونقاط الضعف في بلادهم والاتجار بهم والاستفادة منهم في تنفيذ خططهم ولذلك الذي يلجأ إلى مثل هذه البلاد لا بد أن يدرس البلد الذي يريد اللجوء إليه من عدة نواحي.

الناحية الأولى: على المهاجرين أو اللاجئين إلى تلك البلاد أن لا يعرضوا أنفسهم إلى الإذلال ذلك أنه لا يحل لمسلم أن يُذل نفسه أو ايقاعه بالمرحمت بالأكمل والشرب وغيره فالبعض إذا سُئل عن سر هجرتك أو لجونك إلى البلاد الأوروبية فإذا به يدعي أنه في تلك البلاد مقدر ومحترم أكثر مما هو مقدر ومحترم في البلاد الإسلامية، ولكن المسألة لا تُكفي بهذا الشكل وذلك أننا عندما نتحدث عن الإذلال لأننا تصورنا المسألة بهذا الشكل فإن المسألة نسبية فقد يشعر إنسان بالذل في ما لا ذلّ فيه، وقد لا يشعر بالإذلال فيما فيه الذلّ علماً أن ذلّ المسلم أمام الكافر تختلف عن ذلّة المسلم أمام المسلم قال الإمام علي كرم الله وجهه: "أَيْسَ بَلَدٌ بِأَحَقَّ بِكَ مِنْ بَلَدٍ، خَيْرُ الْبِلَادِ مَا حَمَلَكَ"⁴⁴⁵، ذلك أن البلد الأصلي التي تحفظ له دينه وعقله وأخلاقه هو أولى بها من غيرها فإذا خرجتم منها إلى بلد آخر فلا يزول عنكم دينكم وأخلاقكم وقيمكم الروحية، لكن إذا كانت تلك البلاد سبب في تقليل هممكم وأخلاقكم ودينكم فإنه التعرّب بعد الهجرة وهو أن الانتقال إلى بلد يفقد دينه وقيمة الأخلاق فتلك البلاد عبارة عن راحة للجسد وتفريغ العقول والقلوب.

الناحية الثانية: على المهاجرين أو اللاجئين إلى تلك البلاد أن يعرف أنه سيعيش في مجتمع يخلو من الأخلاقيات وأن حرية المسلم لإظهار شعائره الدينية ستكون مقيدة والبيئة ضاغطة ومؤثر عليه فهو يعيش في بلد لا يحميه من الوقوع في المغريات والمفاسد.

الناحية الثالثة: أن يحذر المهاجرين واللاجئين من الانخراط في صفوف الجيش وأجهزة الاستخبارات التي تكبد للإسلام والمسلمين لذلك قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا"⁴⁴⁶، وفي هذه الآية دلالة على "أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العملات والكتبة، ولهذا قال أحمد: لا يستعين الإمام بأهل الذمة على قتال أهل الحرب"⁴⁴⁷، فلا بد لأي مسلم اضطر إلى الهجرة أو اللجوء من بلده الإسلامي نتيجة ظلم واقع وحاصل عليه أن يدرس المسألة بشكل جيد وأن يختار البلد الذي سيعيش فيه بالأخص بعد أن أصبحت معظم البلدان الإسلامية في أفول تحت سيطرة المستعمرين وتطبيق قوانينها والتدخل في أغلب شؤونها وتقسيمها إلى دول متفرقة.

فالإقامة تُهي عنها لأنها ذريعة للوصول إلى المحرمات والشريعة الإسلامية حرمت الوسائل الموصلة إلى الحرام لا لأنها محرمة في لذاتها لكن خشية الوقوع في الحرام قال ابن تيمية "وَمَا كَانَ مِنْهُنَّ عَنَّهُ لِسِدِّ الدَّرِيْعَةِ لَا لِأَنَّهُ مَفْسَدَةٌ فِي نَفْسِهِ يُشْرَعُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ وَلَا تَقُوْتُ الْمَصْلَحَةُ لِغَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ"⁴⁴⁸.

⁴⁴⁵ الإمام علي، من أقوال الامام علي كرم الله وجهه، 17:58 - 2019.05.11

ar.wikiquote.org/wiki/علي_بن_أبي_طالب.

⁴⁴⁶ آل عمران(3)، 18.

⁴⁴⁷ جمال الدين الجوزي، زاد المسير، (597هـ)، تح: عبدالرزاق المهدي، د.ش: دار الكتاب العربي- بيروت، 1422هـ، ج1،

ص318.

⁴⁴⁸ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جXIII، ص214.

الناحية الرابعة: على المهاجرين واللاجئين إلى دار الحرب تحديد مكان الإقامة باختيارهم الأمان التي يكون لهم فيه حرية في إقامة عباداتهم فعن الفرزدق بن حنّان القاص، قال: "أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ؟ - حَرَجْتُ أَنَا وَعَبِيدُ اللَّهِ بُنُ حَيْدَةَ فِي طَرِيقِ الشَّامِ، فَمَرَرْنَا بِعَبِيدِ اللَّهِ بِنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، أَعْرَابِيٌّ جَافٍ جَرِيءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّنَ الْهَجْرَةُ، إِلَيْكَ حَيْثُمَا كُنْتَ، أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةٍ، أَمْ إِذَا مِتُّ انْقَطَعَتْ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَيَّنَ السَّائِلُ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ، وَإِنْ مِتُّ بِالْحَضْرَمَةِ قَالَ: يَغْنِي أَرْضًا بِالْيَمَامَةِ»⁴⁴⁹.

وجهه الدلالة من الحديث أن الأعرابي بعدما سأل رسول الله ﷺ إلى أي نوع تكون الهجرة بين له رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة الباقية ما بقي المسلم وهي هجر المعاصي ثم أشار له أنه لا يضره بأي أرض أقام وبأبها يموت.

3.3.1. حكم الهجرة واللجوء إلى بلاد الكفر للتجارة:

سئل الإمام مالك رحمه الله عن حكم الهجرة إلى دار الحرب من أجل التجارة وطلب الرزق فكره الإمام ذلك كراهية شديدة فقال: "قد جعل الله لكل نفس أجلا تبلغه ورزقا ينفذه، وهو تجرى عليه أحكامهم فلا أرى ذلك وأصل الكراهية لذلك، أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر، إلى بلاد المسلمين"⁴⁵⁰.

وقد علل سبب الكراهية أن أحكام المعاملات في بلاد الكفر تجرى عليه، وأن العقود التي يُبرمها المشركين عقود في أصلها فاسدة لأنها مستمدة منهم لا من الشريعة الإسلامية، فالنظام العام في مجالات الحياة الاجتماعية الاقتصادية السياسية خاضعة لنظامهم والالتزام بدفع الضرائب والغرامات مما يقوي بلادهم وقد؛ قال تعالى: "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا"⁴⁵¹.

قال سحنون: "مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِلَى بِلَادِ الرُّومِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَهِيَ جُرْحَةٌ وَنَهَى عَنِ التَّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ السُّودَانَ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْكُفْرِ تَجْرِي هُنَاكَ عَلَيْهِ"⁴⁵².

قال ابن رشد في مبايعة أهل الكفر والدخول إلى أرضهم: "فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ويضع المراسد في الطرق والمسالك لذلك، حتى لا يجد أحدٌ السبيل إلى ذلك، لا سيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم".

وعقد فصلاً يُحرم فيه دخول دار المشركين من أجل التجارة: "ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائعا غير مكره كان ذلك جرحة فيه تسقط إمامته"⁴⁵³، لأنه يبيع لهم ما يتقون بها ويستعينون به في حروبهم من أسلحه والأصل في مبايعة المسلمين مع أهل الحرب وماتجرتهم هو الإباحة، لكن هذه المبايعة والمتاجرة مشروطة بشروط فلا يجوز أن يبيع لأهل الحرب ما

449 احمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ح 6890 ج XI، ص 489.

450 ابن رشد، المقدمات الممهديات، مرجع سابق، ج II، ص 151.

451 الانفال (10)، 72.

452 أبو الوليد القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة- مصر، 1332 هـ، ج III، ط/ ص 187.

453 ابن رشد، المقدمات والممهديات، مرجع سابق، ج II، ص 154.

فيه تقوية لهم في حروبهم من سلاح أو حديد أو نحاس لأنهم يصنعون منها الطبول أو يُرهبون به على المسلمين فإن قاعدة سد الذرائع تقضي بحرمة التعامل معهم ببيعاً وشراءً وتأجيراً وغيرها فمردوه إلى بلاد الإسلام وبهذا أيضاً يصبح خادماً لهم على المسلمين.

قال ابن حزم في المحلى: "إِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ مُعِينًا لِلْكَفَّارِ بِخِدْمَةٍ، أَوْ كِتَابِيَّةً: فَهُوَ كَافِرٌ - وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُقِيمُ هُنَاكَ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، وَهُوَ كَالذِّمِّيِّ لَهُمْ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اللَّحَاقِ بِجَمَهَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْضِهِمْ، فَمَا يَبْغُدُ عَنِ الْكُفْرِ، وَمَا تَرَى لَهُ عُدْرًا"⁴⁵⁴، فالهجرة من أجل أسباب اقتصادية جائزة إذا كانت معتبرة شرعاً وهذا ليس فقط في الجوانب العسكرية فحسب، لكن أي نشاط يدعم تلك الدول فهو محرم شرعاً بالخطر قال ابن نجيم من الحنفية بحرمة بيع الحديد لأهل الحرب: " أَنْ يَبْعَ الْحَدِيدَ لَا يَجُوزُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ"⁴⁵⁵، وكما هو مقرر في القواعد الفقهية " الوسائل لها حكم المقاصد فإن ما يقع تبعاً لغيره هو في حكم الوسيلة له؛ لأنه لا يتحقق المقصود إلا ويتحقق تابعه وما في ضمنه"⁴⁵⁶.

3.3.2. حكم عمل المهاجرين واللاجئين في بلاد الكفر:

وأما عمل المهاجرين واللاجئين في بلاد الكفر يمكننا أن نقول أن هناك حكمين في عملهم فهناك أعمال مشروعة وهذه الأعمال قد اتفق الفقهاء على جوازها إذا كانت عند مسلم في بلاد الكفر، ولكنهم اختلفوا فيمن يعمل عند الكفار وسبب اختلافهم عدم وجود نص صريح وصحيح يدل على حرمة العمل فاتفقوا في الأعمال المحرمة كبيع لحم الخنزير أو عمل سلاح عندهم فالأدلة عامة والسبب الثاني أن من الفقهاء من حرم العمل عند الكافر، لأنه فيه خضوع وذلة للكافرين والله ﷻ يقول: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"⁴⁵⁷، فمن قال بحرمة العمل عندهم اعتبر المسلم في ذل وخضوع ومن اعتبر العمل على أنه عقد من العقود أجازته مع الكراه لاحتتمال وجود ضرر قد يلحق به في المستقبل، بينما أفرد الإمام البخاري رحمه الله تعالى باباً وسماه "باب هل يُؤاجرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَجَاءَ بِحَدِيثِ حَبَابٍ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا أَي حَدَادًا فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تُكْفَرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا قَالَ وَإِنِّي لَمَيْتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى" (أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا)⁴⁵⁸؛ والخلاصة إن إجارة المسلمين للكفار على أربعة أنواع:

النوع الأول: " إِنْ أَجَرَ نَفْسَهُ مِنْهُ فِي عَمَلٍ مُعَيَّنٍ فِي الدِّمَّةِ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَقِصَارَتِهِ، جَارَ بَعْضِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَجَرَ نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ، يَسْتَقِي لَهُ كُلَّ دَلْوٍ بِثَمَرَةٍ، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ. وَكَذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ. وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ لَا يَنْصَمِنُ إِذْلالَ الْمُسْلِمِ، وَلَا اسْتِخْدَامَهُ، أَشْبَهَ مُبَايَعَتَهُ. "⁴⁶⁰ فهو عبارة عن التزام لعمل مضمون في ذمة العامل وعليه قال ابن المنير: "اسْتَقْرَتْ الْمَذَاهِبُ عَلَى

⁴⁵⁴ ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج XII، ص 126.

⁴⁵⁵ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج V، ص 154.

⁴⁵⁶ عبد الرحمن العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتنسيب، الجامعة الإسلامية- السعودية، 2003، ج II، ص 598.

⁴⁵⁷ النساء (5)، 142.

⁴⁵⁸ مريم (6)، 77.

⁴⁵⁹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب، ح 2275، ج III، ص 92.

⁴⁶⁰ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج V، ص 410.

أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعتد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له⁴⁶¹

النوع الثاني: "ولا تجوز إجازة المسلم للذمي لخدمته ولنا، أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه، أشبه البيع⁴⁶²، كره المالكية مثل هذه الإجازة تحت يد الكافر قال القاضي أبو محمد المالكي أن سبب الكراهه "هو أن المنع من ذلك لخوف الإذلال والامتهان"⁴⁶³. وقال ابن بطال "كره العلماء أن يواجر المسلم نفسه من مشرك في دار الحرب أو دار الإسلام؛ لأن في ذلك ذلة للمسلمين، إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة"⁴⁶⁴، وكره المهلب أيضاً أن يعمل المسلم عند المشركين، لأنه بعمله فيه ذلة له، فعن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلل نفسه قالوا: وكيف يذلل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق»⁴⁶⁵، ذلك أن المسلم إذا عرض نفسه للإذلال أصابته الهزيمة في نفسه وفي دينه فكيف يطلب العزة عند غيره فيما فيه ذلة له.

النوع الثالث: "والمحظورة أن يواجر نفسه في عمل يكون فيه تحت يده كأجير الخدمة في بيته وإجازة المرأة لترضع له ابنته في بيته.

النوع الرابع: "أن يواجر نفسه منه فيما لا يجل من عمل الخمر، أو رعي الخنازير فهذا يفسح قبل العمل، فإن قات تصدق بالأجرة على المساكين"⁴⁶⁶؛ فكانت أحكام عملهم تدور بين التحريم والمحظور والجواز والكراهه.

3.3.3. شروط وضوابط عمل المهاجرين واللاجئين في بلاد الكفر:

الشرط الأول: بأن لا يكون في عمله إعانة للمشركين في شيء، حتى لو بنى مسجد يقصد من بنائه الإضرار بالمسلمين وأن يتأخذ مركزاً للتصت على إخوانه المسلمين لا يجوز، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁴⁶⁷.

الشرط الثاني: ولا يضر المسلمين في بلد الحرب أو بلد الإسلام كالتجسس عليهم ومعرفة مواطن الضعف والقوة وأن لا يقدم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة سداً للذريعة لأن ذلك لا يعود على المسلمين بالنفع والله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁴⁶⁸.

الشرط الثالث: أن يكون عمله مباحاً لا حرمة فيه فإن طلب الرزق بطرقه المشروعة مما حثنا عليه ديننا الحنيف فعن المقدام رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ

⁴⁶¹ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج XIII، ص 94.

⁴⁶² ابن قدامة، الشرح الكبير، تح الدكتور عبدالله التركي، د.ش: هجر للطباعة والنشر-القااهرة، 1995م، ج 14، ط 1/ ص 336.

⁴⁶³ القاضي أبو محمد المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت(422هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، 1999م، ج II، ص 566.

⁴⁶⁴ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج VI، ص 403.

⁴⁶⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا، ت(273هـ)، تح: محمد عبد الباقي، د.ش: دار إحياء الكتب العلمية، ج II، ص 1332.

⁴⁶⁶ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ت(954هـ)، د.ش: دار الفكر، 1992م، ج 5، ط 3/ ص 419.

⁴⁶⁷ المائدة(6)، 2.

⁴⁶⁸ الأنفال(9)، 27.

أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»⁴⁶⁹، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا يُبِيحُ لِلرَّجُلِ الْفَاضِلِ أَنْ يَعْمَلَ لِلرَّجُلِ الْفَاجِرِ، وَالسُّلْطَانِ الْكَافِرِ، بِشَرَطِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ فِي فِعْلٍ لَا يُعَارِضُهُ فِيهِ، فَيَصْلُحُ مِنْهُ مَا شَاءَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَمَلُهُ بِحَسَبِ اخْتِيَارِ الْفَاجِرِ وَشَهَوَاتِهِ وَفُجُورِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ⁴⁷⁰ وكما جاء في الآثار عن لقمان الحكيم أنه قال: "لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به"⁴⁷¹، ولما سئل الإمام أحمد رحمه الله عما يلين القلب قال: "أَكُلُّ الْحَلَالِ"⁴⁷².

الشرط الرابع: أن يجتنب ما فيه شبه فلا بد أن يحافظ على نفسه من الوقوع المحرمات والمشتبهات قال ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمَشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ»⁴⁷³.

الشرط الخامس: "الإيجار لِعَمَلٍ لَا يَنْصَمَنُ تَعْظِيمَ دِينِهِمْ وَشَعَائِرِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ يَنْصَمَنُ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْجُزْيَةِ مِنَ الْأَمِّ وَأَكْرَهُهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَاءً أَوْ نِجَارَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فِي كَنَائِسِهِمُ الَّتِي لِصَلَاتِهِمْ"⁴⁷⁴.

الشرط السادس: "على المسلمين جميعاً الالتزام بأخلاقيات الإسلام، بما فيها أحكام الحلال والحرام، سواء كانت إقامتهم في بلاد المسلمين أو غيرها"⁴⁷⁵.

لذلك بعد ذكر شروط وضوابط العمل في بلاد الكفر يتبين لنا أن ما ثبت تحريمه على المسلمين في بلاد الإسلام فإنه محرم ذلك في بلاد الكفر لأن ما حرمه الله عز وجل في كل زمان ومكان فهو حرام وأما تخصيص الفقهاء رحمه الله تعالى بأحكام العمل في دار الحرب لا يقتضي منا تخصيصها بإجازة العمل بالمحرمات إلا ما كان في حال الضرورة فإن الفقهاء اتفقوا على إجازة ذلك "فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها فما أوجبه الله على المسلمين من القصاص ثابت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها"⁴⁷⁶، والسبب في ذلك أن البعض قد يظن بأن إختلاف الدارين يعني إختلاف الحكم الشرعي وتباينه فالشريعة الإسلامية ضببت هذه الحالات بضوابط شرعية من أجل أن لا يخرج المسلم عن المنهج الحق: "الدور والأماكن والرباع لا حكم لها لدار البغي ودار العدل وإنما الحكم لله تعالى ودعوة الإسلام عامة على الكفار سواء أكانوا في أماكنهم أو في غيرها"⁴⁷⁷.

⁴⁶⁹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمل يده، ح2072، 32، ص57.
⁴⁷⁰ ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت(542هـ)، تج: عبدالسلام عبد الشافي، د.ش: دار الكتب العلمية-بيروت 1422هـ، جIII، ط1/ ص256.
⁴⁷¹ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ت(505هـ)، د.ش: دار المعرفة-بيروت، جII، ص62.
⁴⁷² ابن مفلح، الأذكار الشرعية والمنح المرعية، مرجع سابق، جIII، ص277.
⁴⁷³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ح52، جI، ص20.
⁴⁷⁴ ابن القيم الجوزية، أحكام أهل النمة، مرجع سابق، جI، ص565.
⁴⁷⁵ يوسف القرضاوي، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، تج: عبدالله الجديع، 2013م، ج1، ص149.
⁴⁷⁶ الشوكاني، السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مرجع سابق، جI، ص963.
⁴⁷⁷ محمود الزمجان، تخريج الفروع على الأصول، ت(656هـ)، تج: محمد صالح، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398، جI، ط2/ ص277.

النتيجة العامة:

بالرجوع إلى مفهوم الهجرة الشرعية تبين لنا أن الهجرة بمفهومها الشرعي الذي جاء في القرآن والسنة النبوية ليس هو مجرد الانتقال من بلد إلى بلد فمفهوم الهجرة يحمل معنيين المعنى الحسي والمعنوي أي ترك بلاد الكفر بالبدن ومفارقة المعاصي، ذلك أن الخلط بين مفهوم الهجرة النبوية بالهجرات المعاصرة وقياس أحكامها بأحكام المهاجرين واللاجئين في العصر الحديث وتأويل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وتنزيلها من أجل أن تتفق مع قناعات الناس الخاطئة في تصور مفهوم الهجرة واللجوء لديهم وكيف كان في عهده صلى الله عليه وسلم قلب للمفهوم الشرعي الصحيح.

إن السبب والدافع الرئيسي من ترجيح اختيار المسلمين للهجرة واللجوء للبلاد الغربية، إنما هو نتيجة ما يتعرضون إليه في بلادهم من الأذى وتدني مستوى الأمن والأمان في البلاد الإسلامية مع ظهور الثورة العلمية الهائلة في بلاد الغرب مما زاد عدد الذين يطرقون أبواب الدول الغربية من أجل العيش وتحقيق الأمن لهم ولعائلاتهم.

إن الهجرة من بلاد المسلمين إلى بلاد الكفار تأخذ الأحكام التكليفية الخمسة، لأن الهجرة تختلف باختلاف المقصد منها فالهجرة وغيرها من الأعمال مبنية على النية لذا اختلف حكمها باختلاف أحوال المهاجر فقد تكون في بعض الحالات واجبة إذا كان منها تحقيق مصلحة راجحة تعود على المسلمين كما نص على ذلك الأمام الشافعي، وتكون محرمة إذا لم يأمن المسلم على نفسه من الوقوع في الفتن.

تفاوت قدراتهم المهاجرين واللاجئين وأن الأخذ بالضرورات يكون راجع لأهل العلم مع الرجوع إلى شروط الإكراه في حال عدم المقدرة وجاء ما يؤكد ذلك في قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ" ⁴⁷⁸.

إن الهجرة ظاهرة قديمة حديثة وهي سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكان آخرهم رسول الله ﷺ فهي تستخدم لوصف ظاهرة الانتقال من مكان يكون المؤمن مضطهداً بها إلى مكان يكون أكثر عطاءه ونماءً بالدعوة إلى الله بخلاف ما نراه في عالمنا الإسلامي أن أغلبه من أجل أسباب دنيوية ولذا كانت الهجرة النبوية درساً للصحابة فجمعت بين هجرة البدن مع هجرة القلب في طاعة الله ﷻ، لكن إذا طبقت أحكام الهجرة بأحكامها التكليفية الخمسة كانت طبقاً لما جاءت في الشريعة الإسلامية وفي حال تم إبعادها عن الأحكام الشرعية فإنها ستخضع لردة الفعل الحياتية للمهاجرين.

من خلال إطلاعي على الكتب الفقهية لم أجد من الفقهاء الأربعة من تطرق لمسألة لجوء المسلمين إلى دار الكفر وإنما الذي في حكم المقام والسفر لبلادهم دون ذكر طلب الاستجارة منهم، إلا ما ذكره الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى حينما "قال وَأَمَّا مَنْ قَرَّ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لِظُلْمِ خَافِهِ، وَلَمْ يُحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَعَانَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجِيرُهُ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ مُكْرَهُ" ⁴⁷⁹.

إن مقارنة مفهوم اللجوء في العصر الحديث بمفهوم عقد الأمان في الشريعة الإسلامية وقياس جميع أحكام عقد الأمان على اللجوء قياس مع الفارق، وإن كان هناك تطابق في المفهوم العام للأمان واللجوء فهذا لا يعني

⁴⁷⁸ النساء(5)، 97.

⁴⁷⁹ ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج12، ص125.

تطابقهما في الأحكام الشرعية، وذلك أننا إذا سلمنا وقلنا بتوافق المفهومين فهذا يعني دخول المسلم وغير المسلم في الحكم فعقد الأمان خاص بغير المسلمين إذا أراد الإقامة في بلاد المسلمين، وأما اللجوء قد يكون من المسلم وغير المسلم فالمسلم لا يصدق عليه وصف الهجرة واللجوء في ديار المسلمين بخلاف المسلم.

قائمة المراجع:

- إبراهيم الحربي، غريب الحديث، تح: دز العايد، د.ش: جامعة أم القرى- مكة المكرمة، 1405هـ،
ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح مجدي محمد باسلوم، د.ش: دار الكتب العلمية، 2009م، ط1.
ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق.
- ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد شاكر، د.ش: مؤسسة الرسالة، 2000م.
ابن حبان، صحيح ابن حبان، تح شعيب الأرنؤوط، د.ش: مؤسسة الرسالة-بيروت، 1988م، ط1.
ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ش: دار المعرفة-بيروت، 1379هـ،
ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج IX، ص 270.
- ابن سعد، الطبقات الكبرى، تح: إحسان عباس، د.ش: دار صادر-بيروت، 1983م، ط1.
ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، د.ش: دار الفكر-بيروت، 1992م.
ابن فارس، مجمل اللغة، تح: زهير سلطان، د.ش: مؤسسة الرسالة-بيروت، 1986م.
ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 18.
- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ش: دار الكتاب الإسلامي، ط2.
أبو بكر الأزدي، جمهرة اللغة، تح: رمزي بعلبكي، د.ش: دار العلم للملايين-بيروت، 1987م.
أبو حامد الغزالي، المستصفى، تح: محمد عبد الشافي، د.ش: دار الكتب العلمية، 1993م.
أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، ح 2479، ج III، ص 3.
أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، د.ش: دار كنوز إشبيليا-السعودية، 2008م، ط1.
أحمد الريسوني، الاجتهاد بين النص والمصلحة، د.ش: دار الفكر-دمشق، 2000م، ط1.
أحمد الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تح: أحمد عناية، د.ش: دار إحياء التراث العربي-بيروت، 2008م.
- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند الشاميين، باب حديث الحارث الأشعري
أرشيف ملتي أهل الحديث-4 <http://shamela.ws/index.php/book/10773>
الإمام علي، من أقوال الامام علي كرم الله وجهه، 2019.05.11-17:58
النُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على الخطيب، د.ش: دار الفكر، 1995م.
البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، د.ش: دار طوق النجاة، 1422هـ، ط1.
الترمذي، سنن الترمذي،
الخطابي، معالم السنن، د.ش: المطبعة العلمية-حلب، 1932م، ط1.
الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.ش: دار الفكر-دمشق، 2006م، ط1.
الشافعي، الأم، دار المعرفة-بيروت، 1990.
- الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، د.ش: دار ابن حزم، ط1.
الشوكاني، فتح القدير، د.ش: ابن كثير/دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ.
الشوكاني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، د.ش: دار الحديث-مصر، 1993م،
الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مح: أحمد شاكر، د.ش: مؤسسة الرسالة، 2000م.

- العزبن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت، 1991م.
- العظيم آبادي، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت، 1415هـ.
- القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د.ش: وزارة الأوقاف- المغرب، 1387هـ.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ش: دار الكتب المصرية- القاهرة، 1964م، ط2.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ش: دار الكتب العلمية، 1406هـ، ط2.
- المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت.
- المنوي، فيض القدير، د.ش: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط1.
- النسائي، السنن الكبرى، تح: حسن شلبي، د.ش: مؤسسة الرسالة- بيروت، 2001م.
- النووي، المجموع شرح المذهب، د.ش: دار الفكر.
- النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، هجري، د.ش: دار إحياء التراث- بيروت، 1392هـ.
- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، تح: مصطفى عطا، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت، 1990م، ط1.
- بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، د.ش: دار الكتب العلمية-بيروت، 1420هـ، ط1.
- برهان الدين البقاعي، الإعلام بسن الهجرة إلى بلاد الشام، د.ش: دار ابن حزم- بيروت، 1997م، ط1.
- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، د.ش: دار الكتب العلمية، 1990م، ط1.
- زكرياء أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، د.ش: دار الكتاب الإسلامي.
- زيد عمر ابن شيبه، تاريخ المدينة لابن شبة، تح: فهم شلتوت، حبيب محمود- السعودية، 1399هـ.
- زين الدين المناوي، فيض القدير، د.ش: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1356هـ، ط1.
- شهاب الدين الرملي، شرح سنن أبي داود، إ.ش: خالد الرباط، د.ش: دار الفلاح للبحث العلمي- مصر، 2016م.
- شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ش: دار الفكر-بيروت، 1404هـ، ط أخيرة.
- عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، د.ش: مؤسسة الرسالة، 2000م.
- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تح: حبيب الأعظمي، د.ش: المكتب الإسلامي- بيروت، 1403هـ، ط2.
- عبد المحسن الزامل، شرح القواعد السعدية، د.ش: دار أطلس الخضراء- الرياض، 2001م.
- عبدالعزیز البدری، الإسلام بين العلماء والحكام، د.ش: المكتبة العلمية- السعودية، ط1.
- علي بن إبراهيم الحلبي، السيرة الحلبية، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت، 1427، ط2.
- محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، د.ش: مطابع أخبار اليوم- مصر.
- مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ش: دار إحياء التراث العربي.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، دار الفكر - سورية.

علي بن أبي طالب ar.wikiquote.org/wiki

<https://st-takla.org/Bibles/BibleSearch/showVerses.php?book=5&chapter=7&vmin=6&vmax=6>

إبراهيم سلقيني، الهجرة وأحكامها دراسة شرعية لواقع الهجرة العشوائية في العصر الحديث، د.ش: دار النوادر اللبنانية، 2008م.

ابن الأثير، النهاية في شرح غريب الحديث، تح: طاهر أحمد الراوي، د.ش: المكتبة العلمية- بيروت، 1979م.

ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح: علي حسين البواب، د.ش: دار الوطن- الرياض.

- ابن القيم الجوزية، *أحكام أهل النمة*، مح: يوسف بن أحمد البكري، د.ش: رمادى للنشر، الدمام، 1997م.
- ابن القيم الجوزية، *إعلام الموقعين*، تح: محمد عبدالسلام، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت، 1991م، ط1.
- ابن القيم الجوزية، *إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان*، تح: محمد حامد الفقى، د.ش: مكتبة المعارف- الرياض.
- ابن القيم الجوزية، *زاد المعاد في هدى خير البلاد*، د.ش: مؤسسة الرسالة- بيروت، 1994م.
- ابن المنذر، *الإجماع*، تح: فؤاد أحمد، د.ش: دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004م.
- ابن أميرحاج الحنفي، *التقريب والتحبير*، د.ش: دار الكتب العلمية، 1983م، ط2.
- ابن بزيمة، *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*، تح: عبد اللطيف زكاغ، د.ش: دار ابن حزم، 2010م.
- ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، تح: أبو تميم ياسر، د.ش: مكتبة الرشد- الرياض، 2003م، ط2.
- ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، تح: عبد الرحمن قاسم، د.ش: مجمع الملك فهد- السعودية، 1995م.
- ابن تيمية، *منهاج السنة النبوية*، تح: محمد سالم، جامعة محمد بن سعود- السعودية، 1986م، ط1.
- ابن حبان، *صحيح ابن حبان*، كتاب السير، تح: شعيب الأنؤوط، د.ش: مؤسسة الرسالة- بيروت، 1993م، ط2.
- ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، د.ش: دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.
- ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، د.ش: المكتبة التجارية- مصر، 1983م.
- ابن حزم الظاهري، *المحلى بالأثار*، د.ش: دار الفكر- بيروت، ب ت، ب ط.
- ابن دقيق العيد، *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*، مطبعة السنة المحمدية، بدون س، ب ط.
- ابن رشد، *المقدمات الممهدات*، تح: محمد حجي، د.ش: دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1988م.
- ابن عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، د.ش: دار الفكر.
- ابن عطية الأندلسي، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، تح: عبدالسلام عبد الشافي، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت 1422هـ، ط1
- ابن قدامة المقدسي، *المغني لابن قدامة*، د.ش: مكتبة القاهرة، 1968م.
- ابن قدامة، *الشرح الكبير*، تح: الدكتور عبدالله التركي، د.ش: هجر للطباعة والنشر- القاهرة، 1995م، ط1.
- ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، تح: محمد حسين شمس الدين، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت 1419هـ، ط1.
- ابن مفلح، *الأداب الشرعية والمنح المرعية*، د.ش: عالم الكتب.
- ابن منظور، *لسان العرب*، د.ش: دار صادر- بيروت، 1410هـ.
- ابن هشام، *السيرة النبوية*، د.ش: مطبعة مصطفى البابي- مصر، 1955م، ط2.
- أبو الحسن البصري، *الحاوي الكبير*، تح: الشيخ علي معوض، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ط1.
- أبو الحسن الندوي، *من نهر كابل إلى نهر اليرموك*، د.ش: دار الهلال للطباعة- أنقرة، 1974م.
- أبو الحسن علي الواحدي، *الوسيط في تفسير القرآن*، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت، 1994م، ط1.
- أبو السعود العمادي، *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*، د.ش: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- أبو الوليد القرطبي الباجي، *المنتقى شرح الموطأ*، مطبعة السعادة- مصر، 1332هـ، ط1
- أبو بكر بن العربي، *أحكام القرآن*، تح: محمد عطا، د.ش: دار الكتب العلمية، 2003م، ط3.
- أبو حامد الغزالي، *إحياء علوم الدين*، د.ش: دار المعرفة- بيروت.
- أبو حسن السندي، *فتح الودود في شرح سنن أبي داود*، تح: محمد زكي الخولي، د.ش: مكتبة أضواء المنار- المدينة، 2010م، ط1.
- أبو حيان الأندلسي، *البحر المحيط في التفسير*، تح: صدقي محمد جميل، د.ش: دار الفكر- بيروت، 1420هـ.
- أبو داود، *سنن أبي داود*، تح: محمد محيي الدين، د.ش: المكتبة العصرية- بيروت.
- أبو عبد الله محمد المازري، *شرح التلقين*، تح: محمد المختار السلامي، د.ش: دار الغرب الإسلامي، 2008م، ط1.
- أبو عوانة الإسفراييني، *المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم*، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، 2014م.
- أحمد البنا الساعاتي، *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل*، د.ش: دار إحياء التراث العربي، ط3.
- أحمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، د.ش: دار القلم- دمشق، 1989، ط2.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، د.ش: دار القلم- دمشق، 1989م، ط2.
- أحمد بن حنبل، *فضائل الصحابة*، تح: رضي عباس، د.ش: مؤسسة الرسالة- بيروت، 1983م.
- أحمد بن حنبل، *مسند أحمد*، تح: شعيب الأرنؤوط، إ.ش: عبد الله التركي، د.ش: مؤسسة الرسالة، 1421هـ، ط1.
- أحمد بن فارس أبو الحسن، *معجم مقاييس اللغة*، تح: عبد السلام هارون، د.ش: دار الفكر، 1979م.
- أحمد بن محمد الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، د.ش: المكتبة العلمية- بيروت.
- الأزهري، *تهذيب اللغة*، د.ش: دار إحياء التراث العربي- بيروت، 2001م، ط1.
- الألوسي، *روح المعاني*، مح: علي عبد عطية، د.ش: دار الكتب العملية- بيروت، 1415هـ، ط1.
- أيوب بن موسى الكفوي، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، د.ش: مؤسسة الرسالة- بيروت.
- بدر الدين العيني، *البنية شرح الهداية*، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت، 2000م.
- بدر الدين العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، د.ش: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- البيضاوي، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، تح: محمد المرعشلي، د.ش: دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1418هـ.
- الترمذي، *الجامع الكبير*، تح: بشار معروف، د.ش: دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1998م.
- الترمذي، *سنن الترمذي*، تح: أحمد محمد شاكر، د.ش: مصطفى البابي- مصر، 1395هـ، ط2.
- الخصائص، *شرح مختصر الطحاوي*، تح: سائد بكداش، د.ش: دار البشائر الإسلامية- دار السراج، 2010م.
- جعفر شرف الدين، *الموسوعة القرآنية خصائص السور*، تح: عبدالعزيز التويجزي، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية- بيروت، 1420هـ.
- جمال الدين الجوزي، *زاد المسير*، تح: عبدالرزاق المهدي، د.ش: دار الكتاب العربي- بيروت، 1422هـ.

الجوهري أبو نصر، منتخب من صحاح الجوهري.

حسام محمد سعد سباط، اللجوء السياسي في الإسلام، د.ش: دار المنظومة - الاردن، 2018م.

حسين البشدري، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية بلاد الإسلام إلى بلاد غير الإسلام، د.ش: دار الكتب العلمية - بيروت، 1971م.

الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، د.ش: دار الفكر، 1992م، ط3.

حمدي شعبان، الهجرة غير الشرعية الضرورة والحاجة، مركز الإعلام الأمني - مصر.

الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات، د.ش: دار الفكر - بيروت.

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ش: دار الكتب العلمية، 1994م، ط1.

الرويانى، بحر المذهب، تح: طارق السيد، دار الكتب العلمية، 2009م.

الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ش: دار الهداية.

زكريا قادر الباكستاني، أصول الفقه، دار الخراز، 2002م.

الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، د.ش: دار الكتاب العربي - بيروت، 1407هـ، ط3.

سامي محمود وأسامة بدير، "أوروبا والهجرة غير المنظمة في مصر بين الواجب والمسؤولية"، سلسلة حقوق

اقتصادية واجتماعية، مركز الأرض لحقوق الإنسان، 2009م، ع 68، ص 87.

السرخسي، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1993م..

سعد بن مسفر القحطاني، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، رسالة الدكتوراه جامعة أم القرى، 1985م.

سعید حوى، الأساس في السنة وفقهها، د.ش: دار السلام، 1995م، ط3.

سليمان بن حمد العودة، شعاع من المحراب، د.ش: دار المغني للنشر والتوزيع - الرياض، 2013م.

سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح مهج الطلاب، د.ش: دار الفكر.

سيد قطب، في ظلال القرآن، د.ش: دار الشروق - بيروت، 1412هـ، ط7.

الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة آل سلمان، د.ش: دار ابن عفان، 1997م.

شهاب الدين الرملي، فتاوى الرملي، ج.م: ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس، د.ش: المكتبة الإسلامية.

صالح الفوزان، الملخص الفقهي، د.ش: دار العاصمة - الرياض، 1423هـ.

الصنعاني، سبل السلام، د.ش: دار الحديث.

الطبراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد، د.ش: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، 1994م، ط2.

الطبراني، مسند الشاميين، تح: حمدي السلفي، د.ش: مؤسسة الرسالة - بيروت، 1984م.

الطبري، تفسير الطبري، تح: عبد الله التركي، د.ش: دار هجر للطباعة والنشر، 2001م، ط1.

عامر غديرة، هل نحن في دار هجرة؟، د.ش: دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1994م، ط1.

عبد الرحمن العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الجامعة الإسلامية - السعودية، 2003م.

عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، د.ش: دار الكتب العلمية - بيروت.

- عبد الرحمن بن محمد المعروف بداماد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ش: دار إحياء التراث العربي.
عبد الرحيم الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد هيتو، د.ش: مؤسسة الرسالة-
بيروت، 1400هـ، ط1.
- عبد العظيم الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم الديب، د.ش: دار المنهاج، 2007م.
عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تح: محمد عبد الحميد، د.ش: المكتبة العلمية- بيروت.
عبد القادر التميمي، كتاب أصول الدين، د.ش: دار الفنون التركية- تركيا.
عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، د.ش: مؤسسة الرسالة- بيروت، 1982م.
عبد اللطيف محمد الحميد، موقف الدولة العثمانية تجاه مأساة المسلمين في الأندلس، د.ش: جامعة الامام محمد بن
سعود الاسلامية- السعودية، 1414هـ، ط1.
- سعود عبدالرحمن بن حسن الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، د.ش: دار القلم- دمشق، ط3.
الواقدي، فتوح الشام، د.ش: دار الكتب العلمية، 1417هـ، ط1.
- عبد الوهاب أبو سلمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، د.ش: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-
جدة، 2003م، ط2.
- عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، موسوعة السياسية، د.ش: المؤسسة العربية للدراسات والنشر-بيروت، 1990م،
عبد الوهاب المسيري، الموسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، د.ش: دار الشروق، 2003م، ط2
عبدالله الشويمان، الهجرة في ضوء الكتاب والسنة، إ.ش: سعيد علي ثابت، جامعة الإمام محمد بن سعود-
الرياض، 1417هـ.
- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، د.ش: المؤسسة العربية لدراسات والنشر- بيروت، 1979م.
العز بن عبد السلام، قواعد الأحام في مصالح الأنام، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت، 1991م.
علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البيزدي، د.ش: دار الكتاب الإسلامي.
علي الريسوني، فقه الدعوة الإسلامية في الغرب، د.ش: وزارة الأوقاف- السعودية.
علي نايف الشحود، الأحكام الشرعية للثورات العربية، 1432هـ- 2011م، ط1.
عمر بن إسحق الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق مسائل الإمام أبي حنيفة، د.ش: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1.
فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، د.ش: إحياء التراث- بيروت، 1420هـ، ط3.
فريجة لدمية، الهجرة غير الشرعية دراسة في الحركات السببية المنتجة للظاهرة، د.ش: مجلة الأجتهد
القضائي، عدد8.
- البيهقي، السنن الصغير، تح: عبد المعطي قلنجي، د.ش: جامعة الدراسات الإسلامية- باكستان، 1410هـ، ط1.
القاضي أبو محمد المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، 1999م.
القرطبي، الاستنكار، تح: سالم محمد عطا، د.ش: دار الكتب العلمية- بيروت، 2000م.
القرطبي، البيان والتحصيل، تح محمد جدي وآخرون، د.ش: دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1988م، ط2.

- القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تح: أحمد البردوني، د.ش: دار الكتب المصرية- القاهرة، 1964م، ط2. الكتاب المقدس، سفر التثنية،
- الكتاب المقدس، سفر عزرا، <https://www.stmarkos.org/explainbible/sefr-3zra.pdf>، مالك بن أنس، *الموطأ*، باب الداني ودراسته، تح: محمد مصطفى الأعظمي، د.ش: مؤسسة زايد الإمارات 2004م، ط1.
- مجلة البيان، د.ش: المنتدى الإسلامي، ع.238.
- مجد الدين أبو الفضل الحنفي، *الاختيار لتعليل المختار*، د.ش: مطبعة الحلبي- القاهرة، 1937 هـ.
- مجمع اللغة العربية، *معجم ألفاظ القرآن الكريم*، د.ش: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر- مصر، 1970م، ط2. محمد الأمين الشافعي، *الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم*، د.ش: دار المنهاج، 2009م. محمد الأمين الشنقيطي، *أضواء البيان*، د.ش: دار الفكر- بيروت، 1995م. محمد التميمي المازري، *شرح التلقين*، تح: محمد المختار السلامي، د.ش: دار الغرب الإسلامي، 1997م، ط1. محمد التميمي، *مختصر الإنصاف والشرح والكبير*، تح: عبدالعزيز الرومي، د.ش: مطابع الرياض- السعودية، ط1.
- محمد السيد الوكيل، *الهجرة النبوية دراسة وتحليل*، د.ش: الجامعة الإسلامية- السعودية. محمد الطاهر ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، د.ش: الدار التونسية للنشر- تونس 1984م. محمد بن الحسن الأزدي، *جمهرة اللغة*، د.ش: دار العلم للملايين- بيروت، 1987م. محمد بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تح: محمد ابن الخوجة، د.ش: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، 2004م.
- محمد بن علي الشوكاني، *فتح القدير*، د.ش: دار ابن كثير- دمشق، 1414 هـ، ط1. محمد بن قاسم الرصاع، *شرح حدود ابن عرفة*، د.ش: المكتبة العلمية، 1350 هـ. محمد حسن جبل، *المعجم الاشتقاقي المؤصل*، د.ش: مكتبة الآداب- القاهرة، 2010م. محمد رشيد رضا، *تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار*، م، د.ش: الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر، 1990م.
- محمد صدقي آل برونو، *موسوعة القواعد الفقهية*، د.ش: مؤسسة الرسالة- بيروت، 2003م، ط1. محمد عبد العليم مرسي، *هجرة العلماء من العالم الإسلامي*، د.ش: المكتبة المركزية- السعودية. محمد علي السائيس، *تفسير آيات الأحكام*، تح: ناجي سويدان، د.ش: المكتبة العصرية للطباعة والنشر 2002م. محمود الزمخاني، *تخريج الفروع على الأصول*، تح: محمد صالح، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت 1398 هـ، ط1. المناوي، *التيسير بشرح الجامع الصغير*، د.ش: مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، 1988م، ط3. المناوي، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، د.ش: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1356 هـ، ط1. المنتدى الإسلامي، " مجلة البيان"، ج174، ص46، 2019.01.05 <http://waqfeya.com/book.php?bid=788722:41>، المنتدى الإسلامي، *باب التنصير يغزو العالم الإسلامي*، د.ش: مجلة البيان، ع 238، ج153، ص46. منصور البهوتي الحنبلي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، د.ش: دار الكتب العلمية.

ناصر محمدي جاد، *التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي*، د.ش: دار الميمان للنشر والتوزيع، 2009م، ط1.

النووي، *المجموع شرح المهذب*، د.ش: دار الفكر.

النووي، *المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج*.

النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تح: زهير الشاويش، د.ش: المكتب الإسلامي- بيروت، 1991م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، د.ش: دار السلاسل_ الكويت، 1427هـ، ط1.

وهبة الزحيلي، *نظرية الضرورة الشرعية*، د.ش: دار الفكر، 2005م.

ينظر فتاوى الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء، عكاشة عبد المنان الطيبي، د.ش: دار الجبل، بيروت، ط2.

يوسف القرضاوي، *القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث*، تح: عبدالله

الجديع، 2013م.